
# شم العوارض المثانة في حقول المؤلفة الرواقض

تصنيف الملا/ على بن سلطان القاري المتوفي سنة ١٤٠٠ هـ

> تحقیق د/مجید خلف



مركز الفرقاق





شُمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرُّوَافِضِ

الطبعة الأولى ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م حقوق الطبع محفوظة

منشورات مركز الفرقان للدراسات الإسلامية www.alfarqancenter.com

# يطلب من موقع المركز على الشبكة العنكبوتية

أو من دار الصفوة – القاهرة – أول شبرا ٢٤ شارع جزيرة بدران – تلفاكس: ٢١ ٩٧١ه

# شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرُّوافضِ

تصنيف الملا علي بن سلطان القاري ( المتوفى سنة ١٠١٤ )

> تحقیق الدکتور مجید خلف



#### مقدمسة الحقسق

الحمد الله رب العالمين ، نحمده حمد الشاكرين ، ونستغفره استغفار المذنبين ، ونصلى ونسلم على حير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

#### أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في موضوع مهم من مواضيع العقيدة ، ألا وهو موضوع حكم سب السلف الصالح عند بعض طوائف الشيعة الإمامية ، وكان هذا الأمر قد انتشر في خراسان بين كثير من العوام أبان ظهور الدولة الصفوية في بداية القرن العاشر الهجري<sup>(۱)</sup> ، فقام الملا علي بن سلطان القاري بتأليف هذه الرسالة وسماها (شم العوارض في ذم الروافض) ، وكان السبب في ذلك هو النقاش الذي دار بينه وبين أحد علماء عصره حول الحكم الشرعي لمن سب صحابياً ، فكان القاري يعتقد أنه كافر بالدليل الظني على طريقة الحنفية في الأصول - وكان صاحبه يعتقد أنه كافر بالدليل القطعي ، فكانت بين الرجلين حفوة أشار إليها القاري في يعتقد بكفر مالدليل القطعي ، فكانت بين الرجلين حفوة أشار إليها القاري في صدر رسالته حيث قال : «فترك صحبتنا واختار غيبتنا وعتبنا » (۱)

<sup>(</sup>۱) مؤسس هذه الدولة هو صفي الدين الأردبيلي ، بدأت دعوته صوفية ، فالتف حوله كثير من المريدين ، ثم خلفه ابنه صدر الدين موسى الذي تبنى عقيدة الشيعة الإمامية واتخذها سلماً للوصول إلى قلوب القبائل الإيرانية ، وقد ساعدت الظروف السيئة على نشوء هذه الدولة في إيران . د. أحمد خولي ، الدولة الصفوية : ص ٤ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) ينظر ص : ٢٤ من هذا الكتاب .

والقساري وإن كسان قسد عرض هذا الموضوع على مذهب الحنفية الفقهي وطريقتهم في اسستنباط الحكم الشرعي ، إلا أن هذه الرسالة جاءت غنية بمادتها فريدة في بابجا ، نظراً لما في مسألة التكفير من تردد بين العلماء ، فلا يقولون به إلا عند المسلمات والمهمات من أمور الدين .

ولابد في البدء أن نعرف بالمؤلف ثم نسبة وتوثيق المخطوط مع بيان ملاحظاتنا عليها ، وأخيراً المنهج الذي سنسير عليه في تحقيق هذه الرسالة .

#### الملا على القاري :

هــو علي بن سلطان محمد القاري<sup>(۱)</sup> ، نور الدين الملا الهروي الحنفي ، ولد هــراة وتلقــي العلم على يد عدد من علمائها وعلماء خراسان منهم : أبو الحسن البكري ، والأيجي الصفوي والحفيد التفتازاني وغيرهم<sup>(۲)</sup> .

نال الملاعلي القاري ثناء عدد من العلماء نظراً لسعة مؤلفاته وتنوعها ما بين الفقه والحديث والأصول والعقائد ، قال العصامي : « الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية ... » ثم قال : « لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة لا سيما الشافعي وأصحابه ، واعترض على الإمام مالك في إرسال يديه » (٦) ، ولكن اعتراضه على بعض أصحاب الشافعي أو مالك لا يؤاخذ عليه إن كان يندرج تحت باب الفتوى والاجتهاد .

<sup>(</sup>۱) كذا يذكره المؤلف في صدر هذه الرسالة (وهي بخطه رحمه الله) ، وقيل : على بن سلطان بن محمد ، وعليه أكثر المصادر . أما نسبته فهي إلى (قار) قرية بالري . معجم البلدان : ٢٩٥/٤ .

<sup>(</sup>٢) ينظر ص ٤٣ من هذا الكتاب .

<sup>(</sup>٣) الشوكاني ، البدر الطالع: ١/٥٤٥ .

أما فيما يخص عقيدة الملا علي القاري ، فهو في عداد الماتريدية ، وإن كان كثيراً ما يثني على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، قال أحد الباحثين : ( لقد دافع القاري — جزاه الله خيراً — دفاعاً كاملاً عن شيخ الإسلام وابن القيم ، ورد من رماهما بسوء الاعتقاد والتحسيم والتشبيه والضلال ، وأقر عقيدة السلف في الصفات ، وألها لا تستلزم التشبيه كما دافع عن أهل الحديث ورد من يطعن عليهم بالتشبيه والحشو » (١) ، ولكن مؤلفات القاري لم تكن لتخلو مما يعارض عقيدة السلف ، مثل قوله في الرسالة التي نحن بصددها – في معرض كلامه على عقيدته – : «لا عَينَ ولا غَير في تحقيق صفات الذات » (٢) ، ويبدو أن القاري لم يسلم من تأثيرات عصره ، خاصة وأنه قد عاش في عصر الدولة العثمانية ذات العقيدة الماتريدية ، وصاحبة الفروع الفقهية الحنفية (٢) .

من المرجح أن عدم الاستقرار الذي شهدته خراسان خلال الحروب التوسعية للدولة الصفوية ، قد دفع القاري إلى الخروج من هذه الديار وسكن الديار المقدسة في مكسة المكرمة ، حيث ألف هذه الرسالة ، وقال في توثيق ذلك : « وَالحمدُ لله على مَا أعطاني مِنْ التوفيق وَالقدرَة عَلى الهجرة مِنْ دَار البدعة إلى خير ديار السنة، السي هسي مُهبط الوحي وظهور النبوة ... » (أ) ، حيث ألف هذه الرسالة قبيل وفاته بنضع سنوات (٥) ، إذ كانت وفاته سنة ١٠١٤ه (١) .

<sup>(</sup>١) الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات : ١/٤٩٤ ، نقلاً عن الموسوعة الميسرة : ٢/٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) شم العوارض: ص ٧٥.

<sup>(</sup>٣) الموسوعة الميسرة: ١٧١٣/٢.

<sup>(</sup>٤) شم العوارض: ٥٠ . (٥) المصدر نفسه: ص ٩٤ .

<sup>(</sup>٦) الشوكاني ، البدر الطالع: ١/٥٤٥ ؛ المحبي ، خلاصة الأثر: ٣/١٨٥ ؛ إسماعيل باشا ، هدية العارفين: ١/١٥١ ؛ الزركلي ، الأعلام: ١٨٥/٣ .

لقد تسرك لنا الملاعلي القاري عدداً كبيراً من المؤلفات في مختلف الفنون ، توزعت مسا بسين التفسير والإقراء والفقه والحديث والأصول ، وتجاوزت المائة والعشرين مصنفاً ما بين مجلدات كبيرة ، ورسائلٍ صغيرة (١) .

#### اسم الرسالة وتوثيقها:

التسمية التي اختارها الملاعلي القاري لرسالته هذه هي ( شم العوارض في ذم السروافض) هكذا ذكرها المؤلف بخطه في النسخة التي اعتمدناها كأصل في التحقيق - على ما سيأتي بيانه في الفقرة التالية - وقد ذكرها بعده أكثر من مؤلف هذه التسمية ، إذ ذكرها حاجي خليفة بهذا الاسم أيضاً (٢) وهي التسمية نفسها التي أثبتها إسماعيل باشا البغدادي في اثنين من مؤلفاته (٦) ، فهذا يثبت صحة نسبة الرسالة للملاعلى القاري ، كما يثبت في الوقت نفسه دقة تسميتها .

وقد ذكرت في نسخة دار الكتب المصرية بعنوان (شيم العوارض في ذم السروافض) وهو تصحيف نشأ عن عدم تحقيق التسمية ، إذ أن المعنى لا يتناسب مع السياق ، لأن العوارض تعني بلسان العرب الشبهة أو الآفة المعترضة في الفؤاد<sup>(1)</sup>، ويقال : « العوارض من الإبل اللواتي يأكلن العضاة عرضاً أي تأكله

<sup>(</sup>۱) يمكن الاطلاع على قائمة بهذه المؤلفات في هدية العارفين : ١/١٥١ - ٧٥٣ ؛ معجم المؤلفين : ١/١٠٠ - ١٠٠ ،

<sup>(</sup>٢) كشف الظنون : ١٩٧٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) هدية العارفين: ٢/٥١/ ؛ إيضاح المكنون: ٢/٥٥.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب: ١٦٩/٧.

حيث وجدته » (١) ، وربما استعار المؤلف هذا المعنى كي يجعله عنواناً لرسالته، فحمع مما بين الشبهة المعترضة في القلب ، وما بين الإبل التي تشم الكلأ قبل أن تأكله ، والله تعالى اعلم .

#### موضوع الرسالة:

لا شك أن موضوع الرد على أهل الأهواء والضلال من الأمور التي شغلت العلماء من أهل السنة والجماعة على اختلاف مذاهبهم ، وقد اتخذت هذه الردود أشكالاً متنوعة تبعاً لظروف كتابتها أو مكانة مؤلفها ، والرسالة التي نحن بصددها الآن لا يمكن أن نفصلها عن الظروف السياسية لعصر المؤلف ، خاصة ظهور الدولة الصفوية في إيران بعقيدها الإمامية الغالية ، وإذا ما علمنا أن هذه الديار كانست حتى القرن العاشر الهجري ذات أغلبية سنية عظيمة ، تبين لنا عظم المصيبة السي ألمت بالمسلمين في إيران بظهور دولة الرافض فيها ، إذ بدأت أعمال وحشية تبسناها رحال هذه الدولة ضد سكان إيران من أهل السنة لتحويلهم قسراً إلى مذهب الشيعة الإمامية ، وكان من أشد هؤلاء الشاه إسماعيل الصفوي الذي مارس ضد أهل السنة والجماعة أبشع أنواع القتل والتنكيل ، فقد نقل المؤرخون أنه قتل في مجسزرة تبريز أكثر من عشرين ألف شخص ، و لم يفرق فيها بين رجل أو امرأة وشيخ أو صبي (۲) .

وكان الملاعلي القاري شاهد عيان على هذه الحقبة ، حيث كان يعيش في تلك الأثناء في مدينة هراة ، وينقل لنا في رسالته هذه كيف دخلت حيوش إسماعيل

<sup>(</sup>١) لسان العرب: ٧/١٧٥ .

<sup>(</sup>٢) الدولة الصفوية: ص ٥١ – ٥٢.

الصفوي إلى هذه المدينة ، وأعلنوا سب الصحابة على المنابر ، فامتنع علماء أهل السنة عن ذلك فقتلوا الشيخ معين الدين الأيجي خطيب الجامع الكبير في هراة ، ثم قتلوا بعد ذلك حفيد التفتازاني عند دخول الشاه إسماعيل الصفوي إلى هراة، وكلا الشيخين الشهيدين كانا من مشائخ القاري<sup>(۱)</sup>.

وهــنا دار جدال بين العلماء من أهل السنة في حكم هذه الفرقة التي جاهرت بســب الصحابة على المنابر ، وعده من أفضل القربات والطاعات ، وهذه الرسالة تبين الحكم الشرعي في هذا الموضوع وفق ما يراه مؤلفها ، وقد كان متأثراً بطبيعة الحــال بنشأته العلمية وخلفيته المذهبية ، إذ سار في طريق العرض والاستدلال في هــذه المسألة وفق طريقة الحنفية في التفريق بين الدليل القطعي والظني عند النظر في الأحكام الشرعية ، و لم يتطرق إلى أقوال الأئمة الآخرين إلا في النادر ، وربما يكون السـبب في تألــيف هذه الرسالة – وقد تقدم ذكره – قد انعكس على أسلوها ومنهجها .

كما يمكن أن نلاحظ أن الرسالة – على قيمتها العلمية – عرجت إلى مواضيع أخرى بعيدة عن مضمولها ، مثل تناولها لمسألة الاجتهاد وشروط والمفتي وغيرها من المواضيع ، كما يمكن أن نلاحظ أن المؤلف أكثر النقل من كتب الفقه الحنفي ، في حين كان يمكن له الاستعانة بأقوال الأئمة الواردة في كتب العقيدة .

بقي أن نشير إلى أن الرسالة تفتقر أيضاً إلى النقل عن كتب الشيعة الإمامية التي ورد فيها سبب الصحابة منسوباً إلى بعض أثمتهم ، وهذا الأمر ليس بمستغرب خاصة إذا ما علمنا أن الشيعة الإمامية يخفون هذه المؤلفات عن أعين الناس لما فيها من فضائح ، ولذا افتقرت ردود أهل السنة المبكرة عليهم من النقل من مؤلفاتهم ،

<sup>(</sup>١) شم العوارض: ص ٤٣.

وكــان لعــلماء الهند فيما بعد دورٌ كبير في اختطاط هذا المنهج والسير عليه ونقد عقائد الإمامية من خلال كتبهم ، ثم انتقل هذا الأسلوب إلى العراق على يد الأسر العلمية التي ظهرت فيه ، خاصة الأسرة الحيدرية والآلوسية .

#### وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق رسالة (شم العوارض في ذم الروافض) على نسختين:

الأولى: نسخة مكتبة الآثار العامة التابعة للمتحف العراقي ببغداد، وهي نسخة بخسط المؤلف، وهي الرسالة الثانية في مجموع يحمل الرقم ( ٢٥١٩٣) ويضم خمسس رسائل، وتحتل الصفحات ( ١٥ – ٦٣) من هذا المجموع وتبلغ لوحاتما ( ٢٥) لوحة من الحجم المتوسط، ومسطرتما خمسة وعشرون سطراً، في كل سطر حوالي عشر كلمات، وقياساتما: ( ٢١ × ١٥ سم)، وكتبت هذه النسخة بخط واضح قد شكلت معظم حروف كلماته، ولذلك اعتمدتما أصلاً ورمزت لها بالحرف (م).

الثانسية: نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وتحمل الرقم ( ٦٣ توحيد ) ، لا يعرف ناسخها ، ويبلغ عدد لوحاتها ( ٣١ ) لوحة من الحجم المتوسط ، ومسطرتها إحدى وعشرون سطراً ، في كل سطر تسع كلمات ، وقياساتها : ( ١٩ × ١٣ سم ) ، وكتبت هذه النسخة بخط واضح ، فيها بعض السقط استدركه الناسخ في حواشي المخطوط ، وفي حواشيها أيضاً بعض العناوين التي تشير إلى بعض المواضيع ، وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف ( د ) .

وأخيراً نود أن نشير إلى أن صيغة الصلاة في (د) قد جاءت هكذا: (صلى الله تعالى عليه وسلم) في حين أن صيغة الصلاة في (م) قد جاءت هكذا (صلى الله علميه وسلم) فجعلنا الصلاة كما في نسخة (د)، كما وردت هناك صيغة

أخرى للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءت في أغلب الأحيان في (م) هكذا (عليه السلام) في حين أنها كانت في (د) هكذا (عليه الصلاة والسلام) فأثبتنا الصيغة الأخيرة ، إلا في بعض الحالات التي جاءت الصيغة متوافقة ، ولم نشر إلى ذلك عند المقابلة كي لا نثقل الهامش .

#### منهج التحقيق:

يمكن بيان المنهج الذي اعتمدناه في تحقيق هذه الرسالة بالنقاط الآتية:

- ١. نسخ الرسالة بالاعتماد على النسخة (م) لما فيما من ميزات ، تمت الإشارة إليها سابقاً ، ثم مقابلتها بالنسخة (د) وإثبات الفروق في هامش الرسالة ، فاثبتنا في المتن ما اعتبرناه صحيحاً ، كما قمنا بتصحيح بعض الألفاظ التي ترجحت لنا عند المقابلة .
- ٢. عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من السور والآيات في المصحف ، ووضع الآية بالآية بالآية بالآية بالآية بالآية بالآية بقوسين معقوفين في متن الرسالة .
- ٣. وضع عناوين جانبية للمخطوط بالاستعانة بما هو موجود في نسخة (د)،
   أو بما رأيناه مناسباً من عندنا ، وقد ميزنا عناويننا بقوسين معقوفتين .
- ٤. تخريج الأحاديث والآثار بذكر المصدر الذي يذكره المؤلف بالجزء والصفحة والرقم، واعتمدنا ذكر الكتاب والباب إذا خرج الحديث من الكتب السنة، ثم اتبعنا ذلك بذكر صحة الحديث أو ضعفه حسب قول أثمة الشأن في ذلك، خاصة أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله) على الأحاديث.

- ٥. تخــريج الروايات الواردة عن السلف من الكتب المعتمدة التي خرجت هذه
   الآثار .
- ٢. ذكر الآراء الفقهية التي أشار إليها المؤلف من كتب الحنفية ، وبما أن المؤلف اكستفى في معظم الأحيان بذكر آراء الأحناف ، فقد أشرنا في الهامش إلى أراء الأئمة الثلاثة في المسألة التي يذكرها المؤلف من كتب الفقه المعتمدة.
- ٧. الـــتعريف بـــالأعلام الـــوارد ذكرهم في الرسالة بترجمة مختصرة مع ذكر مصدرين عـــلى الأقل من مصادر ترجمتهم ، كما تم التعريف بالكتب التي ذكرها المؤلف في متن الرسالة ، حيث ذكرنا اسم مؤلفه ووفاته ومذهبه .
- ٨. تحقيق بعض المسائل التي ذكرت في متن الرسالة مما خالف في المؤلف عقيدة أهـــل السنة والجماعة ، وهي قليلة جداً ، ثم أثبتنا في الهامش القول الصائب من كتب أهل السنة والجماعة.
  - ٩. إعداد قائمة بمصادر ومراجع التحقيق .

في الختام لا بد من شكر أهل الفضل الذين كان لهم الفضل في حروج هذه الرسالة ، ونخص بالذكر منهم الأخ الفاضل عبد العزيز بن حسن آل عبد العزيز لسعيه في طبع هذا الكتاب ، فجزاه الله عنا خيراً .

نســاله تعــالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتحاوز عن سيئاتنا ، ويختم لنا بالحسني ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .


مجید خلف ۲۷ محرم ۱٤۲۵ هـ

شترالعواد خلية ذم الرؤافض في لبرالدالرهم الرحم المنايا و والدخ لِدُا فِ البَلابَا \* وَالصَّلَوَ وَالسَّلَامِ عِنَاسَدِه المَنبِيَّا وَسَيْد الاصفياء وعالم واصفاره الانقيا و زعاله والمرا الم مِنُ الاعنبيَّا \* أما يعسب فُ فَيُغِولُولُولِي مِرْ رُبِهِ البارِي عَلَيْنِ بِسُلِطَاكَ يَحُدَالْعَارِي انْ أُولِ مَا يَجَبُّ عُلِمَالِعِبُا دَعَيِّهِ ا لأعَيْماكُ بِطِرَبِ المُحَتَّاكُ لَبُنِغَوْمُ حِنْ الْمُفَادَ بَوُمِ الْمَتَّادُ وَ وَمِنَ الْعَلَوْمِ عَنْهُ ارْبَابِ الْعُلُومِ وَاصْحَابِ الْمُفَادِمِ انْ مَنْبِي العُمَّاكِيةِ عِلَالاُولَةِ العُنَطِعِيةِ الْحِالطَيَّةِ المُصْبِعُ فَوَالمَسَالِ العقيصة التزعية ودلكلعرا تعافي يه دُم الكمار المسبعة (١٧ رطن وان الطن لا يعني ون الحري شباءٌ فاعرص عَزمن مؤلوعك ذكرنا وتم يروالالغياة الدنبيا ذلاسلوها العِلَمَانُ رَبُكُ هُوَلِعَلَمَ بُنِ صَلَّمَتَ سَسَيْلُم وَهُوَاعِلَمَ بَنِ (عَدِي وُلا بُكِاتَ فِي المُعْنَى كُنْبُرَةُ وَالاحا رِبِثُ بِهِ هُذَا ا المبنى كُنْيْرِةُ شِهِبِونَ وَالإَجَاءِ مَنْعَنْدِعَلِيمُ مِنْ بُوجِدِ مُوفِةً لدُيهِ وَاعْمَالِكَ لِافْ يِولَ فَاعِ فَالْمِعْلِدِ هُلِ هُوْجِيجِ امْ ه) د د رحمو،


الصفحة الأولى من نسخة (م)

والوزعلب وتدنظ الامام يراج الدب الغزي أخوص حيا لمشيط هَذَا النَّهُ مِدَرًا وَ فِي المَفْنَ حَبِّثَ قَالَ شِوْا • تركة الكتب بالعشوب وابي و لمحتب به فاالمتراحبوا وكا تركة الكتب بالعشوم وقال و لمحتب به فاالمتراحب وقام وكا ترك ترك لفي المرين المتوال المترع وقام والتاما ورساما ورساع والمحتب المرين المعالي الله كالمحتب المرين المعالي الله كبرا وُلْكُنُ اذْكُر النَّعِي وَعِنْدِي وَ مَنَّ الرَّحِيْرُ الْمِيانَا وَسَتَكُلُّ الْمُرْرُ الْمَانَا وَسَتَكُلُّ وُلَكُنْ فَدْكِرُنُ الْمُكُمُ طُورًا وَ خَلَافِ وَبَالْاجِمَاعِ طَلْحُوراً فَتَرِثُعُد الْفُرَابِمِي عَنْدَكَتِي وَ بَعِلْوَلا تَعْلِيْ دُاكُ خَصِيراً دُرْكِ فِولِمُعَسِّمُهُ وَسِيئًا هُ \* لَطَّهُ فَلَهُ بِكُوْنِ النَظِّنَ وَمُرْلًا نذبرت الأسور وكائن كسن و لذي الاسوالي حسف ووكورا فعَلَتْ هَدُالُ اللَّ اسْطِلًا \* فَدَا يَخَذُ وَكُ لِلنَّبِوان حسرا فَلا يُعِرِرِكَ وَكُوالنَالِي وَاجِدِهِ لَيُسبِعِنْ وَرَبِهِ العَرْسُ وَكُوا وَبَا دِرَوْدُ بُولِكُ قِ وَاحِذُرُهُ فَضَاءُ لَا رَشَّا مُوتَاوُحُسْمُوا وَوَعِمَالُ الْعِلْوِنْكُونِ عَبِدًا \* فَتَوْعًا صَالِحَ إِسْرًا وَجُعْلُ وَوَعِمَالُ الْعِلْوِنْكُونِ عَبِدًا \* فَتَوْعًا صَالِحَ عِبْرًا وَجُعْلُ وَإِنْرُكُنَ الْإِلْلَانِينَا وَنَشْرَهُ لَمَا بُدِئِي لَدَي الرَحِشُ وَحُسُلًا فَلاَ يَغَنِي مُنْعَالِهِ لَحُنْ عَنْيٍ . هُوَالْعَنِّى لَا رَصِعَتَ عَسُرًا فَسَبِي عَنُورُ بِيعَنِ وَرَبِي عَنِ وَرَبِي \* وَحَبِنِ كَنِهَ البَالِخِوْنُ حَسُنَ وَلَ والتسبح فنهوت إداء بالصواب والبهلرج والمأب وتبياس فياسيد تامحدونه

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)







شَهُ العَوارِضِ في ذمِّ الرُّوافِضِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### [ مقدمة المؤلف ]

الحمدُ لخالقِ البَرايا ، وَالشكرُ لوَاهِبِ العَطايا ، وَالمَدَّ لِدَافِعِ (١) الْحِمدُ لِذَافِعِ الْبَلايا ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ على سَيدِ الأنبيَاءِ وَسَند الأصفيَاءِ ، وعَلى آلهِ وأصحَابه الأَتقِيَاء ، رغماً للخوارجِ والرَّوافِض مِنْ الأُغبيَاء .

#### أمًّا بعدُ :

فيقولُ الرّاجي برُّ (بِهِ البارِي عَلَى بن سُلطان محمد القارِي : إنْ أول مَا يَجَبُ على العبّاد تحسين الاعتقاد بِطَريقِ الاعتماد ؛ ليَنفَعهُم حين المعاد يومَ التناد (٢)، وَمَنْ المعلّوم عند أربَابِ العُسلُوم وأصحابِ المفهوم أن مبنى العقائد على الأدلة القَطِعية ، [ لاَ عَلَى ] (١) الحجّج الظنيّة المفيدة في المسائلِ الفقهية الفَرعية، وذلكَ لقولِه تَعالى في ذَمِّ الكفّار : ﴿ إِن يَنبِّعُونَ إِلّا ٱلظّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُعْنِى مِنَ ٱلحَقِّ الشَّائلِ الفقهية اللهُ عَلَى مِنَ ٱلحَقِّ شَيّئًا ﴿ فَي فَا اللهُ الطّنَّ لَا يُعْنِى مِنَ الْحَقِّ مَن اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) في (د): (لرافع) .

<sup>(</sup>٢) ( بر ) سقطت من ( د ) ،

<sup>(</sup>٣) ( يوم النتاد ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٤) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٥) وردت في ( د ) : ( هذه ) ولا توجد في ( م ) .

والأحاديــــثُ في المبنى كثيرة (١) شِهيرة ، والإجماعُ منعقدٌ عليَه [ عند ] (٢) مَنْ يؤخذ مُعرفة لدَيه .

وإنما الخلاف في أنَّ إيمانَ المقلدِ هَلْ هُوَ صحِيحٌ أَم لا ؟ [ 1/ب ] فالجمهُور على أنْهُ يَصِحِ إلا أنه مُؤاخذ بتركِ ما يجَبُ علَيهِ ، والمحققونَ لا يسَميلُونَ إليهِ ، حَتى إمُامنَا الأعظم وَهمامَنا الأفخم (٢) أو جَب الإيمان بمجردِ العسقل ، ولو لم يبعث الرسُل ، ولم يظهر النقل ، ويؤيّدُه قُوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَتُ ٱلِجَنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيعَبْدُونِ إِنَّ ﴾ [ الذريات : ٥٦ ] أي ليعرفون (١) ، كما فسَّرهُ حَبرُ الأمَّة ومقتدى الأَثَمة (٥) .

(١) ( كثيرة ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، إمام أصحاب الرأي ، وفقيه العراق ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . وفاته سنة ١٥٠هـ . تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٠٩/٦ .

<sup>(</sup>٤) لم أجد هذه الرواية عن ابن عباس ، وإنما هي تنسب إلى ابن جريج ( تفسير ابن كثير: ٢٣٩/٤) ؛ وقد تمسك بعض الصوفية بهذا الحديث في ترجيح تفسير هذه الآية كما في تفسير أبي السعود: ٢٠٠/١ . وقد روى الطبري عن ابن عباس في تفسير: (( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون: إلا ليقروا بالعبودية طوعا وكرها )) وقد رجح هذه الرواية وانتصر لها في تفسيره: ٢٢/٢٧ .

<sup>(°)</sup> هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من مشاهير علماء الصحابة في التفسير لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاته سنة ٦٨هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ: ١/٠٤، تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٥.

وأما قوله تعالى (1) : ﴿ وَمَا كُنّا مُعَذِّينِ كَتّى نَعَتَ رَسُولًا آلَكُ ﴾ [ الإسراء : ٥١ ] فالمرادُ به عَذاب الدنيا دُونَ عَذاب الآخرة (٢) ، أو يجعل العقل أيضاً رَسُولاً ؛ لأن به إلى مَعرفة الحَقِ وصُولاً وبُدونه، حَتى مع وجُودِ الرسول لم يكن حصُولاً (٢). لأن به إلى مَعرفة الحَقِ وصُولاً وبُدونه، حَتى مع وجُودِ الرسول لم يكن حصُولاً (٢). غَمْ مِنْ الغِرَيبِ ما وَقعَ في القريب أنه صدر عَني في بعضِ مَحالسِ درسي وَجَعامع أنسي : أن سَبَّ الصحابة ليسَ كفراً (٤) بالدليلِ القطعي بَل بالظني ، وإنسَما يقتلُ السَاب للأصحاب في مَذهَبنا سياسة للدواب عَن قلة الآداب في هذا البب ، فتوشوش خاطر بَعض الحاضرينَ مِنْ الرجالِ ، مِمنْ يشبه الأعور الدَّحال، النبي لم يفرق بَينَ الحَقِ مِنْ الأقوالِ ، وبَينَ البَاطلِ الصادرِ عَنْ أهلِ الضلالِ ، واعَـتَر بمن (٥) قرأ بَعض المقدمات الرسيّة مِنْ العلومِ الغرية الوَهمية ، و لم يُميزْ بَينَ العَقائد القَطِعية والفَوائد الظنيَّة ، حَيْثُ أَلتقط عَقيدَته مِن السنة (١) العَوامِ ، أو مِنْ العُلومِ الغرية الوَهمية ، و لم يُميزْ بَينَ العُقائد القَطِعية والفَوائد الظنيَّة ، حَيْثُ أَلتقط عَقيدَته مِن السنة (١) العَوامِ ، أو مِنْ البُائِهُ الذينَ لم يكُونُوا مِنْ العُلمَاءِ الأعلامِ ، وقَدْ قالَ تعالى في ذم هَولاءِ الذينَ كما يكونُوا مِنْ العُلمَاءِ الأعلامِ ، وقَدْ قالَ تعالى في ذم هَولاءِ الذينَ كالمُنْعَام، قالوا : ﴿ إِنّا وَجَدْنَا عَلَى عَلَى الْجَاهِ عَلَى عَاشِوهِ مُقْتَدُونَ اللهِ عَلَى الْجَاهِ عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَى عَاشِوهِ عَلَيْ عَلَى الْجَاهِ الذِينَ عَلَى الْبَاهُ المَاءِ الذينَ عَلَى عَالَوا : ﴿ إِنّا وَجَدْنَا عَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْحَلْمُ عَلَيْهُ عَالَا عَلَى عَالَوا عَلَى الْعَلْمَ عَلَى عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ عَلْهُ الْعَلْمَ عَالَى الْعَلْمَ عَالَوا ؛ ﴿ إِنّا وَجَدُنَا عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ عَالَمُ عَلَى الْعَلْمَ عَلْمَاءِ الشَعْمِ الْعَلْمَ عَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلْمُ الْعَلْمَ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُل

<sup>(</sup>۱) في (د): (سبحانه).

<sup>(</sup>٢) في (د): (العقبى). وقول القاري هنا أن العذاب مخصوص بالدنيا ذهب إليه بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن: ((هذا عام في الدنيا والآخرة)). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/١٠.

<sup>(</sup>٣) لا يمكن للعقل أن يدرك مقام العبودية بدون رسالة ، قسال شيخ الإسلام ابسن تيمية : (( وقد ذكر الآمدي ثلاثة أقوال في طرق العلم : قيل بالعقل فقط والسمع لا يحصل به كقول الرازي ، وقيل بالسمع فقط وهو الكتاب والسنة ، وقيل بكل منهما ورجح هذا ، وهو الصحيح )) . النبوات : ص ١٧٤ .

<sup>(</sup>٤) في كلا النسختين : (كفر) .

<sup>(</sup>٥) في كلا النسختين : ( بما ) . (٦) في ( د ) : ( ألسن ) .

[ الزخرف : ٢٣] أي : على أنوارِهِم مُهتَدونَ<sup>(١)</sup> و : ﴿ كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْمِمْ فَرِحُونَ ﴿ ﴾ [ المؤمنون : ٣٣ ] وَمُعتَمدُونَ (١) .

فَتركَ صُحبتنا وحَضرتنا ، وَاحتارَ غيبتنا وَعتبنا " ، وكانَ الوَاحبُ عليهِ مِنْ الأَدَبِ لدَيهِ (١) أَنْ يُغْمضَ عينه مِنْ بَعضِ عيُوبنا ، لَو تحقق شَيْءٌ مِنْ ذَنُوبنا رَعايَة لاَدَبنا ، إِذْ غايَته أَنّه إِذَا (٥) وقع خطأ مِنا والمحتهد قَدْ يخطئ في مَذَهَبنا ، أو الحفظ قلوُبنا ، إِذْ غايَته أَنّه إِذَا أَو تبعنا أحداً مِنْ مَشائخنا [ ٢/١ ] فتَعيَن عَلَيْهِ أَنْ انفَردنا بَعذا القول عَنْ غيرنا أو تبعنا أحداً مِنْ مَشائخنا [ ٢/١ ] فتَعيَن عَلَيْهِ أَنْ يَاتِينا بنقل لدَيه ، أو رواية وصلت إليه ، أو يبحَث معنا ، ليظهرَ مَا عَنْدَنا فيقبلهُ منا أو يَردهُ عَلينا، فنقبلهُ [ منه ] (١) أو نَدفعهُ عَنا ، كما هُو طِريقة العُلَماء والطلبة مَنْ الفُضَلاء .

هَذَا الْإِمَامُ الْأَعْظُمُ وأَصِحَابُه فِي مَقَامِهِ الْأَفْخُمِ ، كَانُوا يَتَبَاحِثُونَ فِي الْمَائُلُ ، ويتَناقَسُونَ فِي الْفُضَائِلِ ، فإمّا أَنْ يَرِجْعَ الْإِمَامُ فِي أَقُوالْهُم ، ويتَناقَسُونَ فِي الْفُضَائِلِ ، فإمّا أَنْ يَرِجْعَ الْإِمَامُ فِي أَقُوالْهُم ، وكذَا كَانَ حَالُ السَّلْفِ مِنْ الْصَحَابَةِ أَو يَرجعونَ (٧) إلى قولِهِ بتحسين أَحَوالهُم ، وكذَا كَانَ حَالُ السَّلْفِ مِنْ الْصَحَابَةِ والتَّابِعِينَ فِي بِحَالسِهِمُ الجَامِعِينَ ، يتَذاكرونَ فِي الْعِلْمِ ويتبَاحِثُونَ بالجِلْمِ هنالكَ ،

<sup>(</sup>١) قال مجاهد في تفسير : ﴿ وَإِنَا عَلَى آثَارِهُم مَقَتَدُونَ ﴾ قـــال : بفعلهم ، وقـــال قتادة : (( فاتبعوهم على ذلك )) . تفسير الطبري : ٦١/٢٥ .

<sup>(</sup>٢) قسال ابن كثير : (( أي يفرحون بما هم فيه من الضلل ؛ لأنهم يحسبون أنهم مهتدون )) . التفسير : ٢٤٨/٣ .

<sup>(</sup>٣) (وعنبنا) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٤) ( لديه ) سقطت من ( د ).

<sup>(</sup>٥) في (د): (قد).

<sup>(</sup>٦) زيادة من ( د ) .

<sup>(∨)</sup> في (د): (يرجعوا).

بَخَلاف الخلف حَيْثُ كانَ خلقُهُم على خَلاف ذلك .

وكذًا لَــمَّا منعَ الإَمَامُ وَلدَه حَماد (١) عَنْ البَحثِ فِي علمِ الكلامِ ، وأَجَابَ عَنْه بأنَّي رَأَيتك تَبحَثُ فِي هَذَا المرامِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إنَــيَّي كُنْتُ فِي الجَنَّةِ مع صَاحِبِي وأخاف عَليِه مِنْ أَنْ يخطئ فِي ذلكَ المقامِ ، وأنتم في هذه الأيامِ تتَباحثونَ ، وكل (١) منكِم يريدُ أَنَّ صَاحِبَه يقع في الكفرِ والملامِ ، بَلْ أنتم هَذَا تَفرحونَ وتَتفاخرونَ ، ومنْ أَرَادَ أَنْ يذل صَاحِبَه ، وَيكفر كَفر قَبْلَ أَنْ يكفرَ صَاحِبَه .

ثم أغرب مِنْ هَذَا أَنَّه انتقل مِنا إلى بَعضِ إخوانِنا مِمنْ (٣) يستعيض مِنْ عَدوِنا ، وَيفيض مِنْ مَدَدنا حَيثُ لم يلقَ مِنْهُ مِنْ بَعدنا ، فحرم مِن شمة وردنا وَسَابقة وَردنا بَعد اختيار بُعدنا .

وَمِنْ اللطائفِ فِي مَراتبِ الظرائف ، أَنْ بَعضَ طلبَة العِلم الشريف بَحث مع شيخه فِي مَحفلٍ منيف<sup>(٤)</sup> ، وكلما أتّاه الأستَاذ في دَفع مَا أورده عليه من الإيراد نقضه ، وأجَابَ بما يُناسِبُهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ الأستَاذ ، فلمَّا عَجزَ عَنه شيخه في الجوابِ ، قالَ لهُ في مَقامِ العتاب : « مَا أحسَن دأبكُم في مُرَاعَاة الآدَاب ، أَنْه إِذَا وَقعَتْ [ زَلة مِنْ معلمكم ] (١) في فصِلِ الخطابِ ، تَتعلقونَ بحلقه ولا تتَحملونَ بَعضَ غلطِهِ وزيفِهِ ،

<sup>(</sup>۱) هو حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، كان على مذهب والده ، كان صالحاً خيراً ، وضعفه ابن عدي من قبل حفظه ، وفاته سنة ١٧٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٤٠٣/٦ ؛ لسان الميزان : ٣٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) في (د): (فكل).

<sup>(</sup>٣) في (د): (مما).

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( المنيف ) .

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( يناسب ) .

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفتين جاءت في (د): (ذلة من يعلمكم).

فما أحسنَ آدابَ الصَّوفيّة والمريدين ، حَيثُ يصَدقونَ [ ٢/ب ] مَشائحهم ، ولو تَكلمُوا بما يَخَالف مِنْ أَمُورِ الدينِ ، فقالَ<sup>(١)</sup> التلميذ هكذا دَأهِم وآداهِم ، وعلى نَحو هَذَا العُلمَاء وَأَصحَاهِم (٢) ، ثُمَّ (٣) عَلم كلُّ أُناسٍ مَشرهِم ، وعَرَف كلُّ طَائفةٍ مذَهَبهم .

#### إن قتل الأنبياء وطعنهم في الأنساب(٤) كفر:

ثُمَّ اعلم ((\*) أَنْ مِنْ القَواعِدِ القطعِيَّة فِي العَقائدِ الشرعيَّة ، أَن قتل الأنبياء وطعنهم في الأنساب ((\*) كفر بإجماع العُلماء ، فمَنْ قتل نبياً أو قتله نبيَّ فهو مِنْ أشقى الأشقياء (() ، وأمَّا قتل العُلماء والأولياء وسبُّهم على ألسنة الأغبياء ، فليُسَ بكفرٍ إلاَّ إذًا كَانَ [ عَلَى ] (() وَجه الاستحلالِ أَوْ الاستخفافِ ، كما هُوَ ظَاهر عندَ أرباب الإنصاف دُونَ أهل التعصب والاعتساف (() .

<sup>· (</sup>١) في ( د ) : ( فقام ) .

<sup>(</sup>٢) في (د): (وأعصابهم).

<sup>(</sup>٣) في (د): (فقد).

<sup>(</sup>٤) في (د): (الأشياء).

<sup>(﴿</sup> النص من هنا نقله ابن عابدين في حاشيته: ١٦٢/٧.

<sup>(</sup>٥) في (د): ( الأشياء ) ، وكذا في حاشية ابن عابدين .

<sup>(</sup>٦) من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً )) . المسند : ١٧٢٨ رقم ٣٨٦٨ ؛ كذلك أخرجه البزار في مسنده : ١٣٨/٥ ، رقم ١٧٢٨ .

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) . وكذا في حاشية ابن عابدين .

<sup>(</sup>٨) في ( د ) : ( الاسعاف ) .

#### قذف عائشة رضي الله عنها:

فَقاتلُ عَثْمَانَ بَن عَفَّانَ وَعَلَي بَن أَبِي طَالَب رَضِي اللهُ عَنهِما ، لَم يَقل بكُفْره (۱) أُحَدٌ مِنْ العُلماء إلا الرّوَافِض في الثاني وَالحُوارج في الأول ، وأما مَنْ قَذَفَ عَائشة فَكَافرٌ بالإجماع ؛ لمِخالفَته نص الآياتِ المبرئة (۱) لَها مِنْ غَيْرِ النزاع ، وكذا مَنْ أنكر صُحبَة أَبِي بكر الصديق [ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ مَعَنكًا ﴾ تتابه حَيثُ قالَ تعالى : ﴿ إِذْ يَكُولُ لِصَكَحِيهِ لَا تَحَدَّزُنَ إِنَ اللهُ مَعَنكًا ﴾ كتابه حَيثُ قالَ تعالى : ﴿ إِذْ يَكُولُ لِصَكَحِيهِ لَا تَحَدِّزُنَ إِنَ اللهُ مَعَنكًا ﴾ كتابه حَيثُ قالَ تعالى : ﴿ إِذْ يَكُولُ لِصَكَحِيهِ لَا تَحْدَرُنَ إِنَ اللهُ مَعَنكًا ﴾ التوات ، وإنْ كان صحّة صُحبتهما بطريقِ التواتر في هذا البَابِ ، لأن إنكار كل الكتاب ، وإنْ كانَ صحّة صُحبتهما بطريقِ التواتر في هذا البَابِ ، لأن إنكار كل مُتواتر لا يكُون كفراً في معرض الكتاب (٥) .

ألا ترى أن مَنْ أنكرَ [ جود حاتم (١) بل ] (٧) وجُوده ، أو عَدالة نوشروَان (٨) وشهوده لا يصَير كافراً في هذا الصّورَة ؛ لأن إنكار مثل هذا ونحوه ليسَ مما عُلمَ

<sup>(</sup>١) كذا في ( د ) وحاشية ابن عابدين . وفي ( م ) : ( بكفر ) .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( المعبرة ) .

<sup>(</sup>٣) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٤) ( إن الله معنا ) لم ترد في (م).

هذا الكلام ليس على إطلاقه ، وسيأتي تفصيل الأمر إن شاء الله في متن هذه الرسالة.

<sup>(</sup>٦) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج الطائي القحطاني ، أبو عدي ، شاعر وفارس عاش في الجاهلية ، يضرب المثل بكرمه . الشعر والشعراء : ص ٧٠ ؛ تاريخ دمشق : ٣٦٩/١١.

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) . وكذا في حاشية ابن عابدين .

 <sup>(</sup>٨) كذا في الأصل والأصح : أنو شروان بن قباذ بن فيروز بن يزدجرد ، من مشاهير ملوك الفرس قبل الإسلام، تولى الملك سنة ٣٢٥م، ومات في عام الفيل سنة ٣٠٥م .
 تاريخ الطبري : ٢٩٩/١ ؛ تاريخ ابن خلدون : ٢٧٦/٢ .

مِنْ الدينِ بالضرورَةِ .

#### مسألة من اعتقد أن سب الصحابة مباح فهو كافر:

وَأُمَّا مِنْ سَبَّ أَحَداً مِنْ الصِحَابة ، فهوَ فاسِق وَمبتَدع بالإجماع إِذَا اعتقد أنه مُبَاح ، كَمَا عَليه بَعض الشيعَة وأصحابهم ، أو يترتب عَليه ثُواب كَمَا هوَ دَأْبُ كِلامِهم ، أو اعتقد كفر الصّحابة وأهل السنة في فصل خطاهم فإنه كافر بالإجماع، ولا يلتفت إلى خِلاَف مخالفتهم في مقام النسزاع ، فإذا عَرف ت ذلك فلا بدَّ منْ تفصيل هُنالك .

فإذا سَبَّ أَحَدُّ<sup>(۱)</sup> أَحَداً مِنهُم ، فينَظر هَل مَعَهُ قرائن حَالِية أو قالِية (<sup>۲)</sup> [ ٣/أ ] عَـــلى مَا تقدمَ مِن الكفريات أم لا ؟ فِفي الأولِ كافر وفي الثاني فَاسِق ، وَإِنما يقتلُ عَندَ عُلمائنا بالسيَاسَة لدفع فَسَادهم وَشر عنادهم (<sup>۳)</sup> .

#### لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث:

وَإِلاَ فَقد قالَ عَلَيه الصلاةُ وَالسّلام في حَديث صَحَّت ( ) طرقه عَندَ المحدثين الأعلام : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَن محمداً رَسُولُ اللَّهِ الْأَعلام : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَن محمداً رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بإِحْدَى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْحَمَاعَةِ » إِلاَّ بإِحْدَى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْحَمَاعَةِ » رَوُاه البخاري وَمُسلم وأبو دَاود وَالترمذي وَالنسَائي عَن ابن مَسعُود (٥٠) .

<sup>(</sup>١) (أحد ) سقطت من (د). وكذا من حاشية ابن عابدين .

<sup>(</sup>٢) في (د): (قابلية).

<sup>(</sup>٣) في (م): (عنائهم).

<sup>(</sup>٤) في (م): (صح) وفي (د): (صحيح)، وما أثبتناه أنسب للسياق.

<sup>(°)</sup> صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس : ٢٥٢١/٦، رقم ٢٥٤٨ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم : ١٣٠٣/٣ ، =

وَقَد أَخرِجَهُ الإِمَامِ أَحمد في ( مسنده ) أيضاً لكن عن أبي إِمَامَة بن سَهْل قال: ( كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ ، قُلْنَا : يَكْفِ يَكُهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَكْفِ يَكُهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئَ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى تَلاَث : رَجُلْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعِتْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقُتُلُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ [ أَنَّ لِي ] بِسُلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعِتْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ [ أَنَّ لِي ] بِعَيْدِي [ بَدَلاً ] (١) مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قِسَلَّمُ فَطُ وَلاَ قَتَلْت نَفْسًا ، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! » (٢) مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قَتَلْت نَفْسًا ، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! » (٢)

### تارك الصلاة يقتل خلافاً للشافعي:

فِفي الحَديثِ جَاءَ بصِيغةِ الحَصرِ في العبَارةِ دلاَلة بطريقِ الإشَارةِ : لا يقتل أهل البدعَة مِنْ الرّوَافِض والحنوَارجِ إلاَّ إذَا صَارُوا مِنْ أَهِلِ البِغي ، وكَذا تارك الصلاةِ لا يقتل خِلافاً للشافِعي<sup>(۱)</sup> ، ولا رأيت سنَداً عَليه يعول<sup>(1)</sup> .

<sup>=</sup> رقم ١٦٧٦ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب لا يحل دم أمرؤ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ١٩/٤ ، رقم ١٤٠٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرتد : ١٢٦/٤، رقم ٤٣٢١ ، رقم ٤٣٢١ .

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين زيادة من المسند .

<sup>(</sup>٢) المسند: ٦١/١، رقم ٤٣٧؛ ومن الطريق نفسها أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم: ١٧٠/٤، رقم ٤٥٠٢؛ البيهقي، السنن الكبرى: ١٨/٨.

 <sup>(</sup>٣) هذا على رأي الحنفية ، قال الشافعي : ((يقال لتارك الصلاة : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك ))
 الأم : ٢٥٥/١ . وينظر رأي الحنابلة في المغني : ٢١/٩ ؛ ورأي المالكية في التاج والإكليل : ٢٠/١ .

#### وأما الحديث فليس على ظاهره :

وَأُمَّا قُولُه عَلَيهِ الصَّلاةِ وَالسَّلاَمِ: « مَنْ ترك الصَّلاةَ متعَمداً فقد كفر » (١) ، فليسَ على ظَاهرِهِ عِنسَدَ أهِلِ السَّنة مِمن اعتبر ، بَل هو (٢) مؤول بأن مَعناهُ قرب الكفر ، فإن المَعاصي (٦) بريد (١) الكفر ، أو جَره إلى كفره في عَاقبة أمرِهِ إنْ لم يتداركهُ الله بلطفهِ ، أو شابه كفر الكافرِ في تركه (٥) ، أو محَمُول على مستحلهِ في حَدِّ المرتد وَنَحوه .

وَأَمَّا تَفْسِيرِ الشَّافِعِي لِلْحَدِيثِ بأنه أستحق عقوبةَ الكَفْرِ ، فَلَيْسَ ظَاهِراً فِي المُدعى ؛ لأنهُ يَحتمل استحقَّاقَ (٢٠) عُقوبته في الدنيا والآخرة ، مع أنه لا يتأول [٣/ب] بكفره في العُقبَى ولا يقتلهُ بناءً عَلى كفره في الدنيا .

وَأُمَّا مَا ذَكَرَ بَعضهم مِنْ أَنْ المراد بالمرتدِ في الحَدِّيثِ الأول : «مَنْ بدل دينه »(٧)،

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس: ٣٤٣/٣ ؛ وهو (ضعيف) كما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٤٨/٢ ؛ والشيخ الألباني في ضعيف الجامع: -رقم ٥٥٢١ .

<sup>(</sup>٢) (بل هو ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٣) ( فإن المعاصبي ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (يريد).

<sup>(°)</sup> في ( د ) جاءت العبارة هكذا : ( شابه الكفر في تركه ) .

<sup>(</sup>٦) في ( د ) : ( استخفاف ) .

<sup>(</sup>٧) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس . الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد : ٢٥٣٧/ ، رقم ٢٥٢٤ ؛ وأخرجه النرمذي أيضاً في سننه ، كتاب الحدود ، باب المرتد : ٤/٩٥ ، رقم ١٤٥٨ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد : ٢/٤٠١ ، رقم ٤٠٥٩ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد : ١٠٤/٤ ، رقم ٤٣٥١ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه : ٢١٢/١ ، رقم ٢٥٣١ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢١٧/١ ، رقم ٢٥٣٥ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢١٧/١ ، رقم ٢٨٧٤.

وَبِالمَفَارِق مَنْ غَيِّر بَعض دينِهِ ، فَيدخل<sup>(۱)</sup> في الحَديث أهل البَغي وَالخَوارِج وَالرَوافِض، فيَحبُ المُعَاملَة مَعَهُم حَتى يَرجعوا إلى الحَقِّ ، فِفيه مِنْ المُعَارضَة وَالرَوافِض، فيَحبُ المُعَاملَة مَعَهُم حَتى يَرجعوا إلى الحَقِّ ، فِفيه مِنْ المُعارضَة وَالمَقابلَة أَنَّ الكلام في القتل لا في المُعَاملة ، أمَا ترى أن الإجماع عَلَى عَدَم حواز قتِل بَاغ بانفِراده خَارجي أو رَافضي وَحِده مِنْ غير ظهُور كفر منهُ غَير بدعتِهِ .

وكَذَا مَانَعُو الزكاةِ يَقاتلُون ، بِخلاف مَنْ تركهَا بغَير قِتالَ فَإِنه لا يَقتل (٢) ، فَكَذَا تارك الصَّلاة لا يَقتل بَل يحبس وَيُعَزر ، وإذَا كَانَ أَهَل قُريَة تركوُهَا ، بَل تركُوا الأذان الذي هُوَ سُنة مِنْ شَعَارِها (٢) لَقُوتلُوا ، كما صَرحَ به الإمَامُ محمد (٤) مَنْ أَثمتنا ، فحَصَلت المُسَوافقة وَالمُطابقة منْ هذا الحَدِيث الشريف .

وحديث: «أمرت أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، وأَنْ عَصَمُوا مِنّي عَمداً رَسُولَ الله ، ويقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتوا الزكاةَ ، فإذَا فعَلوُا ذلك عَصَمُوا مِنّي دَمَائهم وَأَمْوَا لهم إلاَّ بِحَقِّ الْإسلامِ وَحِسَاهِم على الله » رَوَاهُ أصحاب الكتب الستة عَن أَبِي هُرِيَرة (٥٠).

<sup>(</sup>١) في (د): (فدخل).

<sup>(</sup>Y) احتج الفقهاء هذا بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما قاتل من منع الزكاة فإنه يقاتل إن رفع السيف وإلا أخذت منه الزكاة عنوة من قبل الإمام . ينظر تفاصيل هذه المسألة عند : ابن قدامة ، المغني : ٢٢٨/٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣١/٢ ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج : ٣٨/١ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٠٠/١.

<sup>(</sup>٣) في (د): (شعائرها).

<sup>(</sup>٤) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، الفقيه تلميذ أبي حنيفة ، وفاته سنة ١٨٤/٤ . تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ؛ وفيات الأعيان : ١٨٤/٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩

<sup>(°)</sup> صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة ) : ١٧/١ رقم ٢٥؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا: ٢/١ =

وَروَاهُ ابن جرير<sup>(۱)</sup> وَالطَبَرانِي فِي ( الأوسَط ) عَن أنَس ، وَلفظه : « أمرتُ أنْ أقاتِل الناس حَتى يشهدوا أنْ لاَ إِلَه إلاَّ الله ، فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِنّي دِمَائهم وَأُمُواهُم إلاَّ بحقها ، قيلَ : وَمَا حَقها ؟ قالَ : زَنا بَعْدَ إحصَان أو كفرٌ بَعدَ إسلام أو قتلُ نفس فتقتلُ بها » (۱) .

وَأَخرِجَهُ مُسْلِم عَن أَنس ، وَلَفظهُ (٢) : ﴿ أُمَرِتُ أَنْ أَقَاتِلَ المَسْرِكِين حَتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، وأَنْ محمداً عبدُهُ ورَسُولِه ، وأَنْ يَسْتَقبلُوا قِبلتنَا ، وأَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، وأَنْ محمداً عبدُهُ ورَسُولِه ، وأَنْ يَسْتَقبلُوا قِبلتنَا ، وأَنْ يَاكلُوا ذَبيحتنَا وَأَنْ يُصَلُوا صَلاتنا ، فإذَا فعَلُوا ذلك حرمت عَلْيَنَا دَمَائَهُم وَأَمْوَالْهُم

<sup>=</sup> رقم ۲۱ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا : ٥/٧ ، رقم ٢٠٠٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون : ٣/٤٤ ، رقم ٢٦٤٠ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد : ٧٧/٧ ، رقم ٢٩٧١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله : ٢٩٥٧ ؛ رقم ٢٩٧٧ ؛ رقم ٣٩٧٧ .

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن جرير الطبري ، الإمام صاحب التفسير والتاريخ وغيرها من المؤلفات، وفاته سنة ۳۱۰هـ. تاريخ بغداد : ۱٦٩/۲ ؛ سير أعـــلام النبلاء : ۲٦٦/۱٤ .

<sup>(</sup>۲) تفسير الطبري: ٥٠/١٠ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط: ٣٠٠/٣ ، رقم ٣٢٢١. وكلاهما أخرجاه من طريق عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن حيان عن حميد الطويل عن أنس ، وعمرو البيروتي اختلف فيه ، قال ابن وراة: كتبت عنه وكان قليل الحديث ليس بذاك ، وقال ابن عدي: ليس به بأس (تهذيب التهذيب: ٩٩/٨) قال الذهبي: وثق (المغني: ٢١/١٤) ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ وتقريب التهذيب: ص ٤٢٨) ؛ قال الهيثمي: والأكثر على توثيقه (مجمع الزوائد: ٢٢/١) .

<sup>(</sup>٣) في (د): (بلفظ).

إلا بحقهًا ، لَهُم مَا للمُسلِمين وعليهم مَا عَلى المُسلِمين »(١) .

## إثبات كفر من سب الصحابة عموماً أو الشيخين خصوصاً:

فلنَرجع إلى مَا نَحن بصده [ 1/ أ] مِنْ إِثباتِ كَفَر مَنْ سَب الصّحابة عمُوماً أو سَب الشيخين حصُوصاً ، فَلا شك في أنْ أصول الأدلة ثلاثة هي : الكتاب وَالسُنة وَإِجمَاع الأمة ، فأمّا الكتاب فَهوَ خال عَن هذا الخطَاب ، وكذَا الإجماع مفقود في هذَا الباب ، فبقي الأحاديث وهي آحاد الإسناد ، ظني الدَلالَة في مقام الإستناد ، وَلهذا لم يذكرها الفقهاء كفر الرافضي في كلمات (٢) الكفر ولا في بَابِ الارتداد ، فإنْ كان عند أحد (٣) نقل قائل فائل لاعتماد ، فعليه بالبيان في معرض ميدان الاعتقاد .

وإمَّا مَا اشتهرَ عَلَى ألسنة العَوَامِ مِن أَنْ سَبَّ الشَيْخِينَ كَفَر، فَلَم أَرَ نَقَلَهُ صَرِيحاً ولا روايته ضعيفاً ولا حَسَناً ولا صحيحاً ، وعلى تقدير تبوت وتسليم صحته ، فَلاَ ينبَغي أَن يحمل عَلَى ظاهره ؛ لاحتمال مَا تقدمَ مِنْ التأويلات في كَفْرِ تَارِكَ الصَّلاةِ ، إذ لو حمل الأحاديث كُلها على الظُواهِر ، لأشكل ضبط القواعِد وحفظ النوادر ، وحيث يدخل مِنهُ الاحتمال لا يصلح الاستدلال ، لا سيما في

<sup>(</sup>۱) ربما وهم المؤلف فنسب الحديث لمسلم ولم يرد بهذا اللفظ عنده بل ورد عند البخاري، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة : ١٥٣/١ ، رقم ٣٨٠٠ وأخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب الإيمان ، باب أمرت أن أقاتل الناس : ٢/٥ ، رقم ٣٦٠٨ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون : ٣٤٤٤ ، رقم ٢٦٤١ .

<sup>(</sup>٢) في (م): (وكلمات).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( واحد ) .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( قابل بل ) .

قتل المُسلم وَتكفيره ، وَقد قِيل : لو كان تسعَة وتسعَونَ دَليلاً عَلى كفر أحَد ، وَدليل الوَاحِد ؛ لأن وَدليل وَاحد عَلَى السَلَمه ، ينبَغي للمفتي أنْ يَعمل بذلك الدليل الوَاحِد ؛ لأن خطأه في حَدَّه وَقصَاصِه .

لا يقال كيف نسبت قول سَبّ الشيخين كفر إلى العَوام ، مَع أنهُ مُذكور في بَعض كتب الفتَاوى لبَعض الأعلام ، فإنّا نقول : لم أرَ نقله إلاَّ مِنْ المجهُولينَ الذينَ هم في طريق التحقيق غير مَقبُوليَن ، فلاَ يعتبر في بَابِ الاعتقاد الذي مَدَاره عَلى مَا يُصِح بِهِ الاعتماد .

#### [حكم سب الصحابة عند الحنفية:]

والحاصل: أنه ليس<sup>(۱)</sup> بمنقول عَن أحد مِنْ أئمتنا المتقدمين كأبي حَنيفة وأصحابه ، وَأُمَّا غَيرهم فَهم رجَالً وَنحنُ رجَالً ، فلا نُقلد قولهم مِنْ غير دَليل عقلي وَنقلي ، يؤتى به مِنْ طَرِيق ظنّي أو قطعي ، مَع أنه مُخالف للأدلة القطعية والظنية المأخوذة مِنْ الكتاب والسنة المروية [ ٤/ب ] التي تفيد في العقائد الدينية أو تفيد أن القواعد الفقهية ، فإن ما وَردَ فيها إمَّا ضَعيف في سنده أو مُؤول في مستنده ، لئلا يعارض القواعد الشرعية ، فإن القول بالتكفير مُعارض لما نص عليه أبو حَنيفة في ( الفقه الأكبر ) ، مُوافق لما عليه جَمع المتكلمين مِنْ أهل العلم القبلة لا يكفر ، وعليه الأئمة الثلاثة مِنْ مَالِك وَالشافعي وَأحمد ، وَسَائر أهل العلم المعتمد في المعتقد .

<sup>(</sup>۱) ( أنه ليس ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( تعتبر ) .

ووقد صرحَ العلامة (۱) التفتازاني (۱) في (شرح العقائد) (۱) بأن سب الصَحابة بدعة وفسق (۱) ، وكذا صَرح أبو الشكور السللي (۱) في (تمهيده) (۱) ؛ أنَّ سَبَ الصَّحابة ليسَ بكفر ، وقد وَردَ عَنهُ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن مَنْ سَب الأنبياء قتل، ومَنْ سَب أصحابي جلد » رَواهُ الطبَراني عَن علي كرمَ الله وَجهة (۱۷) رَواه أيضاً عَن ابن عَباس : « مَنْ سَب أصحابي فعليه لعَنةُ اللهِ رَواه أيضاً عَن ابن عَباس : « مَنْ سَب أصحابي فعليه لعَنةُ اللهِ رَواه أيضاً عَن ابن عَباس : « مَنْ سَب أصحابي فعليه لعَنةُ اللهِ رَواه أيضاً عَن ابن عَباس : « مَنْ سَب أصحابي فعليه لعَنةُ اللهِ رَواه أيضاً عَن ابن عَباس : « مَنْ سَب أصحابي فعليه لعَنة والنَّاسِ أجمعينَ » (۸).

<sup>(</sup>١) في الأصل (علامة) ولا تصبح، وقد سقطت هذه الكلمة من (د).

<sup>(</sup>٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، من أثمة العربية والفقه والمنطق والبيان ، له مؤلفات عديدة ، وفاته سنسة ٧٩٣هـ. الدرر الكامنسة : ٢/١٦ ؛ شذرات الذهب : ٣٩١/٦ .

<sup>(</sup>٣) المسماة (شرح العقائد النسفية). هدية العارفين: ٢/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٤) كذا ذكر المؤلف هذه المسألة خلافية بين الفقهاء ، قال القاضي أبو يعلى : (( الذي عليه الفقهاء في سبّ الصحابة، إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق، ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم ، وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة )) . الصارم المسلول : ١٠٦١/٣ .

<sup>(</sup>٥) هو أبو شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي . كشف الظنون : ٤٨٤/١ .

<sup>(</sup>٦) هو (التمهيد في بيان التوحيد) ، قال حاجي خليفة: (( وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد)) . كشف الظنون: ٤٨٤/١ .

<sup>(</sup>٧) المعجم الصغير: ٣٩٣/١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١٠٣/٣٨. قال الهيثمي : (( وفيه عبيد الله بن محمد العمري ، رماه النسائي بالكذب )) . ( مجمع الزوائد : ٢١٠/٦، والحديث ( موضوع ) كما في ضعيف الجامع: رقم ٢٦٠/٦ .

<sup>(</sup>٨) المعجم الكبير: ١٤٢/١٢ ، رقم ١٢٧٠٩ ؛ الخلال ، السنة: ٣/٥١٥ ؛ ابن عدي ، الكامل: ٢١٢/٥ ؛ الجرجاني ، تاريخ جرجان: ص ٢٧٤ . قال الشيخ الألباني (حديث حسن ) . الجامع الصحيح: رقم ٦٢٨٥ .

ثم لا وَجه لتخصيص الشيخين فيما ذكر ، فإنَّ حكم الحسنين كذلك ، بَل سائر الصحَابة هنالك ، كما يُستفاد مِنْ (١) عُموم الأحاديث وَخُصوصها ، فَقد ورَدَ عَنه عَلَيه الصَّلاة والسَّلام : (( مَنْ سَبّ عَليًا فَقَد سَبني ، وَمَنْ سَبني فَقَد سَبً الله )) رَواهُ أَحَمد وَالحاكم عَن أمِّ سَلَمة (٢) .

بَل وَقد بالغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقال : « مَنْ سَب العَرب فأولئكَ هُم المُشركونَ » رواهُ البيهَقي عَن عُمر رضي الله عنه (٢٠) .

إلا أنه يَحبُ حَمله على أنه أراد باللام الاستغراق ، أو الجنس الشامِل للنبي الصَّلاة وَالسَّلام بالاتفاق ، فَهـذا تحقيق هذهِ المَسألَة المشكلة عَلى مَا ذكرَ فـي ( المُوَاقف ) ( عَنْ اللهُ الله

<sup>(</sup>١) في (د): (عن).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد : ٣/٣٢٦ ، رقم ٢٦٧٩١ ؛ المستدرك : ٣/٠٣١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٢٦٦/٤٢ . والحديث في إسناده أبو عبد الله الجدلي واسمه : عبد بن عبد ، وثقه ابن حبان (تهذیب التهذیب : ١٦٥/١٢) ، ورماه ابن سعد بالتشیع حیث قال : (ریستضعف في حدیثه ، وكان شدید التشیع )) . ( الطبقات : ٢٨/٦٢ ) . ولهذا السبب قال الشیخ الألباني عن الحدیث (ضعیف ) ، كما في ضعیف الجامع : رقم ٥٦٨١ .

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه ابن عدي ، الكامل: ٣/٩٧٦ ؛ العقيلي ، الضعفاء: ٢١٧/٤ ؛ البيهقي، شعب الإيمان: ٢٩٤/١٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ٢٩٤/١٠ . والحديث ( موضوع ) كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة مطرف بن معقل ( لسان الميزان: ٢٨/٦) . وهو حكم الإلباني أيضاً في : ضعيف الجامع: ٥٦١٧ .

<sup>(</sup>٤) كتاب (المواقف في علم الكلام) تصنيف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي القاضي (ت ٧٥٦هـ) ويشير القاري إلى قول الإيجي في آخر كتابه: ((ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ، إلا بما فيه نفي للصانع والأفضلية القادر العليم أو شرك أو إنكار للنبوة ، أو ما علم مجيئه ضرورة ، أو لمجمع عليه كاستحلال المحرمات ، وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر )) . الموقف : ص ٧١٧ .

وأمَّا مَا في كتب (١) العَقائد ، فمَنْ اعتقد غَير هذا فليَحذر (٢) عقيدته ، وَليَتب عَن تعَصّبه وَحَمَاقتِهِ ، وَيترك حمية جاهليته ، وإلا فيلهث على حقده وحسده وطغيته ، ويُدفن في تربة حبائته ونجاسته ظنيته إلى أن يتبين بُطلان مَظنته في ساعَة قيامته [ ٥/أ ] ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآيِرُ ﴿ ﴾ [ الطارق : ٩ ] ، فيظهر ضمائر ويتميز الكفر مِنْ الإسلام والكبائر مِنْ الصغَائر .

ثم [ مَنْ ] (٤) ادعى بطلان هذا البيان ، فعَليَه أن يظهر في ميدان البَرهان ، إمَّا بتقرير اللسَان هو ، وَإِمَّا بتحرير البَيان والله المستعان ، وَالحِق يَعلو ولا يعلى إلا (٥) البطلان ، وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام : (( أن الله يَبِعَث لِهَذِهِ الأمة على رأس مائة سَنة مَنْ يجدد لها دِينها » ورَوَاه أبو دَاود وَالحاكم وَالبيهَقي في ( المَعرفة ) عَن أبي هريرة (١) .

فوالله العَظيم ، وربَّ النبي الكَريم ، أني لَو عَرفت أَحَداً أَعلم مِنِّي بالكِتَابِ وَالسَّنة ، مِنْ جهة مَبناها أو مِنْ طريق مَعناها (٧) ، لَقصَدت إلَيه ولو حَبواً بالوقوف

<sup>(</sup>١) في ( د ) وردت العبارة : ( وفي كتب العقائد ) .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( فليجدد ) .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( فليمت ) .

<sup>(</sup>٤) زيادة من : ( د ) ٠

<sup>(</sup>٥) كذا في النسختين .

<sup>(</sup>٦) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة : ١٠٩/٤ ، رقم ٢٩٦١؛ المستدرك : ٢/٢٥ ، رقم ٢٩٥٨ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٢/٤٣ ؛ تاريخ بغداد : ٢/٢٦ ؛ الداني ، السنن الواردة في الفتن : ٣٤٣/٣ . والحديث صححه الحاكم، وقال العجلوني : ورجاله ثقات : (كشف الخفاء : ٢٨٢/١) . قال الشيخ الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ١٨٧٤ .

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( معناهما ) .

لَدَيه ، وهذا لا أقوله<sup>(١)</sup> فَخراً ، بَل تَحدّثاً بنعِمةِ الله وَشكراً ، وَاستزيد مِنْ ربي مَا يَكون لي ذِخراً .

### حديث : من سب أصحابي فعليه لعنة الله :

نَعَمْ ورَد : «حبُّ أبي بكر وَعُمَر رَضي الله عَنهما مِنْ الإيمان وَبغضهما كفر، وَحبُّ الأنصَار مِنْ الإيمان وَبغضهم كفر، وَحبُّ العَرب مِنْ الإيمان وَبغضهم كفر، وَحبُّ العَرب مِنْ الإيمان وَبغضهم كفر، وَمِنْ سبّ أصحَابي فعَلَيه لَعنة الله، ومَنْ حَفظني فيهم فأنا أحفظ يَوم القيامة » رواه ابن عَسَاكر عَن جَابر (٢).

#### المراد بالكفر كفران النعمة:

وَالسَّمُراد بالكفر كفران النعمة أو كفر دونَ كفر ، أو أريد به التغليظ وَالوعيد والتهديد الشَّدِيد مُبَالغة في الزجر والنهي ، كَمَا هو مَعروف في الكتاب وَالسَّنة .

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين (أقول).

<sup>(</sup>۲) تاريخ دمشق: ٢٢٢/٤٤ . وأخرجه ابن عساكر من طريق علي بن الحسن وهو: ابن يعمر الشامي المصري ، قال ابن عدي : ((أحاديثه بواطل لاأصل لها)) ، وقال ابن حبان : ((يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب)) . (ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين: ٢/٢٩١) . وأخذه الشامي عن خليد بن دعلج ، وهذا الأخير وإن كان أحاله أفضل من حال تلميذه، إلا أنه ضعيف أيضاً كما ذكر الحافظ ابن حجر (تقريب التقريب : ص ١٩٥) ، وقال عنه ابن المديني : ((روى المناكير)) . (المغني في الضعفاء: ١/١٢٩) . فالحديث أقل ما يقال عنه إنه (ضعيف جداً) .

#### سياب المسلم:

وجاء في حَديث كادَ<sup>(۱)</sup> أنْ يكُونَ مُتَواتراً: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » رَواهُ أَحَمد وَالبخارِي وَالترمذِي وَالنسَائي وَابن مَاجَة عَن ابن مَسْعُود<sup>(۲)</sup>.

وَابِن مَاجَة أَيضاً عَن أَبِي هريَرة (٢) وعَن سَعد (٤) ، وَالطبَرانِي عَن عَبد الله بن مغفل (٥) ، وَعن عمَرو بن (٦) النعمان بن مقرن (٧) ، والدّارقطني في ( الأفراد ) عن جابر ، وَالطبَرانِي أَيضاً عَن ابن مسعود ، وَزادَ : ﴿ وَحُرْمَةُ مَالِه كَحُرْمَةٍ دَمِهِ ﴾ (٨).

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( كان ) .

<sup>(</sup>٢) مسند الإمام أحمد: ١/ ٣٨٥ ، رقم ٣٦٣٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله: ٢٧/١ ، رقم ٤٨ ؛ ؛ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشتم: ٢١/٥ ، رقم ١٩٨٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم: ١٢١/٧ ، رقم ٤١٠٥ ؛ سنن ابن ماجة ، باب في الإيمان: ٢٧/١ ، رقم ٢٠٠٨ .

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتـن ، باب سباب المسلم فسوق : ٣٠٠٠/٢ ، رقم ٣٩٤٠ .

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق : ١٣٠٠/٢ ، رقم ٣٩٤١ .

<sup>(°)</sup> في (م): (مفضل). والحديث في المعجم الأوسط: ٢٢٣/١. وعبد الله بن مغفل ابن غنم المازني، صاحبي شهد بيعة الشجرة، ووفاته بالبصرة سنة ٥٩هـ. الاستيعاب: ٩٩٦/٣؛ الإصابة: ٢٤٢/٤.

<sup>(</sup>٦) (عمرو بن ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٧) المعجم الكبير: ٣٩/١٧، رقم ٨٠. عمرو بن النعمان بن مقرن المازني ، والده من مشاهير الصحابة ، واختلف في رفع روايته ، ورجح الحافظ ابن حجر كونها مرسلة، ثم أورد هذا الحديث . الإصابة : ٣٩/٤٤.

<sup>(</sup>٨) المعجم الكبير: ١٠٩/١٠، رقم ١٠٣١٦؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/٢٤، رقم ٢٦٦٠؛ أبو يعلى ، المسند: ٩/٥٥، رقم ١١٩٥. قال الشيخ الألباني (حسن) الجامع الصحيح: رقم ٣٥٩٦.

فَهِذَا الْحَدِيثِ صَرِيحٍ فِي أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ فَسَقَ غَاية أَنَّ الفَسَقَ لَهُ المُراتب ، كَمَا رُوى ابن عسَاكر [ ٥/ب ] أن المُسلمين (١) لهم تفاوُت باختلاف المناقب ، كَمَا رُوى ابن عسَاكر [ ٥/ب ] عسن السبراء موقوفاً : « لا تسبّوا أصحاب رَسُولُ الله صَلّى الله تعَالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَوَالذِي نفسِي بيدهِ لمقامُ أحَدهم مَع رَسُولِ اللهِ صَلّى الله تعَالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ أفضلَ فَوَالذِي نفسِي بيدهِ لمقامُ أحَدهم مَع رَسُولِ اللهِ صَلّى الله تعَالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ أفضلَ مِنْ عَمل أحَدكم عُمره » (٢) فكأنه أشسارَ إلى قوله تعَالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُمْ مَن أَنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَدَلُواْ وَكُلاً وَعَدَدُ اللهُ الل

# [ ذم التعصب في دين الله ] :

ثُمَّ اعلم أنَّ التعَصب في دينِ اللهِ [ تعَالَى ] (٢) على وَجه التشدد وَالتصلب ممنوع وَمَحظور ؛ لأنه يترتب عَلَيه أمُور في كلِّ مِنها ضَرر ومحذور، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَنَبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ ﴿ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَنبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ عَيْرَ [ النساء : ١٧١ ] ، و ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَنبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ النساء : ١٧١ ] ، و ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَنبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ النساء : ١٧١ ] ، و ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَنبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ اللهُ وَلَا تَقْبُواْ أَهْوَاءٌ قَوْمِ قَدْ ضَكُلُواْ مِن قَبْلُ وَأَضَكُلُواْ كَيْمُوا وَضَكُواْ عَن سَوَاءِ ٱلسَكِيلِ ﴿ ﴾ [ المائدة : ٧٧ ] .

وقالَ عَز وَجل : ﴿ وَلَا يَجُمَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلۡكِحَنَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( للمسلمين ) .

<sup>(</sup>٢) ابن عساكــر ، تاريخ دمشــق : ٣٩٨/١٨ ؛ وأخرجــه أيضاً ابن عــدي ، الكامـــل : ١٩٠/٧.

<sup>(</sup>٣) زيادة من (د).

ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمُّ وَقُولُواْ ءَامَنَا بِالَّذِى أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَاهُنَا وَإِلَاهُكُمْ وَنِعِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۞ [ العنكبوت : ٤٦ ] .

وقالَ سُبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا اللَّهِ بِنَدَّعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًا يَعْمَد بِغَيْرِ عِلَّمٍ ﴾ [ الأنعام: ١٠٨ ] واستدل هذه الآية شيخنا المبرور (١) المغفور محمد ابن أبي الحسن البكري (١) ، في منع معرف كان بمكة في مقام الحنفي، ويقولُ بالصوتِ المجلي: ﴿ لَعَن الله الرافضة من الأوبَاشِ وَطائفة القزلباش (١) » ، وقالَ هذا يكون تسبيباً سَبهم (١) طائفة أهل السّنة والجماعة ، كَمَا عَلَيْه أهل العناد في الصناعة.

وَلقد صَدقَ الصديقي(٥) في مقامه الحقيقي ، وَوَافق كلام أستاذي المرحُوم في

<sup>(</sup>١) في (م): (المبرد).

<sup>(</sup>٢) هو قطب الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد الشافعي الأشعري المصري الصديقي البكري ، يعود نسبه إلى أبي بكر الصديق ، برع في الكلام والتفسير والأصول ، وفاته سنة ٩٩٣هـ . النور السافر : ص ٣٦٩ ؛ شندرات الذهب : ٤٣١/٤

<sup>(</sup>٣) القزلباش: من أشد القبائل في إيران وأصلهم تركي يتكون من تسع قبائل، وقد كان أفراد كثيرون قد أسرهم تيمور لنك بعد انتصاره العثمانيين ثم توسط (خواجة علي سياهمبوش) في فك أسرهم، ومنذ ذلك الوقت التقواحول الأسرة الصفوية وقدموا لها فروض الطاعة، وكانوا من أشد المناصرين لها، وكان دعمهم العسكري من أبرز وسائل القوة التي مكنت الصفويين من السيطرة على إيران. الدولية الصفويية: صل ١٤٠.

<sup>(</sup>٤) في (د): (بسبهم).

<sup>(</sup>٥) يعني به شيخه محمد بن أبي الحسن البكري الذي مر ذكره قبل قليل .

عِلم القراءة ، مَولانا معين الدين بن الحافظ زين (١) الدين (٢) من أهل زيارتكاه ، وهو أول مَن استشهد أيام الرافضة في سبيلِ الله ، وذلك أنه لما ظهر سلطالهم المسمى بشاه إسماعيل (٦) ، وفتح مَلك العراق بَعدَ القالَ والقيل (٤) ، وفشو القتال والقيل ، أرسَلَ إلى خراسان مكتوباً فيه إظهار غلبته في هذا الشأن ، وكتب والقيل ، أرسَلَ إلى خراسان مكتوباً فيه إظهار والأعيان .

وكان الحِافظ المذكور خطيباً في جامع بَلد هراة المشهُور ، فأمرَ بقراءته فوق المنبر بالإملاء عند حضُور العلماء والمشائخ والأمراء ، ومِنْ جُملِتهم العَلامَة الوَلي شيخ الإسلام الهروي<sup>(٥)</sup> سبط المحقق الرباني مَولانا سعد الدين التفتازاني ، فلما وصَل الخطيب إلى مَحِل السَبِّ انتقل مِنه<sup>(١)</sup> على طَريق الأدب ، فتعصّب كلاًب<sup>(٧)</sup>

<sup>(</sup>١) في (م): (بن).

<sup>(</sup>٢) هو معين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني الأيجي الشافعي الصفوي ، مفسر له أكثر من مؤلف ، وفاته سنة ٩٠٥هـ . الضوء اللامع : ٣٧/٨ ؛ كشف الظنون : ١/٠١٠ ؛ الموسوعة الميسرة : ص ٢١٤٨ .

<sup>(</sup>٣) هـ و إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي ، يعيد الشيعة نسبه إلى موسى الكاظم ، ولم يكن أهله من الملوك وإنما كانوا من مشائخ الصوفية ، ولكن عندما تغلب على الأمور فيي تـ بريز وقوي أمره أظهر عقيدة الإمامية في إيران، وتعصب لذلك وقتل كل من يعترض أمر عقيدته ، فقتل العلماء والعامة على السواء ، قـال الشوكاني : ((كاد أن يدعي الربوبية وكان يسجد لـ عسكره ويأتمرون بأمره )) مات في سنة ٩٣١هـ/ يدعي الربوبية وكان يسجد لـ عسكره ويأتمرون بأمره )) مات في سنة ٩٣١هـ/ ٢٢١٨م . البدر الطالع : ٢٧١/١ ؛ أعيان الشيعة : ٣٢١/٣ .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( القيل والقال ) .

<sup>(°)</sup> هو سيف الدين أحمد بن محمد بن سعد الدين مسعود التفتاز اني الحنفي ، يعرف بحفيد التفتاز اني ، رئيس العلماء بهراة ، قتل سنة ٩١٦هـ . هدية العارفين : ١٣٨/١ .

<sup>(</sup>٦) في (د): (عنه).

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( كلام ) .

الأرفاض لهَذَا السبب ، وَقَالُوا : تركت المقصُّود الأعظم وَالمطلوب الأفخم ، فأعدْ الكلامَ لتكُون على وجه التمام ، وتوقف الخطيبُ في ذلك المقام ، فأشارَ شيخ الإسلام إليه أن يقرأ ما هو المسطور لَدَيه ، لأن عَندَ الإكراه (١) لا جناحَ عَليه ، فأبي عَن السبِّ وصمم عَلى اختيار العزيمة على الرخصة (٢) الذميمة ، فنرلوه وقتلوه وحَرقوه .

أُمَّ لَمَا جاء السلطَان إلى خراسَان ، وطلبَ شيخ الإسلام وسائر أكابر الزمان ، وأمرَ الشيخ بالسبِّ في ذلك المكان ، أمتنع عنه رضاء للرحمة ، فاعترض عليه بأنَك أمرت به الخطيب سابقاً ، فكيف تخالف الأمر لاحقاً ، فقال : « ذاك فتوى ، وهذا كما ترى تقوى ، وأيضاً ذلك الوقت كان أيام الفتنة التامة ، وهجُوم الخلائق والعامة ، ورأيت اليوم في تخت السلطنة التي تجب عليك فيه العَدَالة ، وسماع ما يتعلق بهذه المقالة ، وتصحيح ما يكُون العَمل به أولى في هذه الحَالة » .

فسَأَلَهُ عَن كيفيته وَتحقيق مَاهيته وكميته ؟ .

فقالَ له : « أفعلُ أحَد [ هذين ] (٣) الشيئين مِنْ الأمرَين الحسنين :

أولهما: أني اثبت لك أنَّ مذهب أهل السنة وَالجماعَة هو الحق وغيره هُوَ البَاطِل المطلق ، وذلك بأني أظهر لكَ تصانيف آبائك وَأجدَادكَ مِنْ المَشائخ الذين سَلَفُوا في بلادكَ بخطُوطهم ، وتعمل بما في سُطورهم وفق مَا في صدورهم ، وإنْ كأنوا الآن في قبورهم .

وَثَانِيهِما : أَنَّكَ تنادي عُلماء مذهَبك [ ٦/ب ] وفضلاء مشربك فتبَاحثت في مُجلسك ، فمَنْ غَلب في الحجة نَقلاً وَعقلاً ، فَيُتبع فرعاً وأصلاً » .

<sup>(</sup>١) في (م): (الإكرام).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( الرفضة ) .

<sup>(</sup>٣) زيادة من ( د ) .

فشاور وزرائه وأمرَائه وعلمائه وفقهائه (۱) ، فقالُوا له : « هَذَا عَالَمْ كَبَيرٌ وفضله كثيرٌ لا يغلبه أحَدٌ منا في الكلاَمِ ، و آبائك وأحدَادك صَنفوا (۱) في زمَان السنة ، وكان يجبُ عَليهم التقيَّة في هَذَهِ القضية » فتبعهم وصار مِنْ أهل الطغيان والكفران ، كفرعَونَ حَيثُ شاورَ هَامَانَ ، فقتلَه شهيداً وجَعلهُ سَعيداً .

والحاصل: أن ولدَ الخطيب<sup>(٣)</sup> الذي هو أستاذي الأديب ، كانَ يقولُ: إنَّ زيادة التعَصب والعناد في هذه الطائفة اللعينة ، إنما وقعَت مِنْ تعَصبَات<sup>(٤)</sup> الطبقة الأزبكية<sup>(٥)</sup> ، حَيثُ إذَا رَأُوا شُخصاً يبتدئ في غسل الأيدي مِنْ مَرق أو مَسَحَ عَلى رجله أو رجله<sup>(١)</sup> ، أو وضعَ حَجراً في مَسجده قتلوُه ، فعارضَهم بأن مَنْ عُسل رجله أو مسَحَ رقبته وأذنه قتلوُه ، وكلُّ مَنْ صَلَى مُرسِلاً يدَيه قتلهُ هؤلاء ، فعارضُوهم بأن مَنْ صلى وأضعاً يديه قتلوُه ، إلى<sup>(٧)</sup> أن زدادَ التَعصب بَينَ الطائفتين .

فَمَنْ سَبَّ الصحَابة وَلُو مَكرهاً قتلوهُ ، فَزادُوا عَلَيهم في القبَاحَة وَالوقاحَة ،

<sup>(</sup>١) في كلا النسختين : (وزراؤه وأمراؤه وعلماؤه وفقهاؤه) .

<sup>(</sup>٢) في (م): (صنعوا).

<sup>(</sup>٣) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشافعي ، كان بارعاً في الفقه والتفسير والتصوف ، وفاته سنة ٩٥٢هـ .النور السافر : ص ٣٦٩ ؛ شذرات الذهب : ٢٩٢/٨ .

<sup>(</sup>٤) في (م): (التعصبات).

<sup>(°)</sup> نسبة إلى أزبك خان ، وهي قبائل وفدت إلى إيران من هضاب آسيا ، وكان هؤلاء على مذهب أهل السنة والجماعة ، ودخلوا في صراع عنيف مع الصفويين ، ولكن الإمكانيات المتواضعة للأزبك جعلت كفة الصفويين هي الراجحة في معظم المعارك. الدولة الصفوية : ص ٥٥ .

<sup>(</sup>٦) في (د): (رجليه).

<sup>(</sup>٧) في (م): (إلا).

بأن أمرُوا أهلَ السّنة بسّبِ الصحَابة فَمَنْ امتنعَ عَنه (١) قتلوُه ، وأشتد الأمرُ عَلى القبيلَتين حَتى كان مَدَار العقيدَة عَلى هَذا بَينَ (٢) المسَسْأَلتين ، وكفَّر كل واحِد غيره مِنْ الطائفَتين .

# [أصل الفساد: ترك السنة وفعل البدعة:]

وَأَصل هَذَا الفساد ، وَإِنمَا وَقعَ بَينَ العِبادِ وَشَايَة تركَ السَّنة وَفعل البدعَة ، حَيثُ اختارَ بَعض السلاَطين وَالأَمَراء أَنْ يذكر اسمةُ فَوقَ المنبَرِ عَلَى أَلسَنةِ الحَطبَاءِ ، فقيل لهم لم يتصور ذَلكَ بأن يذكر الحَلفاء الأربَعة أولاً هنالك .

ثم أحدث بنو أمية سَبَّ على واتباعه في الخطبة مُدة مَعُينة (1) إلى أنْ أظهر الله سبحانه عُمَر بن عبد العزيز (0) [ وأعزَّ الله الإسلام به انتهاءً ، كما أعزَّ الله الإسلام بعمر بن الخطاب ] (1) ابتداءً ، فاظهر غاية العَدَالة وَهَاية الرعَاية في الرغبة والجمالة ، فأول ما خطب (٧) عُمَر هذا على المنبر ، حَمدَ الله سبحانه (٨) وأثنى وشكر ووعظ ونصح لمن اعتبر [ ٧/أ ] ثم لها وصَلَ إلى مَوضِع سَبِّ الخطباء لخاتم الخلفاء

<sup>(</sup>١) (عنه ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) في (د): (هذين) .

<sup>(</sup>٣) يتضح من كلام القاري هنا أنه كان شاهد عيان على هذه الأحداث التي كان معاصراً لها ، خاصة ما قام به الصفويون من مجازر في حق أهل السنة في إيران .

<sup>(</sup>٤) لم يثبت بسند معتبر أن بني أمية سبوا علياً أو أهل بيته ، وهي من الأخطاء الشائعة تاريخياً التي نبه عليها العلماء ، وبينوا عدم صحتها .

<sup>(</sup>٥) في (م) (الخطاب) .

<sup>(</sup>٦) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٧) في (م): (ظهر) -

<sup>(</sup>٨) في ( د ) : ( تعالى ) .

وخاتمِ الحنَفاءِ قَرَأَ هَذِهِ الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُّلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْفِ وَالْمَغَى عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغِيِّ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمُ لَعَلَكُمُ لَعُهُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَكُمُ لَعَلَكُمُ لَكُولُكُمُ لَعَلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلِكُمُ لَلَهُ لَمُ لَعُلِكُمُ لَكُولُ كَاللّهُ لِللّهُ لِمَالِكُونَ لَقُلْكُمُ لَعَلَيْ لَعَلَقُونَ اللّهُ لَلْمُولُ وَلَلْمُعُولُ لَعِلْكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُلَكُمُ لَعُولُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَا لَعَلَمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعِلْكُولُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمُ لِعُلْكُلِكُمُ لِلللّهُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِللّهُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِعُلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لَلْكُمُ لِلللّهُ لَلْكُمُ لَلْكُمُ لَكُمُ لَلْكُمُ لِلْكُلُكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِللّهُ لَلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُلِكُمُ لْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُ لِلْكُلِكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِكُمُ لِلْكُلِ

### سب الصحابة الكرام من أكبر الكبائر:

وَحَاصِل الكلام وتحقيق المرام أن سَبَّ الصحَابة الكرَام مِنْ أَكَبَرِ الكَبَائرِ ، بَل متضَمن أَكثرهَا عِندَ أهل السَّرائرِ ؛ لأنه أجتمعَ فيه حَق الله وَحَق العَبد وَحَق رَسُوله [صَلَّى الله تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه لا يهون عليه إهانة مَن يَكُون مقرباً لديه] (٢) وَمنسُوباً إلَيه .

وأيضاً مِنْ المقرر إجماعاً أن قتل النفس أكبرُ الكبَائر بَعدَ الشركِ بالله تعالى ، وقتل المؤمن متعمداً إنما يقع المؤمن حال كمَال غضبه وذهاب عقله وأُدَبه حتى يكاد أن يكُون بعد ذلك نادماً ومحزوناً ، ويتوبُ يكاد أن يكُون بعد ذلك نادماً ومحزوناً ، ويتوبُ إلى اللهِ ويتضرع إلى مَولاه ، بخلاف الرّفضة (٤) حيثُ يسبونَ في حالِ اختيارهم ووقت اقتدارهم ويُصمّمُونَ على ذلكَ ولا يَرجعُونَ عمّا صَدر عنهم هُنالك إذ لم يعتقدوا قبحه ، بَل يتوهمُونَ (٥) رجحه .

 <sup>(</sup>١) لم ترد هذه الرواية أيضاً بسند معتبر ، وقد أوردها المؤرخون على سبيل الحكاية ،
 ينظر : الكامل في التاريخ : ٣١٥/٤ .

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٣) في (م): (مجموعا).

<sup>(</sup>٤) كذا يسمي المؤلف الرافضة في بعض الأحيان.

<sup>(</sup>٥) في (د): (يتوهموا).

وَكَذَا قيل ليسَ [ تقبل ] (١) توبة لأهل البدعة ؛ لأن بدَعتهم عندهم قَربَة وَطاعَة ، وَأَمَّا مَا ذكر بَعض المَسَائخ أهم لم يسبّوا أصحابَ النبي صلّى اللّه تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنمَا سبّوا جميعاً زعموا فيهم أهم ظلمُوا عَلياً كرّمَ الله وَجهة ، وأخذوا حَقه مَعَ جَعله عليه الصلاة والسلام وصيّه ، وليسَ هؤلاء بهذا الوصف مَوجُودينَ ، ولا بهذا النعت مشهورينَ ، فلا يفيدُ ذلك ولا يكون عُذراً هنالك ، كما قالَ بَعض جَهلة الصوفية أن عَبدَة الأصنام إنما عَبدُوا الملك العكلام ، سَواءٌ عَلمُوا هَذا المعنى أو عقلُوا عَن هَذَا المبَنى ، فإن الشريعة الغراء تُبطل(٢) مثل هَذِه الأشياء ، فنحنْ نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر .

ولا يخفى أن طائفة الشيعة تغاير (٣) طُوائف المبتدعة الشنيعة ، لسمًّا لم يتبعُوا (٤) الأحاديث والأحبار [ ٧/ب ] وَحرمُوا حَقائق الأسرار وَدقائق الأنوار التي حَملَته العُلماء الأبرار وَنقلَته الفضلاء الكبّار عن النبي صلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برواية الأصحاب والتابعين ، وأتبّاعهم مِنْ العُلماء العاملين والمشائخ الكاملين بأسانيد عدول ضابطين وتقة حَافظين ، وقعُوا فيما وقعُوا مِنْ الخطأ والخطل وافسدوا ما عندهم مِنْ العِلم والعَمل ، واعتقدُوا مَا بَنوُه على ما طاحوا فيه مِنْ الزلل ، وإلا فكيف يبغض مَنْ كَانَ صَاحِب النّبي صلى صلّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغَار ، ورفيقه في سَائر الأسفار ، وأول مَن آمَنَ به مِنْ الرجَالِ الكبّار .

وَقد جَعله الصَّلاة والسَّلام خليفةً في مَدينة الإسلام بمنصّب الإمَامة لعَامة الأنام، كَمَا أَجْمَعَ عَلَيه العُلماء الأعلام ، حَتى قَالَ عَلي كَرَّمَ الله وجهه فـــي هَذا

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) في كلا النسختين ( بطل ) .

<sup>(</sup>٣) في ( م ) : ( وتغاير ) ، وفي ( د ) : ( نتغاير ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (يتتبعوا).

المقام: «قد رضيه صلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّم لديننا أفلا نَرضاه لدُنيانا » (١) فإن لم يكن هذا الأمر منه عليه الصَّلاة والسَّلام صَريحاً في الوَصية ، فأقل مَا يكون جعله إشارة إلى القضية ، مَع أن المعقول المقرر عند أرباب العقل المُعتبر أن الصحابة الذين فدوا أنفسهم وَأُمُوالهم في الإيمان بالله ومحبة رَسُول الله على ، لم يكونوا مُحتمعين (١) على الضَّلالة بترك الحق الوَاضِح لعلى رعاية لأبي بكر الصديق على ، مَع عُلو نسَب على وكثرة قومه وقبيلته وشجاعته وشوكته ، وقلة قوم أبي بكر وأهل حمية .

#### إجماع المفسرين :

وَأَيْضاً فَقَدُ وَرَدَ النَصَّ القَطْعِي - وَلُو كَانَ مِحْمَلاً - فِي [ أَبِي بَكُر ] (أ) رضي الله تعالى عنه وَعَن (أ) الصحَابة مجملاً (أ) بقولِه : ﴿ وَالسَّبِقُونَ ٱلْأُوّلُونَ مِنَ اللهُ تعالى عنه وَعَن (أَلَهُ السَّمِوهُم بِإِحْسَنِ رَّضِي اللهُ عَنْهُم وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ الْمُهَجِرِينَ وَاللَّانِصَارِ وَاللَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَنِ رَّضِي اللهُ عَنْهُم وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] وأجمع المفسُرون على أنَّ آبا بكر [ رضي الله تعالى عَنِه ] (أ) مِنْ السابقين الأولين ، وكذا على وَخديجة وزيد وبلال رضي الله عنهم الجمعين .

<sup>(</sup>۱) هي مشهورة بهذا اللفظ ، وأخرجها ابن سعد بلفظ قريب عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله عليه وسلم لديننا )) . الطبقات : ١٨٣/٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٩٧١/٣.

<sup>(</sup>٢) في (د): (مجمعين).

<sup>(</sup>٣) غير موجودة في النسختين يقتضيها السياق.

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( ومن ) .

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( كملا ) .

<sup>(</sup>٦) سقطت من (د).

فبأيِّ دليلٍ مِنْ الكتابِ أو السّنة أو إجــماع الأمة يَستحق أَبَا<sup>(۱)</sup> بكر الصدّيق ألمارًا مَنْ الملامّةِ وَالمذمة ، وَإنما الحِكمة في ذلَكَ أن لَعنَ<sup>(۱)</sup> لاعنيه يرجع إليهم ، وَيَكون سَبباً بغَضَبِ الله عليهم ، وَمُوجباً له في زيادةِ الدرجَاتِ العَاليَّة وَالمقامَاتِ الغَاليَّة ، كَمَا أن مُسَابقته في الإيمَانِ صارت بَاعثاً لمشاركتِهِ في ثوابِ إسلام أهل الإيمَانِ <sup>(۱)</sup>.

#### [ خراسان ليست بدار حرب ]

وَبَهِذَا الذي قررناهُ وفي هذا المَقَامِ حررناه ، تَبَين أن خراسان ليست بدارِ الحَرب ، كَمَا تَوهم (٤) بَعض الفقهاءِ ، بَل دار بدعَة (٥) كَمَا هُوَ ظاهِرٌ عندَ العُلماء ، وَتُوضِيحه أن أكثر سُكانه على مَذْهَبِ أهل السنة والجماعة ، وَغِالبهم الحنفية وفيهم بَعض الشافِعية ، وإنما العسكرية جماعة مَعِدُودَة وشرَدْمة قليلة ، يَدعون أهم الشيعَة [ ولا يتحاشون عن الشنيعة ] (١).

وَقَدَ صَدَرَحَ عَلَمَاء الكلامية بأن الشيعة من الطوَائف الإسلامية ، نَعَمْ فيهم طوائف ، فَمنهِم مَنْ لاَ طوائف ، فَمنهِم مَنْ يُحبّ وَلاَ يسَبّ ، وإنما يفضل عَلياً عَلى البقية ، وَمنهم مَنْ لاَ يُحبّ وَلاَ يسَبّ ] (٢) ولاَ يُحبّ وَلاَ يسَبّ ] (٢) ولاَ يسَبّ ] (٢) ولاَ

<sup>(</sup>١) في (م): (أبي).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( لعنة ) .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( الإتقان ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (توهمه).

<sup>(</sup>٥) في (د): (البدعة).

<sup>(</sup>٦) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٧) ما بين المعقوفتين سقطت من ( د ) .

يَستَحل السَبّ ، وإنما يشتم عِندَ الغضب ، وَمنهم مَنْ يستَحل وَيستبيح (١) وَلاَ يُيَالِي مِنْ العتَب ، وَمنهم مَنْ يَعد السَبّ قربة وَطاعَة وَيجعَلهُ وَظِيفة وَصنَاعة .

وَلقد سَمَعت عَدن سَيدي وسَندي في عِلم التفسير ، الشيخ عَطيّة المكي السّلمي (٢) : أن خارِجياً مِمن يزعم أنه مِنْ الفضلاءِ العُلماءِ (٦) ، كَانَ ورده سَبّ علي كرم الله وَجهه ألفَ مَرة ، بَين صَلاة الصّبح وصَلاة العشاء ، فسُبحان مَنْ خَلقَ في ملكه مَا يشاء .

وقد وَرد: «لا تسبَوا الشيطان وتعوذوا بالله مِنْ شرِه » فيه تنبيه نبيه على الترقي مِنْ حَال التفرقة المعبر عَنها بالأبنية إلى مَقامِ التوحيد الصرف والجمعية ، والحمدُ لله عَلى مَا أعطاني مِنْ التوفيق والقدرة عَلى الهجرة مِنْ دَار البدعة إلى خير ديار السّنة ، التي هي مُهبط الوحي وظهور النبوة ، وأثبتني عَلى الإقامة مِنْ غَير حَول منّى ولا قوة .

وَمع هَذَا أَكُره رُؤية هَذِهِ الطَائفَة الرديئة خصُوصاً عندَ طوافِ (٥) الكعبَة وَمع هَذَا أَكُره رُؤية هَذِهِ الطَائفَة الرديئة خصُوصاً عندَ طوافِ (١٠) الشريفة العَلية ، مَع أهم كالمنافقين في مَقام التقيّة ، وَالتسَتر فيسما بَينَ الجماعة الشافعية التقيّة حتى يسمعُوا الشافعية ، وَهَذَا المُوجب اشتبَه ، قال بعض الشافعية [ عند السادة الحنفية لكن الفرق الشافعية ] (١) يقبضونَ أصابعهم بعض الشافعية [ عند السادة الحنفية لكن الفرق الشافعية ]

<sup>(</sup>١) في (د): (ويبيح).

 <sup>(</sup>۲) هو عطية بن على بن حسن السلمي المكي ، عالم مكة وفقيهها ، له تفسير للقرآن
 الكريم ، وفاته سنة ٩٨٣هـ . الأعلام : ٢٣٨/٤ ؛ الموسوعة الميسرة : ١٥٣٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) في (د): (والعلماء).

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه الديلمي ، في مسند الفردوس : ١١/٥ ، رقم ٧٢٩٠ . قال الشيخ الألباني (صحيح ) . صحيح الجامع : رقم ٧٣٨١ .

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( طوائف ) .

<sup>(</sup>٦) سقطت من (د).

وَيشرون بالمسَبحة (١) عندَ التشهّد (٢) ، كُمَا هُوَ المعتمد في مَذَهبَنا (٣) ، بخلاف الشيعَة (٤) ، فإنهم تركُوا هذه السنة مِن سُنن الشريعَة مخالف لمِذَاهِب أهل السنة وَالجماعَة البديعَة المنيفة (٥) .

وَمِنْ عَلاماهم في الطواف ألهم يوسوسُونَ (١) في ابتدائه، ويحرفونَ (٢) عَن الكعبَة حَالَ إنشائه ، ثم في الشوط السابع قبل انتهائه يقفُونَ منحرفين في المستجار، نعوذ بالله من حال أهل النار .

هذا وَإِذَا تَبَين لَكَ (٨) أن خراسان مِنْ دَارِ البدعة لاَ مِنْ دَارِ الجَرب ، ظهر بُطلاًن مَا يفعَله الأزبك في حقِهم مِنْ قَتِلِ العَام وَعدم التمييز بَين الأنامِ ، وَسَبِي نَسَائهم وَذَرَاريهم في تِلكَ الأيام ، إلى أن وقع النَّاسُ في كفر ظاهر مِنْ استحلال فروُجهن واستخدام أولادهن .

وَأَغْرِب مَن هَذَا أَهُم فَعَلُوا مِثْلَ هَذَا فِي بِلاد أَهِلِ السَّنَة ، مِثْلَ تَاشَكَنَة وَغَيره مقام العلماء وَالسَّادَةِ ، حَتى بَاعُوا فِي سُوق بخارى بنت الأمير سَيف الدين<sup>(٩)</sup>، كانَ

<sup>(</sup>١) في (م): (المسجد).

<sup>(</sup>٢) ينظر تفاصيل هذه المسألة الفقهية عند الشافعية عند النووي ، المجموع: ٣/٠٠٠ .

<sup>(</sup>٣) ينظر تفاصيل هذه المسألة الفقهية عند الحنفية عند الكاساني ، بدائع الصنائسع : ٢١٤/١ .

<sup>(</sup>٤) حيث أنكروا الإشارة بالمسبحة عند التشهد ، ينظر ما قرره الحلي في منتهى الطلب : ٢٩٤/١

<sup>(</sup>٥) ينظر للفائدة : ابن قدامة ، المغنى : ٣١٣/١ .

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( يوسوس ) .

<sup>(</sup>٧) في (د): (ويحرمون).

<sup>(</sup>٨) ( ك ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٩) في ( د ) : ( تقي الدين ) . لم أقف على ترجمة له.

سَيداً وَمُفتياً وَصَالحاً مِتقياً بَعدَ حُكم سُلطاهُم بقتل () عَامة البلَد ، حَتى النسَاء وَالأَطفَال وَالعُلمَاء وَالمَشائخ والسَّادَات وَأربَاب الأَحَوال ، لذَنب وقعَ مِن (٢) بَعضِ العَسَاكر الجهالِ فإنا لله وإنا إليه رَاجعُونَ ، كيفَ يدعونَ الإسلام ويفعَلونَ هَذِهِ الذنوب العظام .

وَقد ذَكر ابن الهمام (٣): أن مَن فتح قَلعَة مِنْ بلاد أهل الكفر وَكَانوا أُلُوفًا مُحتَمَعة ، وَيقال إن فيهم وَاحِدًا مِنْ أهل الذمة لاَ يَجُوز قتلهم على العُموم .

### مسألة سلطان الزمان:

وَأَغْرِب مِنْ هَذَا أَن بَعْضَ العَوام يسمّونَ سُلطاَهُم عَادلاً ، وقد صَرح عُلماؤنا مِنْ قبل هذا الزَمَان أن مِنْ قالَ سلطان زَمَانِنا عادلاً فهو كافر ، نَعَمْ هُو عَادِل عَن الحلق [ ٩/ أ ] كَمَا قَالَ تعَالى : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الحلق [ ٩/ أ ] كَمَا قَالَ تعَالى : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١ ] وقد ظهرَ الفساد في البر والبَحر بما يَعملون ، ولكن (٤) قَد وَردَ : (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » رواهُ الشيخان عَن المغيرة (٥) .

<sup>(</sup>١) في (م): (يقتل).

<sup>(</sup>٢) في (د): (في) ٠

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندراني الحنفي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، كان عارفاً بالأصول والتفسير والفرائض ، وفاته سنة ٨٦١هـ . الضوء اللامع: ١٢٧/٨ ؛ شذرات الذهب: ٢٢٤/٧ .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( ولكن ) .

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين للنبي على : ١٣٣١/٣ ، رقم ٣٤٤١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي على لا تزال طائفة من أمتي : ١٩٢٣ ، رقم ١٩٢١ .

ثُمَّ إِنَّى لَم أقلْ بَكُفَر الطائفة الأزبكية ، كَمَا قالَ بعض العُلماء الحنفية ، فإلهم و أن المستبيحين لِذلك ، أو مِنْ المستبيحين لِذلك ، أو مِنْ المستقبحين للذلك ، أو مِنْ المستقبحين لل هنالك ، فالسكوت عنهم أيضاً أسلم ، والله سبحانه اعلم .

## مسألة: هل معك دليل ظني على كفر الرفضة?

فإن قلت : هَل مَعَك دَليل ظني عَلى كفر (١) الرفضة ؟ قلتُ : نَعَمْ أَمَّا الكتاب فَمنه قوله تَعَالَى: هُو تُحَمَّدُ رَسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ وَ أَشِدَّاهُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَّاهُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [ الفتح : ٢٩ ] فإنه يشير إلى تكفيرهم (١) مِنْ وَجهَينَ :

أَحَدُهُما : أنَّ الله سُبِحانه وتعالى بيّنَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصحَابه وَأَتباعه وَأَحبَابه ، مَذكورون (٢) في الكتب السالفة مِنْ التوراة وَالإنجيل بما بينه مِنْ طَرِيقِ التمثيل ، ثُمَّ ذكرَ وَعدهم بأن لهم مَغفرة وَأَجراً عَظيمًا في العُقبَى لما أَصَابِهم مِن المَحن والبَلوى في مَحبة المَولى وَطريق المُصطفى في الدنيا ، فمَنْ أبغضهم يكون شراً مِنْ اليَهودِ والنصَارى ؛ لأهم قائلونَ بأن أفضلَ الحلق أصحاب مُوسى وعيسمى ، ولا شك أن الحلفاء الأربَعة هُم السّابقونَ الأولوُن مِنْ المهاجرينَ ، وقد قالَ الله تعالى في حقهم : ﴿ رَضِي الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] قالَ الله تعالى في حقهم : ﴿ رَضِي الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] ثمَّ قوله سُبحانَه في الآيةِ السابقةِ : ﴿ وَعَدَ اللّهُ الّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَاتِ مِنْهُم

<sup>(</sup>١) في (م): (الكفر).

<sup>(</sup>٢) في (د): (كفرهم).

<sup>(</sup>٣) في كلا النسختين ( مذكورين ) .

<sup>(</sup>٤) قوله تعالى : ﴿ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ ، لم ترد في (د) .

كَمَا زَعَم الرفضة - فإن ( مِنْ ) لِلبِيَانِ لا لِلتبعيض المنافي لمقام المُنَّة (١) .

وثانيهما: أنه فسر قوله: ﴿ وَاللَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَةُ ﴾ [ التحريم: ٨] (٢) بأبي بكر الصّديق رضي الله عنه (٣) ، الذي رزق التوفيق بكوّنِه مَعَه في الدار وَالغار ، وَفِي سائر الأسفار إلى أن دُفن مَعه في بَرزَخِ دار القرار ، وَقد قالَ سَيه الأبرار: ( إنه يحشر أبو بكر في اليَمين وَعُمر في اليسارِ [ ٩/ب ] رَضِي اللهُ عَنهِمَا » (٤) وَهكذا يَدخل مَعَهُما في الجُنَّة بإذن الملك الغفار .

وَفَسِّر : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى ٱلْكُفَّادِ ﴾ بعمر بن الخطاب (٥) الفاروق ، المبَالغ في الفَرق بَينَ الخَطأ وَالصَّوَاب (٦) المبين لقبه في الكتاب ، حَيثُ قتل المنافق الذي ما رضي لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهَودي في فَصْلِ الخِطاب (٧) .

<sup>(</sup>۱) في (د): (السنة). وقد رد العلامة الآلوسي شبهة الرافضة هذه في تفسيره روح المعانى: ١٢٧/٢٦. فراجعه.

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل والسياق يفيد بأن المؤلف يتكلم على آية الفتح وهي ( وَالَّذِينَ مَعَهُ ) .

<sup>(</sup>٣) كما روى ذلك البغوي عن الحسن البصري ، تفسير البغوي : ٢٠٦/٤ .

<sup>(</sup>٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الحكيم الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أحشر أنا وأبو بكر وعمر هكذا وأخرج السبابة والوسطى والبنصر ، وأراه قال ونحن مشرفون على الناس )) . نوادر الأصول: ١٦٦/١ .

<sup>(°) (</sup>بن الخطاب) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٦) في (د): (الثواب).

<sup>(</sup>٧) يشير المؤلف إلى ما روي في كتب التفسير من قصة قتل عمر بن الخطاب لرجل من المنافقين بعد أن احتكم مع يهودي إلى النبي في فلم يرض بحكمه ، ثم إلى أبي بكر الصديق فلم يرض بحكمه : (( فأقبلا على عمر فقال اليهودي : إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر ، فلم يرض فقال عمر للمنافق : =

وَفَسِّر: ﴿ رُحَمَّاءُ بَيْنَهُمُّ ﴾ بعثمان بن عَفّان ، الذي استحى مِنْهُ مَلائكة الرحمَن ، وَالذِي رزق الحَظ بالسرورَين (١) في تلقيبه بذي النورين ، حَتى مِنْ كَمال رَحمه عَلى رَحمه له مَا جَرى في أنواع البلوى(٢) .

وَفَسِّر : ﴿ تَرَبَّهُمْ رُكُعًا سُجَدًا ﴾ يِعَني (٢) المرتضى ، وَابن (١) عَمِّ المصطفى ، وَابتول الزّهراء (٥) ؛ لكثرة ركوعه وخشوعه ، ولإطّالة سُجوده مَع كمال كرّمه وَجُوده (١) ، حَتى جَادَ فِي حَالِ ركوعهِ ، وَفِي مقام (٧) شُهوده كَمَا يشير إليه قوله تعَالى : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوَةَ وَيُؤْتُونَ

<sup>=</sup> أكذاك هو؟ قال : نعم ، قال : رويدكما حتى أخرج البكما ، فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد ، وقال هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله و هرب اليهودي )) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٣/٥ .

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( في السرورين ) .

<sup>(</sup>٢) تفسير البغوي : ٢٠٦/٤ .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( بعلي ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (بن).

<sup>(°)</sup> في (د): (الزهرى).

<sup>(</sup>٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (( ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات ، وهو الشدة على الكفار والرحمة بينهم والركوع والسجود يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، والسيما في وجوههم من أثر السجود ، وأنهم يبتدؤون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع والوعد بالمغفرة والأجر العظيم ، ليس على مجرد هذه الصفات بل على الإيمان والعمل الصالح ، فذكر ما به يستحقون الوعد وإن كانوا كلهم بهذه الصفة )) . دقائق التفسير : ١١٢/٢ .

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( قيام ) .

الزَّكُوٰهَ وَهُمُّ رَكِعُونَ ﴿ ﴾ [ المائدة : ٥٥ ] (١) وَالتعبير بصِيغةِ الجمع : أمَّا تَعظيماً لشأنِه وَحَاله (٢) ، أو تنبيها عَلى أن المراد هُوَ مَع أمثاله في تحسِين أقواله وتزيين أفعاله وأحَواله (٣) .

#### تفسير قوله أشداء:

وَالمَقَصُودِ أَن قُولُهُ سَبِحَانُهُ : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [ إشعاراً بأنَّه كَانَ شديدٌ

<sup>(</sup>۱) يشير القاري إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال : ((وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنسزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك ، فنسزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية:

( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه )) . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسسط:

( ٢١٨/٢ . وأخرجه الطبري عن السدي عن علي في تفسيره : ٢٧٨/٢ . وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : (( وليس يصح شيء منها استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : (( وليس يصح شيء منها الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين ضعفها وعدم صحتها ، ثم قال : (( أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تتزل في علي بخصوصه ، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة ، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع )) . منهاج السنة النبوية : ١١/٧ .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( وحالته ) .

<sup>(</sup>٣) ردد المؤلف هذا أقوال الشيعة في الاحتجاج بهذه الآية على إمامة على قبل الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين ، وقد رد علماء أهل السنة شبهات الشيعة نقلاً وعقلاً ، بما لا يدع مجالاً للشك . ينظر ذلك عند شيخ الإسلم ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ١٢/٧ وما بعدها ؛ الآلوسي الصغير ، السيوف المشرقة (مخطوط) : ١٨/٧ .

على الكفار الأولين فكذا على الكفار ] (١) الآخرين ، فإن شِدة الرَّفضة في حَقِهِ مِنْ الأمر الظاهر الذي لا ينكرهُ إلا المعَاند المكابر ، حَتى يقَــولَ أَحَدهم مَا حَب عمري (٢) لتَجنِيسه بعمري ، وَيقوي هَذَا المَعنَى مَا رَبّهُ سُبحانَهُ عَلى وَجِهةِ التّمثِيل

مِنْ تَعِلَيْلُ الْمُبَنِّى بَقُولِهِ : ﴿ لِيَغِيظُ بِهِمُ ٱلْكُفَّارُّ ﴾ وَمَنْ في مَعناهُم مِنْ الفحّار.

وَيؤكد هَذَا التَحقيق مَا وَرَد فِي حَقِّ الصديق : « أَبِي الله وَالمُسلَمُون إلا أَبِ الله وَالمُسلَمُون إلا أب بعد بكر » (٢) ، وَذَلَك عِندَ منصب الإمامة المشير إلى صحة الخلافة (٤) ، فمن أباه بعد أن النبي صلّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجتبَاه ، لا يكونُ دَاخِلاً فِي أهــل الإســلام ، و النبي صلّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجتبَاه ، وهذا كَانَ سَبَب إجماع الصحابة على الويكون خارجاً ] (٥) عَن مقامِ الإكرام ، وهذا كَانَ سَبَب إجماع الصحابة على خلافته ، وعدم الالتفــات إلــي مَنْ توقف في إطاعته [ ١٠١/أ ] حَيثُ قــالوا : « رَضَيَهُ عَلَيه الصَّلام لديــننا ، أفلا نَرضَاهُ لدُنيَانا ؟ » (١) وقد صحح « رَضَيَهُ عَلَيه الصَّلاة والسَّلام لديــننا ، أفلا نَرضَاهُ لدُنيَانا ؟ » (١) وقد صحح «

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) في (م): (عمر).

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: ((ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر )). كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي بكر الصديق: ١٨٥٧/٤ ، رقم ٢٣٨٧ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده: ٢١/١٠١ ، رقم ٢٤٧٩٥ ؛ ابن حبان ، الصحيح: ١٤/١٤٥ ، رقم ٢٥٩٨ ، الطبراني ، المعجم الأوسط: ٢٤٤٤ ، رقم ٢٣٤٤٪ ؛ البيهقى ، الاعتقاد: ٢٤١/١ .

<sup>(</sup>٤) في (د): (الخلاف).

<sup>(</sup>٦) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريج هذه الرواية : ص ٤٨ .

أيضاً [ عن ] (١) على (٢) هذه المقالة في تلك الحالة .

### [ منع الفيء عن من سب الصحابة : ]

وَمِنه قُولَسه تَعَالَسَى : ﴿ لِلْفُقُرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِينَرِهِمْ ﴾ [ الحشر : ٨ ] إلى قُوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوّءُو ٱلدَّارَ وَٱلَّإِيمَانَ ﴾ [ الحشر : ٩ ] إلى أن قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلاَخْوَانِنَا ﴾ الآية [ الحشر : ١٠ ] (٢) فإن الله تعالى قسم الفيء المأخذ مِن الكفار بين ثلاث طَوائف: المؤمنين الأبرار وبَدأ بالمهاجرين والأنصار ، ثُمَّ حتم بَمَنْ بَعدهم مِنْ التَابِعِينَ ، وَمَنْ بَعدهم مِنْ سَائر المؤمنين أجمعين إلى يسوم الدين ، بوصف أهم : ﴿ يَقُولُونَ رَبّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَيْنَا ٱلّذِينِ سَبَقُونَا بِأَلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلَ فِي فَالَوْمِنَا عَلَا لِيَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) (علي ) : سقطت من (د) .

<sup>(</sup>٣) جاءت الآية في النسختين غير تامة .

<sup>(</sup>٤) وروى الشيعة الإمامية عن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه وفد عليه رجال من أهل العراق ، فنالوا من أبي بكر وعمر وعثمان ، فلما فرغوا من كلامهم قال لهم : (( ألا تخبروني أنتم المهاجرون الأولون : ﴿ الّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمُوالهِمْ يَبْتَغُونَ فَضَلاً مِنَ اللّهِ وَرَضُواناً وَيَنْصُرُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ؟ قالوا : لا ، قال فأنتم الذين : ﴿ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالأَيمَانَ مِنْ قَبِلَهِمْ يُحبُونَ مَنْ هَاجَرَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ؟ قالوا : لا ، قال : أما أنتم قد تبرأتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين ، وأنا أشهد أنكم لستم ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية أخرجوا عني فعل الله بكم وفعل )) . الأردبيلي ، كشف الغمة : ٢٨/٧ .

فخرج هَوْلاء الطائفة مِنْ بَين المؤمنين ؛ لأهُم [ لم ] (ا) يَستغفُروا للسَّابقينَ المُوفنين ، بَل جَعَلُوا غلهم في قلوهم حَتى عَكسُوا (٢) القضية ، وَبدلُوا طلب المغفرة وَالرَّحمة بالسَبِّ وَالمذَمة (٢) ، بَل بَنُوا مدَار مَذهبهم عَلى اللعنة ، وَمَا أحسَن قَول بعض أهلِ الفطنة : لعن الله على مَذهب مَدَاره على اللعنة والطعنة ، مَع أن لعنهم يرجع إليهم في العَاقبَة ، وَيكُون سَبَب زيادَة الرحمة للصحابة ، كَمَا رَواهُ ابن عَسَاكر عن حَابر بن عَبد الله رضي الله عنهم قَالَ : ﴿ قيل لعَائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتى إهُم يتناولُونَ أَبا بكر وعُم ، فقالَت : أتعجبُونَ مِن هَذَا ؟! إنما قطعَ عَنهم العَمل فأحبً الله أنْ لاَ ينقطع عَنهم الأحر » (أ) .

# [ الدليل من السنة على كفرهم: ]

وَأَمَّا الدليل مِنْ طريق السنة عَلى كفرهم في مَقامِ العِنَاد ، فَقد وَردَ في أخبارِ الآحَاد مَا يصلح في الجملَة للاستناد بالاعتماد ، وَلُو كَانَ بغالِب الظن في بَابِ الاعتقادِ ؛ لأن أصل [ تفصيل ] (٥) هَذه المَسْأَلة مِن تَفضِيل الصحابة ، بَل تَفضِيل

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( يمسكوا ) .

<sup>(</sup>٣) وقد أخذ الإمام مالك هذه الآيات دليلاً على أن من سب الصحابة منع من الفيء ، كما نقل عنه البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٦٣/٦ ؛ الشاطبي ، الموافقات : ٣٦٣/٣ . ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الرأي أيضاً عن بعض أصحاب الإمام أحمد . مجموع الفتاوى : ٥٦٤/٢٨ .

<sup>(</sup>٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٢٧٦/١١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٨٧/٤٤ ؛ المهندي ، كنز العمال : ١٦/١٣ .

<sup>(°)</sup> زيادة من ( د ) .

الأنبياء [على بَعضهم] (١) ، وتَفضيل الملائكة على البَشر ونحوه ، مِنْ بحث الإمَامَة [ ١٠/ب ] والحلافة كلها مِنْ الظنيات الفَرعيات المُناسب ذكرها في المَسائل الفقهيات ، لأن مَدار الاعتقاد على الدلالات القَطعيات ، إذ مِنْ المعَلُوم أنه لو وَجدَ شخصٌ وَلم يعلم تفصيل (١) هَذهِ الحالاَت ، لم يحكم بكفره ولا ينقصه في مقام الديّانات ، ولقد أخطأ خطاءً فَاحشاً مَنْ عَدَّ مثل هذهِ الأمور المذكورة مِما عُلم من الدين بالضرورة (١) .

فَمنها مَا وَردَ عَن على كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ قَالَ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سَيَأْتِي قَومٌ لَهُمُ نبزٌ (٤) - أي لقب - يقال لهم الرّافضة إن لقيتهم فاقتلُوهم فإلهم مُشركونَ ، قلتُ : يَا نبي اللهِ مَا العَلاَمة ؟ قال : يفرطُونك بَما ليسسَ فيكَ ويَطعَنونَ عَلى أصحَابي ويشتمُونَهم » . رَوَاهُ ابن [ أبي ] (٥)

<sup>(</sup>١) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) في (د): (تفضيل).

<sup>(</sup>٣) هذا الكلام فيه نظر ، إذ إن منكر الحكم سواء كان ظنياً أم قطعياً يعتمد على المسألة عينها ، قال التفتازاني : (( إن الحكم الشرعي المجمع عليه إن كان إجماعه ظنياً كفر بمخالفته ، وإن كان قطعياً ففيه خلف )) . شرح التلويح على التوضيح : ٢٨٤/٢. بقي أن نحدد هل أن مسألة سب الصحابة من القطعيات أم من الفرعيات ؟ وهذا يعتمد على دلالة النص مما سيأتي المؤلف على استعراضه ، ونجد من المناسب هنا أن ننقل كلاماً نفيساً للنووي قال فيه : (( إن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح ، وإن لم يعلم من دين الإسلام من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لا يكفر )) . روضة الطالبين :

<sup>(</sup>٤) في (م): (نبذ).

عير موجودة في كلا النسختين .

عَاصِمِ (١) في ( السنة ) (٢) وَابن (٢) شاهِين (٤) .

فهَذَا الحَديث يَدُلُ عُلَى أَن بَاغِض عَلَى وَسَائر الصحَابة كَلّهم رَفضة ، وإن المحتص بَاغِض عَلَى بالخَوارِج بخرُوجهم (٥) عَلَى عَلَى وَقَتَ الفَتنَة ، وَذَلَك لأن الرفض بِمَعنَى الترك لغة ، ثُمَّ نُقلَ إلى ترك مَحَبة الصحَابة ، فلا وَجه لتخصيص سَبِّ الشيخين للكفر (٦) ، إلا لكُوهُما زيَادَة في الفَضيلة بناءً عَلى قول جمهُور أهل السّنة ؛ لأن أبا بكر أفضل ، وقيل عُمر وَهو (٧) المسمّى بالفارُوقية ، وقيل عَباس وَهم طائفة مِنْ العَباسِية [ يقال لهم الراوندية (٨) ، وقيل عَلى وَهُم الإمَاميّة ] (٩) ، وقال بعض المتكلمين بالسوية ، وقال بعضهم إلى التوقف في القضية أو (١٠) وقال بعض المتكلمين بالسوية ، وقال بعضهم إلى التوقف في القضية أو (١٠)

<sup>(</sup>۱) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ ، كان يلقب بالنبيل لنبله وعقله ، ذلك أنه لم يحدث إلا من حفظه ، وفاته سنة ٢١٢هـ . تذكرة الحفاظ : ص ١٥٩ .

<sup>(</sup>٢) ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/٤/٢ ؛ الهندي ، كنز العمال : ٣٢٤/١١ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث في الكتاب الأول : ( وإسناده ضعيف ) .

<sup>(</sup>٣) في (د): (وبن).

<sup>(</sup>٤) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الحافظ ، قال ابن ماكولا : ((ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد إلا أنه كان لحاناً ولا يعرف الفقه )) ، وفاته سنة ٣٨٥ هـ . تذكرة الحفاظ : ٣٩٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٩٣ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (لخروجهم).

<sup>(</sup>٦) في (م): (لكفر).

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( وهن ) .

<sup>(</sup>٨) ينظر الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢١؛ الفرق بين الفرق: ص ٣٤١.

<sup>(</sup>٩) سقطت من (د).

<sup>(</sup>١٠) ( القضية أو ) سقطت من (د) .

الفُضيلة، إن كانت بَمعنَى أكثرية المَثوبَة فهي غَيَر مَعْلُومَة لنَا ، وإن كَانتَ بمعنَى أكثرية العِلم وَالِحلم فالأدلة فيه مُتعَارضَة عندَنا .

وَاختلف هل عُثمان أفضَل أم عَلي ؟ وَمَال الأكثر إلى الأول وَجمعٌ إلى الثاني ، وَالقولان مَرويّان عن (١) إمَامنا الأعظم وَالله سبحانَه [ وتعالى ] (٢) أعلَم .

وَهذَا وَقد ذَكرَ الكردري (٢) في ( مَناقِب أَبِي حَنيفَةً ) (٤) قَالَ : إِنَّ مَنْ اعترف بِالحَلافَة وَالفَضيلة للِخلفَاء ، وَقالَ أحب عَلياً أكثر لا يؤاخذ (٥) إِن شاء الله تعالى ؛ لقوله عَلَيه [ ١١/أ ] أفضل الصَّلاة والسّلام : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تُؤاخذُني فِيمَا لاَ أَمْلِكُ » (١).

<sup>(</sup>١) في (م): (عن) ٠

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د) .

<sup>(</sup>٣) هو تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد الحنفي ، نسبته إلى (كردر: من قرى خور ازم) تولى قضاء حلب ، وفيها وفاته سنة ٣٦٥هـ ، له مؤلفات عديدة . سير أعلام النبلاء: ١١٢/٢٣ ؛ الفوائد البهية : ص٩٨٠.

<sup>(</sup>٤) طبع مع كتاب مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق بن أحمد بالهند سنة ١٣٢١هـ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (يؤاخذه) .

<sup>(</sup>٦) الحديث أخرجه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، السنن ، كتاب النكاح، باب التسوية بن الضرائر : ٣٤٤٦ ، رقم ١١٤٠ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض : ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٣ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء : ٢٢٢/١ ، ٢١٣٤ ؛ ابن ماجة، السنن ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء : ١٩٧١ ، ١٩٧١ ، ١٩٧١ .

#### [ التفضيل ] فيما عدا العشرة المبشرين بالجنة :

وَأَغْرِبُ مِنْ هَذَا كُلُهُ قُولُ طَائفَةً – مِنهِم ابن عَبد البَرِ المَالَكِي (١) - : (( إِنَّ مَنْ تُوفِي مِنْ الصَحَابة حَالَ حَيَاته أَفْضَلَ مِمنَ بقي بعدهما » (١) ، وَلَعَلُه محمُولُ على مَا عَدا العَشرة المبشرة ، وَممن كَملُ في صَفَاته وَأُمنَ الفتنة في وَقَتَ وَفَاته .

وَقَالَ بَعض المَشَائِخِ : إِنْ عَلياً فِي آخِرِ أَمْرُهُ وَانتهاءَ عَمْرُهُ ، صَارَ أَفْضَلَ مِن أَبِي بَكُر الصَّدِيق وَغَيْرُهُ ؛ لزيادة المكاسب العلميَّة وَالمراتب العَملية (٣) .

فهذا الاختلاف بَيْنَ هذه الطَوائف الإسلامية دَليلٌ صَريحٌ عَلَى أَن مَسْأَلة التفضيل لَيْسَت مِنْ الأَمُور القَطعية ؛ لأَن الأَحَادِيث المَروية - مَع كُولها ظنية - مُعترضة مَانعَة مِنْ كُولها مِن الأَمُور اليقينيّة ، عَلَى أَنه لَيْسَ فِيهَا تَصريح بأَن الأَفضَلِية مِن أَيُ الحَيثية ، ليعلم أنه بِمَعْنَى الأَكثر ثواباً عِندَ الله فِي العُقبَى ، أو الأفضَلِية مِن أي (أ) الحَيثية ، ليعلم أنه بِمَعْنَى الأَكثر ثواباً عِندَ الله فِي العُقبَى ، أو بمَعْنَى الأَعلَميّة باباً عِندَ الخلقِ فِي الدنيا ، فترك الفوز (٥) في هذه المبَحث هُو الأولى؛ لأن المدار على طَاعَة المَـول ؛ ولقوله تَعالى : ﴿ يَلْكَ أُمَّةُ قَدْ خَلَتُ لَهَا مَا

<sup>(</sup>۱) يوسف بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر ، كان فقهياً حافظاً عالماً بالقراءات وبعلوم الحديث والرجال ، وفاته سنة ٤٦٣هـ . وفيات الأعيان : ٢٦/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠٠/١٨ .

<sup>(</sup>٢) ذكر ذلك في مقدمة الاستيعاب: ١٨/١. وينظر بحثنا المنشور في مجلة الحكمة (٢) ذكر ذلك في مقدمة الاستيعاب: ١٨/١. وينظر بحثنا المنشور في مجلة الحكمة ( العدد ٢٤١ ): جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة: ص ٢٥١ .

<sup>(</sup>٣) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء – بما فيهم الأثمة الأربعة – على تفضيل أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة ، ثم قال : ((فأئمة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم متفقون على هذا ثم من بعدهم ... )) . منهاج السنة النبوية : ٢٨٧/٧ .

<sup>(</sup>٤) (أي ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( الفتور ) .

كُسَبَتَ وَلَكُمْ مَمَا كُسَبِّتُمْ وَلَا تُسْتَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَمْمَلُونَ ۞ [ البقرة : ١٣٤ ] أي بَل تُسْأَلُونَ عَن تَحسين أعمالكم وتزيين أخوالكم (١).

وَلقولِهِ الصَّلاة وَالسَّلام : « إنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » (٢). فَقد حُكى أن بَعضِ الصَّوفية لمسَّا سمع الحديث قال : كفاني .

وَهُو نظير صحَابِي قرأ عَلَيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تَعَالَى : ﴿ فَكَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَكَّا يَكُمُ ﴿ فَكَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَكَّا يَكُمُ ﴿ فَكَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَكَّا يَكُمُ ﴿ فَهُ كَا الزَازِلَة : ٧ – ٨] [ فقال : حَسبي ] (٢) .

وَقد ورَدَ عَنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قَالَ: ﴿إِنِي أَعَلَم آيةً لُو عَمَلُ ۗ هَا جَمِيعِ الْحَلَق لَكُ عَنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قَالَ: ﴿إِنْ أَعَلَم آيةً لُو عَمَل أَنهُ عَمْرَهُما ﴿ وَمَن يَتَقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَهُما ﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْتَسِبُ

<sup>(</sup>۱) ينظر تفسير هذه الآية عند القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن : ۱۳۹/۲ ؛ ابن كثير ، التفسير : ۱۸۷/۱ .

<sup>(</sup>٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة هذه ، السنن ، كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس : ٤/٨٥٥ ، رقم ٢٣١٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة : ١٣١٥/٢، رقم ٣٩٧٦.

<sup>(</sup>٣) سقطت من (د). والحديث عن صعصعة بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه هذه الآية فقال: ((حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها)). المسند: ٥٩٥٠، رقم ٢٠٠٧ الحاكم، المستدرك: ٣١١/٣، رقم ٢٥٧١ وصححه ؛ النسائي، السنن الكبرى: ٣٠٥٠، رقم ١١٦٩٥ ؛ الطبراني، المعجم الكبير: ٨٧٧، رقم ٢٩١١ ؛ الطبراني، المعجم الكبير: ٨٧٢٠، والطبراني ، المعجم الكبير: ٨٤١٠، محمع الزوائد: ٣٩/٧. قال الهيثمي: ((ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح)). مجمع الزوائد: ١٤١/٧.

<sup>(</sup>١) في (م): (علم).

وَمَن يَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَلِلِغُ ٱَمْرِهِ ۚ ﴾ [ الطلاق : ٢ – ٣ ] » (١) وذلك لأن مَن اتقى (٢) الله عَلمُه الله مَا يَأْمرهُ وَنَمَاه ، كَمَا يُشِير إلَيه قولـــه تعَالى :

﴿ وَٱتَّـ قُواْ ٱللَّهُ ۗ وَيُعَكِّمُ صَحُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقد وَردَ : « مَنْ عَمل بما عَلم وَرثه الله علم مَا لم يعلم » (T) .

وروي [ ١١/ب ] : ﴿ مَا أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَيَّا جَاهِلاً وَلُو اتَخَذَه لَعَلَمُهُ ﴾ (١) أي بالعِلم الكَسِبِي ، أو العِمل اللدُني الوُهِبِي ، كَمَا يشير إليّه قولـــه سُبحانه وَتَعَالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوّاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَهُمْ تَقَوّنهُمْ ( ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوّاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَهُمْ تَقَوّنهُمْ ( أَعُنَا الْمُعَامُ اللّهُ عَنْ عَلَى وَمَعَاوِيةً وَقَتْلَى صَفَيْنَ ، فقال : « إذا وَعَنْ زَفْرُ ( \* ) أن الإمام سُئل عَنْ عَلَى وَمَعَاوِيةً وَقَتْلَى صَفَيْنَ ، فقال : « إذا

<sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي نر في ، المسند: ٥/١٧١ ، رقم ٢١٥٩١ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الزهد ، بأب الورع والزهد : ٢/١٤١ ، رقم ٢٢٠٠ ؛ الحاكم، المستدرك : ٢/٣٥ ، رقم ٣٩٢/١ ؛ الدارمي ، السنن : ٢/٣٩ ، رقم ٢٧٢٠ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٢/٤٤ ، رقم ١١٦٠٣ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : النسائي ، السنن الكبرى : ٢/٤٤ ، رقم ٣١٦٠٠ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٢/٣١٠ ، رقم ١٣٣٠ . والحديث (ضعيف) كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٣٧٢ .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( اتقَ ) .

<sup>(</sup>٣) هذه الرواية مروية عن أحمد بن حنبل عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام ، قال أبو نعيم : وقد وهم بعض الرواة فرواها بإسناد عن النبي الله . حلية الأولياء : ١٥/١٠ ؛ ابن كثير ، التفسير : ٢٩/٤ . وقد وهم السيوطي في ( الدر المنثور : ٢٧٢/١ ) فنسبها للنبي الله .

<sup>(</sup>٤) قال عنه المؤلف في كتاب آخر له: (موضوع). المصنوع: ص ١٥٦.

<sup>(</sup>٥) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ، من أصحاب أبي حنيفة ، قال ابن حبان : كان متقناً حافظاً قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه ، وفاته سنة ١٥٨هـ . الثقات : ٣٨/٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٨/٨ .

قدمت عَلَى الله يَسألني عَما كلفني وَلاَ يَسألني عَن أمورهم ».

وروي أنه قَـــالَ : « تـــلكَ دماء طهّرَ اللهُ مِنْها سناتنا<sup>(١)</sup> أفلاً نطهر مِنها لسَاننا ؟! » (٢) وَفي روَاية قرأ تلك الآية (٢) .

وَإِنَمَا بنيت هَذِهِ المسألة المعضِلة<sup>(٤)</sup> لــمَا فيها مِن العَوارض المشكلة المحتَاجَة إلى الأقوالِ المفصَّلة ، وَمَمَا يَدُل عَلى عَدَم قطع الأفضلية مَا صَدرَ عَن عُمر في الشورَى ، حَيثُ جَعَلَ الأَمر لأَحَد مِنْ الستة ، فإنه لو كَانَ أفضلية عثمان أو على قطعيًا ، لكانَ تعين للخلافة بالأُولُوية ، مَع أنه يجوز صحة الخلافة بشرائطها الشرعيّة في المفضول إجماعاً ، خلافاً لطَائفة الشيعة في أكاذيبهم الشنيعة .

وَمنها مَا [روي] (م) عَن عَلَى أيضاً قال: قال رَسُول الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عالَى ألا أدلك عَلَى عَمل إذا فعلته كنست مِن أهل الجنة - وَإِنكَ مِن أهل الجنة - إنه سَيْكُون بَعدي أقوامٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فأقتلهُم فإنحم مُشركون وقال عَلى : سَيْكُونُ بَعْدَنا أقوامٌ ينتحلون مُودتنا تكونُونَ عَلَينا بارقة ، وآيسة ذلك أنهم يَسبُّونَ أبا بكر وعمر رضى الله عنهما » (١) رَواهُ خثيمة بن سُليَمَان الطرابلسي (٧) في ( فَضائل الصحابة )

<sup>(</sup>١) في (د): (سيئاتنا).

 <sup>(</sup>۲) هذه الرواية مشهورة عن عمر بن عبد العزيز كما في حلية الأولياء: ١١٤/٩ ؛
 التدوين في أخبار قزوين: ١٩٢/١. ولم أجدها منسوبة لأبي حنيفة.

<sup>(</sup>٣) في (د): (تلك أمة).

<sup>(</sup>٤) في (د): (المفصلة).

<sup>(°)</sup> زیادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٦) الطبري ، الرياض النظرة : ٣٦٣/١ ؛ الهندي ، كنز العمال : ٣٢٤/١١ .

<sup>(</sup>Y) أبو الحسن خثيمة بن سليمان القرشي الشافعي ، أحد الثقات ، جمع كتاباً في فضائل الصحابة، وفاته ٣٤٣هـ . تذكرة الحفاظ: ٣٥٨ ؛ طبقات الحفاظ: ص ٣٥٥ .

وَاللالكائي<sup>(١)</sup> في ( **السنة** ) .

وَفِي رَوَايَة لَهُ [ عَنه ] (٢) أيضاً : (( يكون في آخر الزّمَان قومٌ لهم نبرٌ يسمّونَ الرافضة يَرفضُونَ الإسلام، فاقتلُوهم (٣) فإلهم مُشركُونَ )) (٤) أي كالمشركينَ في الخروج عَن كمال دين المسلمين ، أو أطلق ويُرَاد بِهِ للزِّجر وّالمبَالغَة في التهديد وَالوعيد ، وكذَا قوله (٥) : (( يَرفضُونَ الإسلام )) أي بَعض مَا يَحبُ عَلَيهم مِنْ الأحكام .

وَمنها عَن عَلَي كَرِّم اللهُ وَجهَه أَن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـــالَ لهُ: « إِنَّ سَرِكُ<sup>(۱)</sup> أَنْ تَكُونَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ ، فإن قوماً ينتحلُونَ حَبكَ يَقرؤونَ [ ١/١٢] القرآنَ لاَ يَجُاوز تراقيهم ، لهم نبزٌ يقال لهم الرافضة، فإن أدركتهم فَجاهدهُم فإهُم

<sup>(</sup>۱) في كلا النسختين ( الالكائي ) . هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الشافعي ، الحافظ الفقيه ، قال عنه الذهبي : محدث بغداد ، وفاته سنة ٤١٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٨٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( قاتلوهم ) .

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير : ٢٤٢/١٢ ، رقم ١٢٩٩٧ ؛ ابن أبي عاصم ، السنة : ٢٧٥/٢ ؛ الإمام أحمد ، فضائل الصحابة : ١٧/١٤ ؛ عبد الله بن حنبل ، السنة : ٢/٢٤٥ ؛ البزار ، المسند : ٢/٣٩١ ، رقم ٤٩٩ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٤/٩٥ ؛ ابن عدي ، الكامل : ٢/٧/٧ ؛ الطبري ، الرياض النضرة : ١/٤٤٣ . والحديث (ضعيف) كما ذكر ذلك ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/٣٦٤ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ٥/٢٨٨ ؛ والألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

<sup>(</sup>٥) في (د): (وقوله).

<sup>(</sup>٦) في (د): (أبشرك).

مُشركونً » (١) . رواه ابن بشران (٢) وَالحاكم (٣) في ( ا**لكني** ) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَإِن كَانتُ أَسَانيدهَا ضَعيفة ، لِكُن يتقوى بَعضها بَبعضٍ ، فَتَرتقي إِلَى دَرِجَةِ الحِسَنِ ، الذي يَصِح الاستدلال بِه فِي الأُمُورِ الطنيّة الفقهيّة ، فَيقتل السّابُ للصحابة مِنْ الطّائفة الخَارِجَة والرّافضة ، وَإِنمَا قلنا بطريقِ السّياسة العُرفيَّة الفرعيّة الفرعيّة ؛ لِثلاً يُحَالف القواعد العُرفيَّة الفرعيّة أَن لا يقتل أمروَّ مُسلم إلاَّ بِإحدى ثلاث: الكليَّة الثابتة مِن الكتاب والسنة النبوية ، أنه لا يقتل أمروَّ مُسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: قتل النفس بالنفس ، وزنا بإحصان ، وارتداد .

وَالسَيَاسَة وَاردَة فِي الأَخبَار وَمشاهِير الآثار ، وَمِن جُملتها تَغرِيب العَام للزان وَقطع يَدُّ النبَاش وَأَمثالهما، وَمنها قتل تارك الصَّلاة في مذهب الشافعية ، فاندفع اعتراضهم عَلى الحنفية في قتل الرّفضة ، حَيثُ وَهمُوا أَهُم لَيْسَ لَهُم دَلَيل في ذلك ، وَلمُ يحقق مَا قدمنا هنالك .

وَيُؤخذ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَيضاً جَوازِ مَقاتلة الأَرفَاضِ ، وَيؤيدهُ مُقاتلة عَلَي للخَوارج في حَالِ الاَعتراض<sup>(٥)</sup> ، إلاَّ أنه يُعَامل مَعَهم مُعَاملة عَلي مَع أمثالِهم مِنْ عَدم سَبَي نِسَائهم وَذرَاريهم ، وَعَدم التعَرض لإِفرادِهم بَعدَ فَراغ قتالهم وَدخُولهم في

<sup>(</sup>١) الهندي ، كنز العمال : ٣٢٤/١١ .

 <sup>(</sup>٢) هو أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي ، قال الخطيب:
 كان تام المروءة ظاهر الديانة صدوقاً ثبتاً ، وفاته سنة ١٥هـ . سير أعلام النبلاء :
 ٣١١/١٧ .

<sup>(</sup>٣) أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري ، يعرف بالحاكم الكبير ، قال عنه الذهبي : محدث خراسان الإمام الجهبذ مؤلف كتاب الكنى ، وفاته سنة ٣٧٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٣٨٦/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٨٩ .

<sup>(</sup>٤) ( الفرعية ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٥) في (د): (الاعراض).

الإطاعَة ، كَمَا حَققَ هَذِهِ الأُمُورِ جَميعاً في مَحالها المفصلة في بَيان أحوالهم .

وَمنها عَن عَلَى رضَى الله عنه قَالَ : قَالَ لِيّ النبي صَلّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنتَ وَشيعتك في الجَلَّة ، وَسَيَأْتِي قَومٌ لَهُم نَسبرٌ يُقَالَ لَهُم الرّافضَة ، فإذا لقيتمُوهم فاقتلُوهم فإلهم مُشركون ً » (١) رَواه أبو تُعيم (١) في ( الحلية ) والخطيب (١) وابن الجَوزي (١) في ( الواهيات ) (٥) ، وفيه : محمد بن حَجر (١) ، ثقة غالٍ في التشيع رَوى [ لهُ ] (٧) الشيخان (٨) ، وَلاَ شبهة أن شيعته كلَّ مَنْ شايعه في

<sup>(</sup>۱) الطبراني ، المعجم الأوسط: ٣٥٥/٦ ، رقم ٣٦٠٥ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢٨/١٢ ؛ الطبري ، الرياض النضرة : ٢١٤/١ . والحديث ضعيف كما ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١٦٧/١ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٢/١٠ .

<sup>(</sup>٢) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، الحافظ الكبير محدث العصر صاحب حلية الأولياء وغيرها ، وفاته سنة ٤٣٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٣٠٤٣٠ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٢٣ .

<sup>(</sup>٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الكبير ومحدث العراق ، صاحب تاريخ بغداد ، مع كثرة عنايته بعلوم الحديث ، وفاته سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ: ٣/١٣٥ ؛ طبقات الحفاظ: ص ٤٣٣ .

<sup>(</sup>٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي الحنبلي ، الحافظ المفسر صاحب المعارف والفنون في الرجال والتاريخ والفقه والوعظ وغيرها ، وفاته سنة ٥٩٧هـ . وفيات الأعيان : ١٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨٦/١٨ .

<sup>(</sup>٥) كذا يسميها المؤلف وهي ( العلل المتناهية ) .

<sup>(</sup>٦) هو محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، أبو الخنافس ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال أبو حاتم : كوفي شيخ ، وقال الذهبي : له مناكير . ميزان الاعتدال : ٣٣٧/٣ ؛ لسان الميزان : ١١٩/٥ .

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٨) كذا نكر المؤلف ، ولم أجد له رواية في الصحيحين أو حتى في الكتب الستة .

سُنته (۱) وَتَابَعهُ فِي طِرِيقتهِ وَسيرتهِ المطابقة لمسَا هِيَ عَليه النبي وَأَصحَابه [ ١٢/ب ] فِي ظَاهِره وِسريرَتهِ، وَيقويه قَوله تعَالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيكا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيَّةٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللّهِ ثُمَّ يُنْبِنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عُمْ يَنْبِنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَمْ يَنْبِنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَى اللّهِ مُمْ يَنْبِنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَى اللّهِ مُمْ يَنْبِنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَى اللّهِ مُمْ يَنْبُنُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَى اللّهِ مُمْ يَلْمُ يَنْبُعُهُم عِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

ويؤيّدُه مَا رَواه الدينُوري<sup>(۱)</sup> عَن المدَائين<sup>(۱)</sup> قَالَ : نَظَرَ عَلَي بن أبي طَالب إلى قومٍ ببابه ، فقال لقنبر<sup>(۱)</sup> : « يَا قنبر<sup>(۱)</sup> من هؤلاء ؟ قَالَ : هَؤلاءِ شيعَتك، قَالَ: وَمَا لَيْ لاَ أَرَى فيهم سيما<sup>(۱)</sup> الشيعَة ؟ [قال : وما سيمى الشيعَة ؟ ] (۱) قال : خَمْص البُطون مِنْ الطوى<sup>(۱)</sup> ، يبسَ الشفاه من الضمأ ، عش العيون مِن البكاء » (۱).

<sup>(</sup>١) في (د): (سنة).

<sup>(</sup>٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، قال الخطيب : كان ثقة ديناً فاضلاً ولي قضاء الدينور وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس ، وفاته سنة ٢٧٦هـ. تاريخ بغداد : ١٧٠/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٩٦/١٣ .

<sup>(</sup>٣) أبو صالح شعيب بن حرب المدائني ، قال عنه الذهبي : (( الإمام القدوة العابد شيخ الإسلام )) ، من رجال البخاري ، وفاته سنة ١٩٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٩/١٨٨٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٤ .

<sup>(</sup>٤) في (د): (للقنبر). وقنبر هو مولى على بن أبي طالب ، قال الذهبي: ((لم يثبت حديثه))، وكان في آخر عمه ينتقص من عثمان رضي الله عنه. ميزان الاعتدال: ٤٧٥/٥؛ لسان الميزان: ٤٧٥/٤.

<sup>(</sup>٥) (يا قنبر ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>١) في (د): (بسيما).

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٨) في (د): (الطول).

<sup>(</sup>٩) المرتضى ، الأمالي : ١٣/١ ؛ الهندي ، كنز العمال : ٣٢٥/١١ .

وكانه رضي الله عَنْهُ وكرّم وَجههُ أشارَ إلى تفسير قُوله تعَالَى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وَكَانه رضِي اللهُ عَنْهُ وكرّم وَجههُ أشارَ إلى تفسير قُوله سبحانه { وتعَالى في حقّ أهلِ وبحُوهِهِ مِنْ أَثَرَ ٱلسَّجُودُ ﴾ [ الفتح : ٢٩ ] وقوله سبحانه { وتعَالى في حقّ أهلِ الصفة : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمُ لَا يَسْتَأْتُونَ ٱلنّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [ البقرة : الصفة : ﴿ فَلَعَرِفُهُم بِسِيمَهُمُ لَا يَسْتَأْتُونَ ٱلنّافقين : ﴿ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَهُمُ وَلَنَاسَ وَلَتَعْرِفُنَهُم فِي حَق المنافقين : ﴿ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَهُمُ وَلَتَعْرِفُنَهُمْ فِي حَق المنافقين : ﴿ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَهُمُ وَلَتَعْرِفُنَهُمْ فِي لَحَيْ ٱلْقَوْلِ ﴾ [ محمد : ٣٠ ] (٢).

وَمِنِ اللطائف مَا وَقعَ مِن أَربَابِ الظرائف ، وهو : كَانَ سنيًّا أَلَّ في غايَة مِن حسنِ الصّورة وَنور البَصِيرة ، لِكُنّه مُولع بالفِسقِ مِن شرب الخَمرِ وَغيرها مِن الأمُور الحنطيرة ، وَهَو مِن ندماء الشيعي مِن الأمرَاء ، فَذَكرَ في مَجلسهِ بيَان أَمَارَات الأَتقيَاء وَعَلامَات الأَشقيَاء ، فَقالَ السّيني : « أنا مِن فسّاق أهلَ السّنة وَانظروا في وَجهي مِن سِيما نُور أهل الجَنة ، وأبصروا في طلعة الحسامي وغاظ أنه الشيعة وَاتقيائهم عَلَى مُظنِتهم الشيعَة تروا عَليه مِن غير أن الظلَمة المشاهدة ، على الشيعة واتقيائهم على مُظنِتهم الشيعَة تروا عَليه مِن غير أن الظلَمة المشاهدة ، على أنه من حملة الظلَمة » .

ولعَلهُ أَخَذَ هَذَا المعنى اللطِيف وَالمَبَنَى الظريف مِن قوله تَعَالَى : ﴿ وُجُوُّ يَوْمَهِلْمِ الْطَيْفِ وَالمَبْنَى الظريف مِن قوله تَعَالَى : ﴿ وُجُوُّ يَوْمَهِلْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّا اللَّهُ اللَّ

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين { } زيادة من ( د ) . وينظر للفائدة نفسير ابن كثير : ١/٣٢٦ .

<sup>(</sup>٢) قال القرطبي : (( ولتعرفنهم في لحن القول : أي في فحواه ومعناه )) . الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٢/١٦ .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( شاباً ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (وغلظ).

<sup>(</sup>٥) في (د): (غبرة).

هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ۞ ﴾ [عبس: ٣٨ – ٤٢].

وَقَدَ وَرَدَ : ﴿ كُمَا تَعِيشُونَ <sup>(١)</sup> تَمُوتُونَ ، وَكُمَا تَمُوتُونَ تَحْشُرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَقد صح : « أَنَّ الظاهر عنوان البَاطِنِ » (<sup>(٦)</sup> .

وَهِذَا أَصَلَ فِي بَابِ الفراسَةُ ('') وَكَتَابِ الكَيَاسَة ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَاكِ الْحَي ذَالِكَ لَآينَتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿ ﴾ [ الحجر : ٧٥ ] أي المتقين .

وَفِي الحَديث : ﴿ اتقوا فراسَة المؤمن ، فإنه ينظر بنورِ الله ﴾ (٥) وَهذا قد يَكُونَ بِأُمَارَاتِ الظّاهِرِية ، وَقد يَكُون بِعلامَة بَاطِنية تتحَلى عَندَ أُصحَاب نتِكشف لأربَابِ الأَبصار [ ١٣/أ ] والبَصيرة (٦) وَالأسرَار .

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( تبعثون ) .

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه .

<sup>(</sup>٣) كلام المؤلف يوهم أنه حديث ، ولم أقف عليه .

<sup>(</sup>٤) الفراسة في اللغة التثبت والنظر ، وفي اصطلاح الصوفية : هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب. التعريفات : ص ٢١٢ .

<sup>(°)</sup> الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد ، السنن : ٢٩٨/٥ ، رقم ٣١٢٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير : ٢٥٤/٧ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣/١٩١ ؛ أبو نعيم حلية الأولياء : ١٩١/٠ ؛ الطبراني عن أبي هريرة ، المعجم الأوسط : ٣١٢٣ ؛ القضاعي عن عبد الله عمرو ، مسند الشهاب : ٢٨٧/١ ، رقم ٣٦٢ ؛ ابن عدي عن أبي إمامة ، الكامل : ٢/٦٠ ؛ البيهقي كتاب الزهد : ٢/٩٥١ ، رقم ٣٥٨ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٢/٨١ . والحديث (ضعيف) كما حقق ذلك الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع : رقم ١٦٧ .

<sup>(</sup>٦) في (م): (البصيرة).

وَمنها مَا [روي] (١) عَن جحيفَة (٢) سَمعت عَلياً عَلى المَنبر يَقُولُ: « هَلكَ فِي رجُلان مُحِبٌ غال ، وَمُبغض غال » (٦) رَوَاهُ العشاري (١) في ( فضائل الصديق ) وَابنَ أَبِي عَاصُم (٥) وَاللالكائي (١) في ( السنّة ).

وَفِي رَوَايَة لَابِنَ أَبِي عَاصِم عَنَ عَلَي قَالَ : ﴿ يَهَلَكُ ( ) فَيَنَا أَهُلَ الْبَيَتَ فَرِيقَانَ: مُحب مَطْرٍ وَبَاهِتَ مَفْتَرٍ ﴾ ( ) وَالإطراء : هو الجحاوزَة عَنَ الْحَدِّ فِي الثَنَاءِ ، وَالبَاهِتُ : هُوَ الذي يَأْتِي بِالبُهِتَانَ عَلَى طَرِيقِ الافِتراء .

وَفِي رَوَايَةً أَخُرَى لَهُ عَنَهُ قَالَ : « يَحْبَنِي قَوْمٌ حَتَى يَدْخَلُهُم حَبِّي النَّارِ ، وَيَبْغَضني

<sup>(</sup>١) زيادة من (د) .

<sup>(</sup>٢) كذا ذكره المؤلف ، والأصح ( أبو جحيفة ) : وهب بن عبد الله السوائي ، ويقال له وهب الخير ، قدم على النبي الله قبل وفاته ، ثم كان على شرطة على ، وفاته سنة ٧٣هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٠٢/٣ ؛ الإصابة : ٢٦٦٦ .

<sup>(</sup>٣) ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/٧٧ ، رقم ٩٨٧ ، قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب ( إسناده ضعيف ) . وروى الحديث أيضاً الشيعة في كتبهم ، فقد رواه المرتضى في نهج البلاغة : ٢/٤ ؛ خصائص الأئمة : ص ١٢٤ .

<sup>(</sup>٤) أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري ، قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صالحاً ، وفاته سنة ٢٥١هه . تاريخ بغهداد : ١٠٧/٣ ؛ سير أعهد النبلاء : ٤٨/١٨ .

<sup>(</sup>٥) ( أبي ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٦) في (د): (الاسكافي).

<sup>(</sup>Y) في ( د ) : (ملك ) .

<sup>(</sup>A) ابن أبى عاصم ، السنة : ٢/٤٨٤ ، رقم ١٠٠٥ . قال الشيخ الألباني (رحمه الله ) في تعليقه على هذا الكتاب (إسناده ضعيف جداً ) .

قومٌّ حَتى يدخلهُم بغضي النار <sub>» <sup>(۱)</sup>.</sub>

وَفِي رَوَايَة أَخَرَى عَنهُ - ورواية الأصبهاني<sup>(٢)</sup> فِي ( الحجة ) <sup>(٣)</sup> عَنهُ أيضاً - بلفظ : « يهلكُ<sup>(٤)</sup> فِي رَجَلانِ مُحبُّ مُفرطٌ ، وَمُبغضٌ مُفرطٌ » <sup>(٥)</sup> ولا شك أن المحب الغالي هُوَ الخَارِجي .

وَأَمَّا السنّي : فَمُحبُّ لَعَلَيٌّ فِي المقام العَالَي ؛ لأنه في الوسِط الذي هو القسط الذي أشارَ إلَيه قوله تعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمّنَةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى الذي أَشَارَ إلَيه قوله تعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمّنةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ الآية (١ [ البقرة : ١٤٣ ] وتحقيقه أن خير الأمُور أوسطها ، وهذا يجَري في الاعتقاد ، وفي الأفعال والأخلاق وسَائر الأحوال ، كَمَا لا يخفَى عَلى أربَابِ الكِمال ، فإن مَدَار التوحيد عَلى التوسّط بَيْنَ التشبيه والتنسزيه ، كَمَا في الآياتِ والأحَادِيث المتشاهاتِ ، [ وكقولهم ] (٧) :

<sup>(</sup>۱) ابن أبي عاصم ، السنة : ٢٧٧/٢ ، رقم ٩٨٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق :
- ٢٩٣/٤٢ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب الأول : (إسناده جيد) . وقد روى الحديث أيضاً الشيعة في كتبهم كما عند الطوسي ، الأمالي : ص ٢٥٦ ؛ ابن شهر آشوب ، المناقب : ٢٢٧/١ .

<sup>(</sup>Y) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، الحافظ الملقب بقوام السنة ، أملى وصنف وتكلم في الرجال وأحوالهم ، وفاته سنة ٥٣٥هـ. تذكرة الحفاظ: ٤٦٣ ؛ طبقات الحفاظ: ص ٤٦٣ .

<sup>(</sup>٣) هو كتاب ( الحجة في بيان المحجة ) . كشف الظنون : ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٤) في (د): (تهلك).

<sup>(°)</sup> ابن أبي عاصم ، السنة ٢٧٧/٢ ، رقم ٩٨٧ ؛ الخلال السنة : ٢٩٣/١ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب الأول : (إسناده ضعيف) .

<sup>(</sup>٦) قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ زيادة من (د).

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) .

لا عَينَ ولا غَير في تحقيق صفَاتِ الذاتِ كَــَذَا مَذَهبهم (١)، وَبَــيْنَ (٢) المَعطَّلةِ وَالْجَسَّمة وَبَيْنَ الرفض وَالخروج.

وَكذا يعتَبر التوسط في استحسان الأخلاق كالشجاعة ، فإنه حَالة بَيْنَ النهوّر وَالجُبن ، والسّخاوَة بَيْنَ التبذير وَالبُخل ، والتواضع بَيْنَ الكِبر وَالمهانة وتَحوها عِندَ مَن يعرف عِلم الأخلاق ، ويفرق بَيْنَ الخَسّة وَالذميمة ، وقد قال تعَالَى في عِلم المعاش : ﴿ وَٱلّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِقُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ فَوَامًا المعاش : ﴿ وَٱلّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِقُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ فَوَامًا الفرقان : ٦٧ ] .

<sup>(</sup>۱) هذا هو قول الماتريدية ، وقد توقف المحققون من أهل السنة في ذلك ، قال ابن أبي العز : ((كان أتمة السنة (رحمهم الله تعالى) لا يطلقون على صفات الله وكلامه أنه غيره ولا أنه ليس غيره ؛ لأن إطلاق لفظ الغير فيه إجمال فلا يطلق إلا مع البيان والتفصيل ، إن أريد به أن هناك ذاتا مجردة قلتمة بنفسها منفصلة عن الصفات الزائدة عليها ، فهذا غير صحيح وإن أريد به أن الصفات زائدة على الذات التي يفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة ، فهذا حق ولكن ليس في الخارج ذات مجردة عن الصفات ، بل الذات الموصوفة بصفات الكمال الثابتة لها لا تنفصل عنها )) . شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٢٩ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (( فإذا قبل : الصفات مغايرة للذات لم يكن في هذا من المحذور ما في قولنا : إن صفات الله غير الله ، فإن اسم الله يتناول صفاته ، فإذا قبل إنها غيره فهم من ذلك أنها مباينة له ، وهذا باطل ؛ ولهذا كان النفاة إذا ناظروا أئمة المسلمين، كما ناظروا الإمام أحمد بن حنبل في محنته المشهورة ، فقالوا له : ما تقول في القرآن وكلام الله أهو الله أم غير الله ؟ عارضهم بالعلم وقال : لهم ما تقولون في علم الله أهو الله أم غير الله ؟ )) . الجواب الصحيح : ٥/١٧ – ١٨ .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( وعين ) .

#### ما عال من اقتصد:

وَفِي [ الحديث ] (1) : (( الاقتَّصَادِ نِصف المعيشة )) (1) وَفِي رَوَاية : (( مَا عَالَ مَنْ اقتصَد )) (1) وقد اللَّ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَهَّرَ بِصَلَائِكَ وَلَا شَخَافِتَ بِهَا وَٱبْتَنِع بَيْنَ مَنْ اقتصَد )) (1) وقد اللَّ تَعَالَى جَكَالَى : ﴿ وَلَا تَجَهَّمَ بِصَلَائِكَ وَلَا شَخَافِقَ بِهَا وَٱبْتَنِع بَيْنَ وَصَية اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى وَصَية لَقَمَان : ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [ القمان : ١٩ ] .

فإذا عَرفتَ ذَلَكَ عَلمتَ أَن شِيعَة عَليِّ لِيسَ إِلاَّ أَهل السَّنة هنالكَ ، فإن غيرهم إمَّا مُبغضٌ مُفرطٌ كالَخوراجِ ، حَيثُ سَبوه ولَعَنُوهُ وَكَفَّرُوه وَحَارِبُوه ، وَإِمَّا مُحِبُّ مُفرطٌ كالرَّوافِضِ ، فإلهم فَضلُوه عَلى غَيرَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مِن سَائرِ الأنبياء والرسُل الأصفياء ، كَمَا يُنادي مناديهم : « مَا بَيْنَ الأرضِ والسماء محمد وعلى خير البَشر » (\*) .

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) والحديث عن ابن عمر كما أخرجه الطبراني بلفظ: (( الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم )) . ( المعجم الأوسط: ٧٥/٧ ، رقم ٢٧٤٤ ) من طريق مخيمس بن تميم عن حفص بن عمر ، ومن الطريق نفسها أخرجه البيهقي ، شعب الإيمان: ٥/٤٥٧ ، رقم ٢٥٦٨ . قال أبو حاتم: (( هذا حديث باطل ، ومحيس وحفص مجهولان )) . ( علل ابن أبي حاتم أبو حاتم: (( هذا حديث باطل ، ومحيس وحفص مجهولان )) . ( علل ابن أبي حاتم : ٢٨٤/٢ ) . وقال الشيخ الألباني ( موضوع ) . ضعيف الجامع: رقم ٢٢٨٦ .

<sup>(</sup>٣) الحديث عن ابن مسعود ، أخرجه الإمام أحمد : ١/٤٤٧ ، رقم ٢٦٦٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٥/٢٠٦ ، رقم ٢٠٥٥ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٥/٢٠٥ ، رقم ٢٥٥٥ ؛ ابن عدي ، الكامل : ٣/٢٦٤ . والحديث (ضعيف) كما حكم عليه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع : رقم ٢٦٦٩ .

<sup>(</sup>٤) وهذه اللفظة مستحبة في الآذان عند فقهاء الإمامية ، كما ذهب إلى ذلك المرتضى ، الرسائل : ٢٥٧ ؛ ابن براج ، جواهر الفقه : ص ٢٥٧ .

وَهَذَا مَع كُونه بدعَة قبيحَة في إدخاله بَيْنَ كُلمات (١) الأذان ، كلمة كفر فيها فضيحَة عِندَ الأعيَان ، بخلاف بدعَتهم في قولهم (٢) : (( حَي عَلى خير العَمل )) فأمر سَهَلٌ ، حَيثُ يَصِح في المعنَى ، وَإِن لَم يرد في الآذان هَذَا المَبي (٦) ، مَع أنه مُستدرك مُستغنى عَنه بَعْدَ قُولهُ : (( حَي عَلى الصَّلاة ، حَي عَلى الفَلاح )) .

ثُمَّ بَالغَ طَائَفَةٌ مِنهِم فَكَفَرَّت أَبَا بَكُر لأَخَذَه حَق عَلَى وَمُخَالفَّتُه ، وَكَفَرَّت عَلَياً لِسكوتِه عنه وَرضَائه بموَافقتِه، وَنَفُوا جَواز التَقيَّة ، فإها لَو كَانَت جَائزة لكانَ أُولى أَن يقاتَلُ عَمَ مُعَاوِية بَمَذَهِ القَضِية ، فإنه كانَ أكثر جنُوداً مِنْ الصديق ، وأكبر قَبيلَة منه عندَ التحقيق .

ثُمَّ بَالَغ طَائفة منهم في محبّته حَتى فَضلته عَلى النبي وَسَائِر أَمتِهِ (٥) ، كَمَا اشتهر عَن بَعضِ شعرَائهم المعتبر عَنْد كبرائهم أنَّه قَالَ : لم يَكن غرض مَن كسرَ الأصنامَ

<sup>(</sup>١) في (م): (كلمة).

<sup>(</sup>٢) في (د): (أقوالهم) .

<sup>(</sup>٣) وردت آثار في هذا المعنى ، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر قد زاد في آذانه حي على خير العمل . المصنف : ١٩٦/١ ، رقم ٢٢٤١٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٤٤١ ، رقم ١٨٤٢ . قال البيهقي : ((لم يثبت هذا اللفظ عن النبي فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه )) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (يقال).

<sup>(</sup>٥) الشيعة الإمامية يتفقون على أن علياً هو أفضل من الأنبياء عدا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم توقف في فضيلة على والأئمة على أولى العزم ، وقد رجح المفيد بأن الأئمة أفضل من أولى العزم (تفضيل أمير المؤمنين: ص ٩) أما ابن شهر آشوب المازندراني ففضله على سائل الأنبياء بما فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال : ((وفي بعض الروايات أن مرتبة الإمامة أعلى من مرتبة النبوة)) . شرح أصول الكافى : ١١٦/٥ .

إلا أنه يُوصلُ المصُطفى كتفه إلى قَدم المرتضى وَيتشرف في ذلَكَ المقَامِ إلاَّ عَلَي (١) . ومضمون هَذَا البيَت مَشهُور الآن في المكان ويقرؤونه وَينقلونَهُ وَيستَحسُنونه ، وَمُضمون هَذَا البيَت مَشهُور الآن في المكان ويقرؤونه وَينقلونَهُ وَيستَحسُنونه ، وَلَم يعرفُوا مِن كَمال حَماقَتِهم في مَرتبَة العَقل وَجَهالتهم في مقام النقل أن كسرَ

وتم يعرفوا مِن تمال حماقتِهم في مربه العقل وجهالتهم في مقام النقل ال كسر الأصنام فرض في دِين الإسلام ، وأنه قطَّ لم يفضل وَليَّ عَلَى نَبِي في شيء مِن الأحكام .

ثُمَّ بَالغَ طَائفة مِنهم في سِوء الاعتقاد مِن جَعل النبي وعَلي في الإيجاد بوَصفِ الاتحادِ في المَنكى (٢) . الاتحادِ في المَعنَى ، وَلُو تَغَاير في المَبنَى (٢) .

ثُمَّ بَالغَ طَائفة مِنهِم فَقَالُوا [ 1/1 ] أخطأ جبريل في إيصَال التنسزيل ، حَيثُ أنزلَه عَلى النّبي [ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] (٢) وَغَفل عَن عَلى ، وَيسمّونَ هَذِه الطائفة بالغِرابية حَيثُ توهمُوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَابِه عَلياً فِي كمال الصورة ، بحيث يتوهم الاتحاد حَال الضرورة (١).

<sup>(</sup>۱) يشير المؤلف إلى ما تواتر في كتب الشيعة الإمامية من أن النبي الشيعة على كتفيه يوم الفتح لتكسير الأصنام ، والرواية لا تستحق أن نوردها ينظر عند ابن بابويه الرازي ، الأربعون حديثاً : ص ٢٣ ؛ المازندراني ، المناقب : ١/٣٩٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٥/٣٨ . ولا تعجب إن نسب الشيعة هذه الروايات إلى كتب أهل السنة كمسند أحمد وغيره من كتب الحديث كذباً وزوراً ، كما فعل الأميني في كتابه الغدير : ٧/٧ . ويمكن الاطلاع على بعض الأشعار التي أوردها حول هذه الرواية المزعومة في الكتاب نفسه .

<sup>(</sup>٢) قال أبو حيان عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [ الأحزاب : ٤٠ ] : ((ومن ذهب إلى أن الولي أفضل من النبي فهو زنديق يجب قتله )) . البحر المحيط : ٢٢٨/٧ .

<sup>(</sup>٣) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٤) ينظر للتفاصيل : الفرق بين الفرق : ص١٢٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ المواقف : ص ٦٧٣.

وَمَن عَرِفَ شَمَائِلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي الْحَلَقِ وَالحُلُقِ ، عَرِفَ أَنه لاَ مُناسَبَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَي ، لاَ<sup>(۱)</sup> فِي الصَّورة وَلاَ فِي السيرة ، مَعَ أَن تخطئة جبريل مُستلزم لتخطئة الربِّ الجليل ، حَيثُ إنه سُبحانه مَا نبه جبريل عَليه وَلاَ أَشَارَ إليه فِي مُدةِ ثلاث وَعشرِينَ سَنة بِنحُومِ مُفَرقة ، مَع قوله تعَالَى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرَّحُ ٱلْأَمِينُ اللَّ عَلَيْ وَلَيْكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ آلِي بِلِسَانِ عَرَبِي مُبِينِ آلِي ﴾ [ الشعراء : ١٩٣ – عَلَى قَلْبِكَ لِيَكُونَ مِنَ ٱلمُنذِرِينَ آلِي بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينِ آلِي ﴾ [ الشعراء : ١٩٣ – وَهَذَا كَمَا تَرى كَفرٌ صَرِيحٌ وَإِلَحَاد قبيح .

تُمَّ بالغ طَائفة مِنهم تُسمَى النصيريةَ يقولون لِعَلي بالإلوهية (١) ، وَنحو ذَلَكَ مَما بيناه في مَواضِع مما أَلفنَاهُ.

# [مشابحة على لعيسى بن مريم:]

وَالَحاصِلِ أَن عَلياً لَهُ مُشابَهة بعِيسَى بن مَريَم في هَذهِ القضية ، حَيثُ كَفرَ اليَهُود بِسَبب إفراطِهم في بغضه ونسَبته إلى مَا لاَ يَلِيق به مَما يصَان عَنهُ اللسَان ، وكفر النصَارى في إفراطِهم في حبّه ونسبته إلى التثليث والاتحاد والعينية ، المُشاركة لهم في هذه بخصُوصِها الطائفة الوجُودية ، وبطلان (٢) أقوال هذه الطوائف ظاهر لأهل الإسلام مِن الخواص والعوام ، وقد أوضحنا هذه في الأدلة العقلية النقلية في كتُبنا المتعَلقة بالتفسير والأحَاديث وأقوال الصوفية .

<sup>(</sup>١) ( لا ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٢) ويسمون أيضاً: الإسحاقية. ينظر المواقف: ص ٤٧.

<sup>(</sup>٣) في (م): (بطلان) -

<sup>(</sup>٤) ( هذه ) سقطت من ( د ) ٠

ثُمَّ مِن اللطائف مَا ذكرَه المرغيناني (١) : أن الشيطان الطاق (٢) - وهو شيخ الرافضة عَلَى الإطلاق - كَان يتعرض للإمَام الأعظم كثيراً مِن الأيَام ، فَدخل الشيطان يوماً في الحمّام ، وكانَ فيه الإمَام ، وكانَ قريب العَهد بموت الأستاذ حماد (٢) ، فقال الشيطان : مَات استاذكم فاسترضاه منه ، فقال الإمَام : استاذنا مات واستاذكم من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم (٤) ، فتحير الرافضي وكشف عَورته ، فغمض الإمَام ناظره فقال الشيطان : يَا نعمان مُذ (٥) كم أعمَى الله بصرك؟ [ ١٤/ب ] فقال : مُذ (١) هتك الله سترك ، فبادر الإمَام إلى الخروج مِن الحمام (٧) ، وانشاً هَذَا الكلام [ يقول ] (٨) :

<sup>(</sup>۱) أبو الفتح زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي السمرقندي ، فقيه حنفي ، من أعيان المفتين ، وفاته سنة ٦٧٠هـ . الفوائد البهية : ص ٩٣ ؛ هديـة العارفين : مر ٥٦٠/١

<sup>(</sup>Y) هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي ، الملقب بشيطان الطاق ، نسب إلى سوق طاق المحامل بالكوفة ، وكان صاحبه هشام بن الحكم شيخ الرافضة يسميه مؤمن الطاق ، ويقال أول من لقبه بذلك أبو حنيفة ، وله مناظرات معه . الملل والنحل : ١٨٦/١ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢٢٧/٢ ؛ لسان الميزان : ٥/٠٠٠٠ .

<sup>(</sup>٣) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي ، الإمام فقيه العراق ، كان أحد العلماء الأذكياء ، وفاته سنة ١٢٠هـ . طبقات ابن سعد : ٢/٣٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥/٣٣١ .

<sup>(</sup>٤) الشطر الأول من القصة ورد في تاريخ بغداد: ٤٣٦/١٣ . ولكن وردت بصورة معكوسة ، إذ القائل العبارة الأخيرة هو شيطان الطاق ، وكان ذلك عند وفاة محمد الباقر حسب رواية الخطيب البغدادي .

<sup>(</sup>٥) ، (٦) في (د) : (منذ) .

<sup>(</sup>٧) الرواية وردت في المستطرف من كل فن مستظرف : ١٣٤/١ – ١٣٥ .

<sup>(</sup>٨) زيادة من ( د ) .

أقول وَفي قولي بلاغٌ وحكمةٌ (١) وَمَا قلت قولاً حَيثُ فيه بِمُنكر ألا يسَا عِبَاد الله خافُوا إلهكم وَلاَ تدخلوا الحمّام إلا بِمِسزر (٢)

وَمنهَا مَا قَالَ أَبُو الفَضِل الكرمَانِ (٣) : (( إنه لما (٤) دخل الحَوارج الكُوفة ، وَرأيهم تكفير كل مَن أذنب، وتكفر كل مَن تكفره ، قيلَ لَهَم : هَذَا شيخ هَوَلاء، فأخذُوا الإَمَام وَقَالُوا : تب مِن الكفر ، فقالَ : أنا تائب مِن كلِّ كفر، فقيل لَهم : وأنه قَالَ أنا نائب مِن كفركَم فاخذوه ، فقالَ لهُم : العلم (٥) قلتم أم نظن ؟ قالوا : نظن ، قَالَ : إنَّ بَعض الظن أثم ، والأثم ذَنب فتوبُوا مِن الكفر ، قالُوا : تب أيضاً مِن الكفر ، فقالَ : أنا تائب مِن كلِّ كفر » . فهذا الذي قالَهُ الخصُوم : ( إنَّ الإمَام استتب مِن الكفر مرتين » (١) ، ولبسُوا عَلَى النَّاس ، انتَهى .

وَوَقَعَ لِي نظر هَذَا الحال مَع بَعضِ الجهال مِن قضاة الأروَام(٧) ، فإنه لما سَمعَ

<sup>(</sup>١) (وحكمة ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه منسوباً لأبي حنيفة .

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي ، صنف في العربية والكلام والمنطق وله شرح على صحيح البخاري ، وفاته سنة ٥٨٧هـ . الدرر الكامنة : ٧٢/٠ ؛ البدر الطالع : ٢٩٢/٢ .

<sup>(</sup>٤) في كلا النسختين : ( لا ) .

<sup>(</sup>٥) في (د): (أيعلم).

<sup>(</sup>٦) العقيلي ، الضعفاء : ٢٨٢/٤ ؛ ابن حبان ، المجروحين : ٣٤/٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣٩١/١٣ .

 <sup>(</sup>٧) جمع روم . وهي على ( أفعال ) . وسلاجقة الروم مسلمون سكنوا غرب تركيا
 الحالية، وأطلقت عليهم هذه التسمية لمجاورتهم للروم .

بيُّ (١) أين طعنت في كَلام ابن عَرِبِي (٢) وَهوَ مُعتقد ، قَالَ : تب إلى اللهِ ، فقلت : أتوب إلى اللهِ من جَميع مَا ذكرَهُ الله .

وَمنهَا ذَكْرَهُ الغزنوي<sup>(۱)</sup> عَن شريك بن عَبد الله<sup>(٤)</sup> قَسالَ : ((كَنا عِندَ اللهُ<sup>(٤)</sup> قَسالَ : (ركَنا عِندَ الأعمَشُ<sup>(٥)</sup> في مَرَضهِ الذي توفي فيه ، فدَخلَ عَلَيه أبو حَنِيفَة وَابن أبي ليَلَى<sup>(١)</sup> وَابن شبرمَة<sup>(٧)</sup> ، وكان الإمَام أكبر فبدأ بالكلام ، وقالَ : اتقِ الله فإنكَ في أولِ يوم من أيّام الآخِرَة ، وقِد كَنتَ تَحدثت عَن عَلَي رضِيَ اللهُ عَنْهُ بأَحَادِيث لَكانَ أمسكتها

<sup>(</sup>١) في (م): (لي).

<sup>(</sup>۲) في ( د ) : ( العربي ) . و هو محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو بكر الطائي الأندلسي الصوفي ، اشتهر بتصوفه ، وكان له شعر يدل على اعتقاده بوحدة الوجود ، مات سنة 377هـ . العبر : 300 ؛ لسان الميزان : 370 .

<sup>(</sup>٣) هو أحمد بن محمد بن سعيد الحنفي ، فقيه أصولي ، له مؤلفات عديدة ، وفاته سنة ٩٣هـ. . الجواهر المضيئة : ١٢٠/١ ؛ الأعلام : ٢١٦/١ .

<sup>(</sup>٤) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي ، أحد الأثمة الأعلام ، قال الذهبي : حسن الحديث إماماً فقيها ومحدثاً ، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، وفاته سنة ١٧٧هـ. تذكرة الحفاظ: ٢٣٢/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٤ .

<sup>(°)</sup> هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، وفاته سنة ١٤٦هـ . الجرح والتعديل ، ١٤٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٥/٤ .

<sup>(</sup>٦) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، الفقيه والقاضي والمقرئ ، قال العجلي : كان فقيها صدوقاً صاحب سنة ، وفاته سنة ١٤٨هـ . تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٨/٩ .

<sup>(</sup>٧) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي ، القاضى الفقيه ، من رجال مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات ، وفاته سنة ١٤٤هـ. سير أعلم النبلاء: ٣٤٧/٦ ؛ تهذيب التهذيب: ٢٢٠/٥ .

لَكَانَ خيراً لَكَ ، فقال الأعمُش : اسندوني ألمثلي يُقال هَذَا ؟! حَدثني أبو المتوكل الشامي (١) عَن أبي سَعِيد الخُدري قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذَا كَانَ يَوم القِيامة قَالَ الله تعالى لي وَلعَلي بن أبي طَالب : أدخلا الجنة مَنْ أحبكما وأدِخل النَّار مَن أبغَضكما ، وَذَلَكَ قوله تعَالَى : ﴿ أَلْقِياً فِي جَهَنَّمَ كُلَّ الجبكما وأدِخل النَّار مَن أبغَضكما ، وَذَلَكَ قوله تعَالَى : ﴿ أَلْقِياً فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كُلُ عَنِيدٍ ﴿ أَلْقِياً فِي جَهَنِّمَ كُلَّ هَذَا ، قَالَ : فوالله مَا جزنا البَابَ حَتى مَاتَ » (١).

### [ تحريف القرآن عند الرافضة : ]

وَمنها مَا ذكرَهُ الكردري أن للرافضة [ ١٥/أ ] أحَاديث مَوضُوعات وَتَاويلات بَاطِلة فِي (١) الآيات ، وزيادَات وتصحيفًات كزيادة : ( وَالعصر

<sup>(</sup>۱) كذا في (م) وفي (د): (النامي). والأصبح - كما في أصول الروايات - أبو المتوكل الناجي: على بن داود الساجي البصري، حديثه في الكتب الستة، وفاته سنة ۱۰۸هـ. الثقات: ١٦١/٥؛ تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٧.

<sup>(</sup>٢) جاءت الآية الكريمة في (د) ناقصة .

<sup>(</sup>٣) القصة مع الحديث موضوعة ، ذكر ذلك ابن الجوزي فقال : (( هذا الحديث موضوع وكذب على الأعمش ، والواضع له إسحاق النخعي ، وقد ذكرنا أنه من الغلاة في الرفض الكذابين ، ثم قد وضعه على يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو كذاب أيضاً )) . الموضوعات : ١/٠٠٠ . قلت : ومما يدل على وضعه أيضاً أن ابن شبرمة توفى سنة ١٤٤ه ه ، والأعمش وفاته سنة ١٤٢ه ، أي أن ابن شبرمة دخل على الأعمش بعد وفاته بثلاثة أعوام !! .

<sup>(</sup>٤) في (د): (وفي).

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( زيادات ) .

ونَوائب الدهر ) (۱) ، وَكَقُولُه تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلَّهُدَىٰ ۞ [ الليل : ١٢ ] صحفوه بحذف النون فغيروا : ( إِنَّ عليًا للهُدى ) (٢) ] (٣) .

وَهم قومٌ بهت يزعمُون أن عُثمان أسقط خمسمائة كلمة مِن القرآن ، مِنها قَولَــهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] وزادوا فيه : ( بسَيف على (٥٠) ) .

قَالَ علي (١) : وَهذَا وَأَمثاله كفرٌ ، قَالَ اللهُ(٧) تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْتُنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ

<sup>(</sup>۱) وقد رويت هذه الرواية عن على الله من طريق عمرو بن ذي مر فأخرجها الطبري في تفسيره: ۲۹۰/۳۰؛ والحاكم في المستدرك: ۲۸۲/۲ ، رقم ۳۹۷۱ وعزاها السيوطي إلى عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف ، الدر المنثور: ۳۹۲/۱ . كلهم من طريق عمر بن ذي مر الهمداني الكوفي وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن عدي والبخاري (ميزان الاعتدال: ۳۵٤/۵).

 <sup>(</sup>۲) روى الحسيني وغيره من الإمامية عن فيض بن مختار عن أبي عبد الله أنه قرأ:
 ( إن علياً للهدى وإن له الآخرة والأولى ) . تأويل الآيات : ۸۰۸/۲ ؛ المجلسي ،
 بحار الأتوار : ٢٦/٢٤ ؛ مصطفى الخميني ، تفسير القرآن الكريم : ٣٧٧/٢ .

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٤) قال الآلوسي: (( وأيضاً من الثابت عندهم ، والمقرر لديهم ، والمشهور فيما بينهم أن بعض السور ساقط بتمامها، مثل سورة الولاية ، وبعضها قد سقط أكثرها مثل سورة الأحزاب ، فإنها كانت مثل سورة الأنعام ، فقد سقط من هذه السورة فضل أهل البيت وأحكام إمامتهم )) . سعادة الدارين ( مخطوط ) : ٧/أ . ينظر ما قال الطبرسي ( وهو من مشاهير علمائهم ) بهذا الخصوص في كتابه الاحتجاج : ٢٢٢/١ .

<sup>(°) (</sup>علي ) زيادة من ( د ) . والرواية وردت عند الشيعة الإماميــة . تأويــل الآيات : ٢٨٠٨/ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٦/٢٤ .

<sup>(</sup>٦) (على ) سقطت من ( د ) . ( v ) لفظ الجلالة زيادة من ( د ) .

وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴿ ﴾ [ الحجر: ٩] فَمَن أنكر حَرَفاً مما في مصحف عثمَان أو زَادَ فيه أو نقصَ فقد كفر ، انتهى .

وَقد صحَّفَ النَّصَارى قَوله سُبحانه [ وَتعالى ] (١) في ( الإنجيل ) : وَلَّت (٢) عيسى ( بتشديد اللام ) فخففُوها وَخرجوا (٢) عَن الإسلام باعتقاد هَذا الكلام.

أقول : وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لَكُونَ عُمر مِن مَظِاهر الجَلاَل ، كَمَا أَن الصَّديق مِن مَظاهر الجَمال ، وَلذَا كَانَ أَشدَّ عَلَى الكَفَارِ وَالرافضَة الفجَّار .

وَلقد قَالَ عَليه السَّلام حِينَ شاوَر أصحَابه (٩) الكرَام في أسَارى بَدر ، فأشارَ أَبُو بكر بأخذ الفَداء مِنهم بلاً هلاك [ وعمر بالهلاك ] (١٠) فيهم ، فَقَالَ (١١) : إنَّ

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( ولدت ) .

<sup>(</sup>٣) في (م): (وحزوا).

<sup>(</sup>٤) في (د): (إحداهما).

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( احديهما ) .

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( رفصت ) .

<sup>(</sup>٧) في (م): (لعمر).

<sup>(</sup>٨) القصمة أوردها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٣٦٤/١٣ - ٣٦٠ .

<sup>(</sup>٩) في ( د ) : ( الصحابة ) .

<sup>(</sup>١٠) زيادة من (د).

<sup>(</sup>١١) ( فقال ) سقطت من ( د ) .

مثلك يَا أَبَا بَكُر كَمثل إِبرَاهِيم [عليه السلام] ('' حَيثُ قَال : ﴿ وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيثٌ ﴿ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وَكَعِيسى [عليه السلام] ('' فِي قُولُهِ : ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُ وَإِن تَغَفِّر لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ فَي قُولُهِ عَلَى أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ فَي قُولُهِ تعالى ('') : ﴿ وَمَثلك يَا عُمر كَمثلٌ نوح [عليه السلام] ('' فِي قوله تعالى ('') : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرً عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَنفِرِينَ دَيّارًا ﴿ فَي الْوح : ٢٦] وَكُمُوسَى فِي قُولِهِ تعالى ('') : ﴿ رَبّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَلِهِمْ وَٱللَّذَةُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [يونس : ٨٨] ('') .

وَهَذَا ظَهَرَ صِحة مَعنَى مَا اشتهر عنه عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام : « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » (٧) وإن كَانَ مَبناهُ مِما لاَ أصل لَهُ عندَ المحدَّثين ، غفل عَن هَذا السيّد جمال الدّين (٨) ، حَيثُ ذَكَرهُ بِعنوان الحدّيث في صدُور ( رَوضة الأحباب ) (٩) [ ١٥/ب ] وَالله اعلَم بالصّواب .

<sup>(</sup>۱) ، (۲) ، (۳) زیادة من (د) .

<sup>(</sup>٤) ، (٥) ( تعالى ) زيادة من ( د ) .

 <sup>(</sup>٦) وقد أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، المسند : ٣٨٣/١ ؛ الحاكم ،
 المستدرك : ٣٤/٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٤٣/١٠ .

 <sup>(</sup>٧) قال الحافظ ابن حجر لا أصل له وتبعه في ذلك السيوطي . (كشف الخفاء : ٨٢/٢)
 وذكره المؤلف في المصنوع : ص ١٣٣ .

<sup>(</sup>A) هو عطاء الله بن فضل الله بن عبد الرحمن الدشتكي الشيرازي ، ذهب الخونساري اللي أنه من أهل السنة ، وادعى الشيعة أن كان يتقي أهل السنة ويخفي تشيعه ، وفاته في حدود سنة ٩٥٣هـ . الذريعة : ٢٨٥/١١ ؛ معجم المؤلفين : ٢٨٥/٦ .

<sup>(</sup>٩) (روضة الأحباب في سيرة النبي والآل والأصحاب ) قال صاحب الذريعة: ((فارسي في ثلاث مجلدات )). الذريعة : ٢٨٥/١١. قلت : وعنوان الكتاب يدل على أنه من =

وَمنهَا مَا أَخرِجَهُ ابن أَبِي الدنيَا<sup>(۱)</sup> عَن أَبِي إسحَاق<sup>(۲)</sup> قَالَ : « دعيت إلى مَيت الأغسله<sup>(۳)</sup> ، فلمَا كشفتُ الثوبَ عَن وَجهِهِ ، فإذا أنا بحَيَّة قد تطوقت عَلَى حَلقِهِ ، فذكُروا أَنَّه كَانَ يسبُ الصَّحَابةَ رضِي اللهُ عَنهِم » (<sup>3)</sup>.

وَأَخرَجَ أَيضاً عَن أَبِي إِسحَاقَ الفزارِي<sup>(٥)</sup> أَنه أَتَاهُ رَجلٌ فَقَالَ لَهُ : «كَنتُ أَنبش<sup>(١)</sup> القبور ، وكنتُ أَجد قوماً وجوههم لغيرِ القبلةِ ، فَكتبَ إلى الأوزاعي يَسأَلهُ ، فقال : أولئك قومٌ مَاتوا على غَير السنّة » (<sup>٧)</sup> .

وقد سئل الأوزاعي: « أنه يمَوت اليهُودي وَالنصَراني وَسَسائر الكفار ولا ترى (^) مثل هذا ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أولئك لا شك أهم في النار ، ويَريكم في أهل التوحيد لتعتَبرُوا »(٩) ، ذكرَه السيُوطي في ( شرح الصدُور في أحسوال

<sup>=</sup> أهل السنة ، إذ قرن مصنفه بين النبي صلى الله عليه وسلم وآله من جهة ، وبين أصحابه رضي الله عنهم من جهة أخرى . ولا يغرك ذكر صاحب الذريعة له ؛ لأنه عادة ما يذكر علماء أهل السنة وينسبهم للرفض .

<sup>(</sup>۱) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي مولاهم البغدادي ، ابن أبي الدنيا الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، وفاته سنة ۲۸۱هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٩٧/١٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٩٩ .

<sup>(</sup>٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الكوفي ، نزيل الشام ، قال ابن معين : ثقة ثقة ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، وفاته سنة . ١٨٦هـ . الثقات : ٢٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٢/١ .

<sup>(</sup>٣) في (م) و (د): (الأعلمه) . والتصحيح من كتاب السيوطي .

<sup>(</sup>٤) السيوطي ، شرح الصدور : ص ٢٣٢ .

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( القراري ) .

<sup>(</sup>٦) في (م): (أنيس). وما أثبتناه أصبح وهو رواية شرح الصدور أيضاً.

<sup>(</sup>٧) شرح الصدور : ص ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٨) في ( د ) : ( نرى ) . (٩) الذهبي ، الكبائر : ص ٣٧ .

القبور )<sup>(۱)</sup>.

ثُمَّ يتَعلق هَذَا المبَحَث مَسَائل مهمة ودلائل متمة ، تركناهَا مَخافة ملالة (٢) أربَاب الجهالة وَضلالَة العَامة، وَإِن كَانَ الله سُبحَانهُ أختار لنا الطريقة الملائمة (٣) ، فطَائفة الأزبكية وجهلة مَا ورَاء النهرية ، ينسبُونَ أهل خرَاسَان إلى الروافض وَهُمْ بَريئونَ مِنهُم ، وَجماعَة القلزبَاشية (٤) والعراقية الاوبَاشية ينسبُوهُم إلى الخوارِج ، وهم مُنسَزهونَ عَنهم .

## من كمل من العلماء ابتلي بأربع:

وقد قيلَ مَن كُملَ مِن العُلمَاء ابتنى بأربَعةِ مِنْ الأشيَاء : « شماتة الأعداء وملامة (٥٠ الأصدِقاء وطَعن الجُهَلاء وَحسدَ العُلمَاء » (١٠ ، لِكنني أقول كَمَا قَالَ وَكيع (٧٠ مِن قولَ بَديع (٨) الشعر :

إِن يُحُسدُونِ فإِن غَير لائمهم قبلي مِنْ الناسِ أهل الفَضل قَد حسدوا فَـــــدَامَ لِي وَلَمــــم مــــا بِي وَمَا هِم وَمـــات أكثرنا غيظاً لما وحدُوا(٥)

<sup>(</sup>١) والمطبوع يحمل اسم: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور).

<sup>(</sup>٢) في (د): (ملامة).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( الإسلامية ) .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( القزلباشية ) .

<sup>(</sup>٥) في (م): (سلامة).

<sup>(</sup>٦) مقولة أوردها أيضاً العراقي ، المستخرج على المستدرك : ص ٢١ .

 <sup>(</sup>٧) أبو سفيان وكيع بن الجراح الكوفي ، الحافظ الثبت محدث العراق وأحد الأعلام ،
 وفاته سنة ١٩٦٦هـ . تذكرة الحفاظ : ٣٠٩/١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٩/١١ .

<sup>(</sup>٨) في ( د ) : ( البديع )

<sup>(</sup>٩) البيت ينسب لبشار بن برد ، ديوانه : ص ٣٩٧ . ونسبه الخطيب لأبي حنيفة . تاريخ بغداد : ٣٦٨/١٣ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلُ مُونُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٩] وَقَالَ تَعَالَى عَز وَجَل : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمَدُدُ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَآءِ ثُمَّ لَيُقَطَّعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴿ ﴾ [الحج : ١٥]. ولقد أحسَن محمد بن الحسَن في قُول أبي (١) الحَسَن شعر [ ١٦/أ] :

هم (٢) يحسدُوا (٣) شر النَّاس مَنسزلة مَنْ عَاشَ فِي النَّاس يَومَا غَير مَحسود (٤) فَصَلِقِهِ فَصَالَ تعالى : ﴿ أَمَّ يَحَسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَنْهُمُ ٱللَّهُ مِن فَصَلِقِهِ ﴾ قصالَ تعالى : ﴿ أَمَّ يَحَسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَنْهُمُ ٱللَّهُ مِن فَصَلِقِهِ ﴾ [النساء:٥٤] .

ولله دَر قائله :

مَا يضر البَحرَ أمسَى زَاحِراً إِن رَمَى فيهِ غَلامٌ بِحَجَرُ (٥)
وَقد عَرِف فانصف (٦) أن مَن صنَّفَ فَقد استهدف ، فأيُّ كلامٍ أفصح مِن
كلام رَبِّ العالمين وَقد قالوا : ﴿ أَسَلِطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ إِنْ ﴾ [ الأنعام : ٢٥ ] .

<sup>(</sup>١) ( أبي ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٢) في (م): (لم).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( يحسدوني ) .

<sup>(</sup>٤) تاريخ بغداد : ٣٦٤/١٣ .

<sup>(</sup>٥) البيت ينسب للأخطل ، ديوانه : ص ٤٧٢ .

<sup>(</sup>٦) في (م): (الصف).

وَقد قَالَ زَين العَابِدين (١) رضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعن آبَائه أَجَمَعِين :

يا رُبَّ جَوهَرِ عِلم لَو أَبوحُ بِ فِي لَقِيلَ لِي أَنتَ مِمَّن يَعبدُ الوَثَنا وَلاستَحَلُّ رِجالٌ مُسلمونَ دَمي يَرُونَ أَقبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسنا(٢)

ثُمَّ مَا يَحِبُ عَلينا التنبيه مما ثبت لدينا ، وهو أنه قَد علم مِمَّا (٢) قَدَّمنا أنَّه لم يثبت الكفر إلا بالأدلة القطعية ، وَإذا جوزَ عُلماؤنا الحنفية قتـلَ الرافضي بالشُروطِ الشرعية ، عَلى طريق السّياسية العرفيّة (٤) ، فَلاَ يجوز إحراقـه (٥) بالنّار وَنحـوه مِن أنواع القتـل الشنيعـة (١) ، بَل يقتل بالسّيف وَنحَوه مِن آلات المسوت (٧) السّريعــة ، بقول (٨) صاحبِب الشريعَة : « إذَا قتلتـم فاحسنوا

<sup>(</sup>۱)هـو علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني حضر كربلاء مريضاً فقال عمر بن سعد: لا تعرضوا لهذا ، وكان مـن أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك ، وهو الإمام الرابع عند الإمامية ، وكان يسمى زين العابدين ، مات في ربيع الأول سنة ٩٤هـ . طبقات ابن سعد: ٥/١١١ ؛ تذكرة الحفاظ: ٧٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٧٦٨/٧ .

<sup>(</sup>٢) البيت نسبه الخطيب لعمرو بن كلثوم كما في تاريخ بغداد : ٢٨٩/١٢ ، ولم أجده في ديوان عمرو بن كلثوم التغلبي ، وقد نسبه ابن أبي الحديد للحلاج كما في شرح نهج البلاغة : ٢٢٢/١١ . وربما أخذ القاري نسب هذا البيت إلى علي بن الحسين من الشيعة الذين نسبوه إليه . ينظر : الأميني ، الغدير : ٣٦/٧ .

<sup>(</sup>٣) في (د): (من).

<sup>(</sup>٤) في (م): (العرضية).

<sup>(</sup>٥) في (د): (إحراق).

<sup>(</sup>٦) في (م): (الشيعة).

<sup>(</sup>٧) ( الموت ) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٨) في (د): (لقول).

القتلة » (١) ؛ وَلِقُولُهِ عَلَيْهُ أَفْضِلُ (٢) الصَّلاةِ وَالسَّلامِ : « لاَ تَعَذَّبُوا عَلَيْهُ البَّ (٣) الله » (٤) .

ثُمَّ الرجم مختَصَّ بالزانـــي المحصن لا سواهُ ، فَقدَ وَرَدَ : ﴿ مَنْ بدل دينه فاقتلوه ﴾ (٥) وَ لم يقل فارجموه ، بل اللائق به أنه يستتاب ، وإن ظهرَ شبهة يؤتى لهُ بالجواب ليظهر لهُ وَجه الصواب .

فعن ( الخلاصة ) (٦): (( الجَاهِلِ إِذَا تَكُلَمُ بَكُلُمَةُ الْكَفُرُ وَ لَمْ يَدْرِ أَلِهَا كَفُرُ ، قَالَ بَعضُهُم : يَصِيرُ كَافِراً ، ثُمَّ قَالَ بَعضُهُم : يَصِيرُ كَافِراً ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةُ وَجُوهُ يُوجبُ التَكَفِيرِ ، وَوَجهُ وَاحد يمنع فعلى المُفتي أَنْ يَميل إلى ذلك الوجه » (٧) ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه مسلم عن شداد بن أوس على ، الصحيح ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل : ١٥٤٨/٣ ، رقم ١٩٥٥ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الديات ، باب النهي عن المثلة : ٢٣/٤ ، رقم ١٤٠٩ ، أبو داود ، السنن ، كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصبر البهائم : ١٠٠/٣ ، رقم ٢٨١٥ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة : ٢٧٨/٥ ، رقم ٣١٧٠ ، رقم ٣١٧٠ .

<sup>(</sup>٢) ( أفضل ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( بعذاب ) .

<sup>(</sup>٤) هو جزء من حديث ابن عباس وقد تقدم تخريجه ص ٣٠.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه ص ۳۰.

<sup>(</sup>٦) هي (خلاصة الفتاوى) في الفقه الحنفي: تصنيف افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي، وفاته سنة ٥٤٢هـ. هديـة العـارفين: ٤٣٠/١

<sup>(</sup>٧) نقلها عنه ابن أبي اليمن الحنفي في لسان الحكام: ص ٤١٤. وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو قول طائفة من الحنفية ، وذهب جمهور العلماء إلى القول الأول بأن الجاهل إذا نطق بالكفر كفر ، قال الخطيب الشربيني: ((كفر من نسب الأمة إلى =

مسألة من اعتقد الحرام حلالا إنما يكفر إذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع: فيَحبُ أن يتفحص عَنه هَل سبَّ جَاهلاً وَخاطِئاً (١) أو مكرها أو مستحلاً ؟ فِفي ( الخلاصَة ): أن مَن اعتقدَ الحَرام حَلالاً ، إنمَا يكفُر إذا كانت الحرمة ثابِتَة

بَدَليل مَقطوع به ، أمَّا إذًا [ ١٦/ب ] كَانتَ بأخبَار الآحَاد لا يكفر (٢) .

ثُمَّ بَعدَ قتله يَجبُ عَلَى الْمُسلِمِينَ تَكفِينه وَتدفينه وَالصَّلاة عَلَى جَنَازَته (أَ الأَ الأَ الشَّارِع جَعلَ هَذهِ الكلمة من فروض الكفاية الوَاجب عَلَى بَعض أهل الإسلام القِيام بالرعَاية بقَولِهِ عَليه الصَّلاة والسَّلام: (( صلوا على كلِّ برِّ وَفاحر » (3) .

<sup>=</sup> الضلال أو الصحابة إلى الكفر ، أو أنكر إعجاز القرآن شيئا منه ، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض ، بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى ... أو قال : الأثمة أفضل من الأنبياء - هذا إن علم معنى ما قاله - لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره )) ( مغني المحتاج : ١٣٦/٤) واستثنى ابن القيم من ذلك : (( الجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم لم يكفر )) . إعلام الموقعين : ٣/٥٠ .

<sup>(</sup>١) في (د): (أو خاطئاً).

<sup>(</sup>٢) وردت بالنص نقلاً عن الخلاصة في البحر الرائق: ١٣٢/٥ ؛ ابن عابدين: ٢٩٧/١.

<sup>(</sup>٣) هذا على قول معظم الحنفية ، (ينظر: السرخسي ، المبسوط: ١٩٩/١٠) ، وهذا الرأي منقول عن جمهور الشافعية (المجموع: ١٦/٣) ، وذهب الحنابلة إلى خلافه قال ابن قدامة في حكم تارك الصلاة: ((هل يقتل لكفره ، أو حداً ؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ، وهو مذهب الحسن والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن )) .

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ، السنن : ٢/٥٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٩/٤ . والحديث (ضعيف) كما حكم عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣٤٧٨ ؛ والشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٣٤٧٨ .

هَذَا وَقد وَرَدَ : ﴿ إِذَا أَرَادَ الله بقوم خيراً أكثر فقهاؤهم وأقل جُهالهم ، فإذا تكلم الفقيه وَجد أعوَاناً [ فإذَا تكلم الفقيه قهر ] (١) ﴾ رَواهُ الديلمي(٢) عَن ابن(٢) عُمر(٤) عُمر(٤) . وَقالَ عز وحل : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْتُكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَ إِذَا ٱهْتَدَيَّتُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَ إِذَا ٱهْتَدَيَّتُمْ ۗ لَا يَضُرُّكُم مَّن صَلَ إِذَا ٱهْتَدَيَّتُمْ ۗ لَا يَشَرُّكُم مَّن صَلَ إِذَا ٱهْتَدَيَّتُمْ ۗ لَا يَشَرُّكُم مَّن صَلَ إِذَا ٱهْتَدَيَّتُمْ ۖ ﴾ [ المائدة : ١٠٥ ] .

### [ الترغيب بالعزلة عند فساد الزمان : ]

وَفِي الخَبرِ الصَحِيح : « إذا رأيت شحاً مُطاعاً وَهَوى مُتبعاً وَدنيا مُؤثرة ، وَأَعجابَ كلَّ ذي رَأَي بَرأيه، وَرَأيت الأمر لا بد لك منه ، فعليك نفسك ودَع أمرَ القوم ، فإن ورَائكم أيام الصّبر ، فمَن صبر فيهم قبض على الجَمر ، للعَالِم فيهن مثل أجر خَمسِين رَجُلاً يعملُونَ عَمله » (٥) ، وقالَ ابن المبَارك(٢) : وزادَ في روايَة:

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن خناخسره الديلمي الحافظ المحدث ، وصاحب كتاب الفردوس ، كان حافظاً متقناً ، وفاته سنة ٥٠٥هـ . سير أعـــلام النبـــلاء : ٢٩٤/١٩ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٥٧ .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( بن ) .

<sup>(</sup>٤) الفردوس: ٢٤٦/١، رقم ٩٥٢. قال الشيخ الألباني (ضعيف). ضعيف الجامع: رقم ٣٤٠.

<sup>(°)</sup> الحديث أخرجه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني ، السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة : ٥/٢٥٧ ، رقم ٣٠٥٨ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي : ١٣٣٠ ، رقم ٤٣٤١ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن : ٢/١٣٣٠ ، رقم ٤٠١٤ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (ضعيف) . ضعيف الجامع : رقم ٢٣٤٤ .

<sup>(</sup>٦) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، وفاته سنة ١٨١ه. التاريخ الكبير ، ٢١٢/٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢٧٤/١ .

(( قيلَ : يَا رَسُول الله أجر خَمسين مِنهم ؟ قَالَ : أجر خَمسينَ مِنكم » (١) . وَإِلَى هَذَا أَشَار وَلِي الله الشَّاطِي (٢) في قَصِيدَته :

وَهَذَا (٢) زَمَان الصبر مَن لك بالتي كقبض عَلَى الجمر (١) فَتنجوا مِن البلاء

وَزَمَانه كَانَ في قرنِ خمسمائة ، وَأَمَّا اليَوم فَقد تجاوزَ الألف بضعَة عَشر ، فَتَدَبَر فيما زَادَ من الكدر .

وَلقد أَجْمَعُ السَلَفُ الصَّالِحُ عَلَى التَحَذَيرِ مِن أَهْلِ زَمَاهُمْ وَمِن قَرْبُ مَكَانِهُمْ ، وَآثُرُوا الْعَزَلَةُ وَالْحَلُوةَ وَالْحَلُوةَ ، وَأَمْرُوا الْحَلُكُ وَتُواصُوا بِهِ هُنَالُكُ ، وَآثُرُوا الْعَزَلَةُ وَالْحَلُوةَ وَالْحَلُوةَ ، وَأَمْرُوا الْحَلُكُ وَتُواصُوا بِهِ هُنَالُكُ ، وَلا شَكُ أَهُم كَانُوا أَنصَح وَبَأْمِرِ الدين أبصر ، وَأَن الزَمَان ليسَ بَعدهم خَيراً مَمَا كَانَ بَلُ شُواً مِنهُ وَأُمَرَ (٥) ، وَفي مَعنَاه مَا وَرَدَ في الْحَبَرِ المُعْتَبِر : ﴿ لا يَأْتِي زَمَانَ إلاّ كَانُ بَلُ شُراً مِنهُ ﴾ رَوُاهُ البخاري (١) .

وَفِي ( الكَبَير ) للطَبراني عَن أبي الدرداء مَرفوعاً : « مَا مِن عَام إلاّ ينقص الخَير

<sup>(</sup>١) هذه الزيادة وردت عند الترمذي .

<sup>(</sup>٢) أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير ، ناظم الشاطبية وغيرها ، وشيخ القراء في زمانه ، انتقل من الأندلس إلى مصر وفيها وفاته سنة ٥٨٧هـ . وفيات الأعيان : ٢١/٢١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦١/٢١ .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( وهكذا ) .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( جمر ) .

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( وامروا ) .

<sup>(</sup>٦) في ( د ) جاء لفظ الحديث : ( لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه ) . والرواية التي في الأصل هي رواية البخاري عن أنس في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه : ٢/٢٥٦ ، رقم ٦٦٥٧ . ولم أجد الحديث بالزيادة التي في ( د ) .

فيه [ ١/١٧] ويزيد الشر » (١) وَذَلَكَ لأن كُلَّ مَن أبعدَ عَن نور المشعل المحِمدي ، وَقَعَ فِي نوع مِن ظلمة الجِهَل الرديء .

ويؤيدهُ مَا أخرجهُ الطبراني عَن ابنِ عَباس : « مَا مِن عَام إلا وَيحدث النَّاس بدعَة وَيميتون سُنة حَتى تَمَات السَنن وَتحيى البَدع » (٢) .

وأخرج الترمذي عَن أنس: « مَا مِن عَام إلا وَالذي بَعدَه شرُّ-مِنهُ حَتَى تلقوا رَبكم » (٢) .

وَرَوى أَحمد وَالبِخَارِي وَالنِسَائِي عَن أَنَس : « لا يأتي أَنَ عَليكم عَام وَلا يَوم الا وَالذي [ بعده شرٌ منه حَتى تلقوا ربَّكم  $^{(4)}$  .

وَعَن الثوري<sup>(١)</sup> : وَالـــذِي ] <sup>(٧)</sup> لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ، لقَدَ حلـــت العزلة في هَذا الزمَـــان » <sup>(٨)</sup> قـــَالَ الغزالي<sup>(٩)</sup> : « وَلئنَ حلت في زمَانِهَ فَفي زماننا هـــذا

<sup>(</sup>١) قال العجلوني : ((رواه الطبراني بسند جيد )) . (كشف الخفاء : ٢٤٩/٢) ، ولم أجده في المطبوع ، وربما هو في المفقود من المعجم الكبير .

<sup>(</sup>٢) المروزي ، العنة : ص ٣٢ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء : ١٦٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) السنن ، كتاب الفتن : رقم ٢٢٠٦ .

<sup>(</sup>٤) في ( د ) : ( ليأتي ) .

<sup>(°)</sup> الصحيح ، كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه : ٢٥٩١/٦ ، رقم ٦٦٥٧ ، وم

<sup>(</sup>٦) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأحد الأثمة ، وفاته سنة ١٦١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٩٦ .

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٨) حلية الأولياء : ٦/٨٨٣ .

<sup>(</sup>٩) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام ، وكان يقظاً ذكياً واسع التصانيف ، وفاته سنة ٥٠٥هـ . وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٩ .

وجبت » (۱) .

وَكَتَبَ رَجَلٌ عَلَى دَارِه - لِيضع (٢) نظر اعتبار عَلَى آثارِه - : ﴿ جَزَى اللهُ مَنْ لا يَعْرَفْنَا خَيْراً كَافَة ، وَلاَ جَزَى بَذَلْكُ أَصِدَقَائِنا خَاصَة ، فَمَا أُوذِينا قط إلاَّ مِنْهُم ، وَمَا صَدَر في صَدرنا من الهمِّ إلاَّ عَنْهُم ، فالبُعد عَنْهم هُوَ السّعد » .

ولله در القائل [ حيث قال ] (٢) :

جَزَى الله عَنا الخير مَن ليــس بَيْنَنا وَبَينَــهُ ودُّ ولاَ<sup>(1)</sup> نتعَــارفُ<sup>(٥)</sup> فما أصَابِنا<sup>(١)</sup> همٌّ وَلا نالنا الأذى<sup>(٧)</sup> منْ النَّاس إلاَّ مَن نود ونعرفُ<sup>(٨)</sup>

وَقَالَ الفضيل<sup>(٩)</sup> : «هَذَا زَمَان احفظ فيه لسّانَك ، وأحف مَكانك ، وَعالج

جزى الله عنا الخير من ليس بيننا ولا بينه ود ولا نتعارف فما سامنا ضيم ولا شفنا أذى من الناس إلا من نود ونألف )).

(٩) أبو على الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي المروزي ، شيخ الحرم والإمام القدوة ، أشتهر بزهده مع ثقته في الحديث ، وفاته سنة ١٨١هـ . تذكرة الحفاظ: ٢٤٥/١ ؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/٨ .

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين : ١٢١/٥ .

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( ليقطع ) .

<sup>(</sup>٣) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٤) في (م): (لا).

<sup>(</sup>٥) في (د): (تعارف).

<sup>(</sup>٦) في (م): (صابنا).

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( ولا لنا الذي ) .

 <sup>(</sup>٨) البيتان وردا عند أبي حيان التوحيدي ( الصداقة والصديق : ص ٤٣ ) قال : (( بعض السلف : إياك وكثره الإخوان ، فإنه لا يؤذيك إلا من تعرف وأنشد :

جفانَك ، وخذ مَا تعرف وَدَع مَا تنكر لتصلح شأنك » (١) .

وَقَالَ الثوري : ﴿ هَذَا زَمَانَ السَّكُوتَ ، وَلَزُوم (٢٠ البِيُوتَ ، والرَّضَا بالقوتِ إلى أَن تَمُوتِ ﴾ والرَّضا بالقوت إلى أَن تَمُوتِ ﴾ (٣) .

قلت : وَكَذَا صَحَ : « مَن صَمت نجا » (٤) .

لِكن ورَدَ فِي صَحيح الأَحبَار : « مَن علم بعلمه مَن كتم عِلماً حكمة ألجَمه الله بلحَام مِنْ نارٍ » (°) ، وَلَعَلهُ مقتبسٌ مِنْ قولِه تعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنقَ الله بلحَام مِنْ نارٍ » (ث) ، وَلَعَلهُ مقتبسٌ مِنْ قولِه تعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنقَ اللَّهُ بِيثَنّقُ لِلنّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ الّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ لَتُبَيّئُنَهُ لِلنّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ [زال عمران : ١٨٧] (٥) .

حلية الأولياء : ٩٤/٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/٤٣٦ .

<sup>(</sup>٢) في (د): (ولزم).

<sup>(</sup>٣) ابن عبد البر ، التمهيد : ٤٤٣/١٧ .

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السنن ، كتاب صفة القيامة : ٤/٦٠٠ ، رقم ٢٥٠١ ؛ الدارمي ، السنن ، كتاب الرقائق ، باب الصمت : ٢/٣٨ ، رقم ٢٧١٢ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/١٥٩ ، رقم ٢٤٨١ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (صحيح ) . صحيح الجامع : رقم ٦٣٦٧ .

<sup>(°)</sup> كذا ورد الحديث في كلا النسختين ، وعباراته غير مستقيمة . والحديث كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار )) . السنن ، كتاب العلم، باب في كتمان العلم : ٥/٢ ، رقم ٢٦٤٩ ؛ وأخرجه أيضاً أبو داود ، السنن ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم : ٣٢١/٣ ، رقم ٣٦٥٨ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ١٩٨١ ، رقم ٢٦٦٨ .

<sup>(</sup>٦) في (د) جاءت الآية ناقصة .

فقد ظهر قوم غلب عليهم الجهل وطمهم (١) وأعماهم (١) حب الرئاسة وأصمهم ، وتحرك عرق الحسد فيهم وعمهم ، قد لكنوا (١) عن علم الشريعة مِنَ الكتاب والسّنة ونسوه ، وأكبوا على علم الفلاسفة ودرسُوه ، يريد [ ١٧ /ب] الإنسان منهم أنْ يتقدم ، ويأبي الله إلا أن يزيده تأخير ، ويبتغي أحدهم العزة ولا علم عنده ، فلا يجد له وليا ولا تصيراً ، ومَع ذَلك فلا ترى هنالك إلا أنوفا مسمَّرة، وقلوباً عن الخلق مستكبرة ، وأقوالاً تصدر عنهم مفتراة مزورة ، كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم ، كأن الله لم يُوكل بهم حافظين يطلبون أقوالهم وأعمالهم ، فالعالم بينهم محرُون يتلاعب به الجهال والصبيان ، والعاقل عندهم محرُون ديلاهم محرُون من والله المشتكى وعليه التكلان .

### [ لا تقبل شهادة مظهر سب السلف: ]

ثم أريد أن أزيد التوضيح وَالبيَان ، بإيراد مَا بلغني مِن الروَاياتِ في هَذَا الشأن، ففي متون المذهب مِن الكتب المُهذب : (( أنه لا يقبل شهادَة مُظهر سَبّ السَّلَف الصّالح ، قَالَ الحدادي(٤) ( شَارح القدُوري(٥) ) : لظهُور فسقِه ، وَالمراد بالسَّلَف

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( ولحمهم ) . (٢) في ( د ) : ( وأعمالهم ) .

<sup>(</sup>٣) كذا في (م) ، وفي (د): (اكبوا). وربما هي (ركنوا).

<sup>(</sup>٤) أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدادي المروزي الحنفي، كان فقيها فاضلاً ولي قضاء بخارى وغيرها ، وفاته سنة ٣٨٨هـ . سير أعلام النبلاء: ٤٧٠/١٦ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٥٠ .

<sup>(°)</sup> أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري ، شيخ الحنفية في وقته ، له مختصر مشهور في فقه الحنفية حمل اسمه ، وفاته سنة ٤٢٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٥٧٥/١٧ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٩٣ .

الصّحابَة والتابعُونَ » (١) انتهى .

وَهذا تصريح بِعَدَم تكفيره (٢) ، كَمَا لاَ يَخفَى أفادته في فَصل مَن لاَ تقبل شهادَته لِفسقه ، وَتكلمُوا في الفسق الذي يمنَع الشهادَة ، وَاتفقوا عَلَى أن الإعلان بكبيرة تَمنَع الشهادة ، ثُمَّ قَالَ : وَمَن كَانَ يشتم أولاده وَأهله وَجيرانه ، ذكر في بعض الروايًات أنه لا يقبَل (٣) شهادَته ، وقيل : مَن اعتادَ بَطلت عَدَالته ، وَإِن فعِلَ ذَلَكَ أحياناً لم تَبطل ، قال : أبو الليث (٤) : إن لم يكن قذفاً لاَ تبطل عَدَالته (٥) . ذلك أحياناً لم تَبطل ، قال : أبو الليث (١) : إن لم يكن قذفاً لاَ تبطل عَدَالته (٥) . ثمَّ قَالَ قاضِي خان (١) : لاَ تقبَل شهادَة مَن أظهر شَتْهم أصحَاب رَسُولِ الله لله

<sup>(</sup>۱) الهداية : ۱۲۳/۳ ؛ البحر الرائق : ۹۲/۷ وقال الحنابلة أيضاً برد شهادة من سب الصحابة كما في المغني : ۱۶۸/۱۰ ؛ وهو رأي المالكية أيضاً كما في الفواكه الدواني : ۲۲۲/۲ ؛ واختلف الشافعية في ذلك ، فمنهم من قبلها ومنهم من لم يقبلها كما في الروضة : ۲٤٠/۱۱ .

<sup>(</sup>٢) هذا على رأي الحنفية كما في حاشية ابن عابدين: ١٦٢/٧؛ واختلف العلماء في تكفير من سب الصحابة على تفصيل كما عند ابن مفلح ، المبدع: ٢٢٣/١٠؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى: ١٩٨/٣٥؛ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج: ٤٣٦/٤؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي : ٢/٣٦٠، وخير من فصل في هذه المسألة الآلوسي الكبير في نهج السلامة (بتحقيقنا): ص ٩٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) في (د): ( تقبل).

<sup>(</sup>٤) أحمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي ، كان مقدماً له شرح على الجامع الصغير ، وفاته سنة ٥٥٢هـ . الجواهر المضيئة : ص ٨٦ .

<sup>(0)</sup> البحر الرائق: ٧٧/٧؛ حاشية ابن عابدين: ١١٤/٧.

<sup>(</sup>٦) كذا يذكره المؤلف ، وفي المصادر التي اطلعت عليها (قاضيخان) فخر الدين حسن ابن منصور الفرغاني الحنفي ، وفاتـه سنة ٥٩٢هـ . كشف الظنون : ٢٢٢٧/١؛ هدية العارفين : ٢٨٠/١.

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَن أَبِي يُوسُف (') : إِنْ كَانَ تَبَرأُ مِنهِم لاَ تَبطل عَدَالَته مُ عَدَالَته عَدالَته مُ ، فَهَذِهِ الروَاية عَن أَبِي يُوسُف صَريحة في بطلان عَدالَته ، دُونَ كفره وَضَلالته (٢) .

ثُمَّ قَالَ قاضِي خَان : وَشهادَة أهل الأهَواء جائزة إلا الخَطابية (٤) ، وَيروى ذلكَ عَن أبي حَنيفة وأبي يوسف (٥) ، فَهذه الروَاية عَن الإمَامَين صَريحة [ ١٨٨] في قبول شهادَة الرافضِي ، وَهوَ لاَ يُنَاقضُ مَا سَابَقَ مِنْ أَنَّ مَنْ أَظهرَ سَبَّ الصحابَة لاَ تقبل شهادَته ؛ لأنه مُقيد بِالإظهار والإعلان ، وَهُوَ قيدٌ مُعَتبر في هَذا

<sup>(</sup>۱) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي ، قاضي القضاة ، قال عنه الذهبي : الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، وفاته سنة ۱۸۲هـ . تاريخ بغداد : ۲٤۲/۱٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ۸/۵۳۰ .

<sup>(</sup>٢) وردت هذه الرواية عن أبي يوسف في الدر المختار : ٥/٨٨٠ .

<sup>(</sup>٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( وقد صرح الشافعي في كتبه بقبول شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم ، وكذلك قال مالك وأحمد والشافعي في القدري إن جحد علم الله كفر... وسئل أحمد عن القدري فقال: إن جحد العلم كفر )) . ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٩/٢٣ . وينظر أيضاً للفائدة: روضية الطالبين: ١٩٥٥/١ ؛ المغنى: ١٦٨/١٠.

<sup>(</sup>٤) الخطابية من فرق الشيعة وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي ، زعموا أن الأثمة أنبياء وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته . الفصل في الملل والأهسواء والنحل : ١٧٩/١ ، منهاج السنسة النبويسة : ٥٠٢/٢ .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق: ٧/٣/ ؛ حاشية ابن عابدين: ١٠٧/٧ . وهذا القول مشهور عن الشافعي (روضة الطالبين: ١٠٥/١) . ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: ((ما تعجبي شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة)) . المغني: ١٦٨/١٠ .

الشأن(١) ، فإنَّهم قالوا لا تقبل شهادة مُدمن الخمر وَلا بد من السَّكر(٢) .

قَالَ قاضِي خَان : وَإِنمَا شُرط الإِدمان (٢) ليظهر ذَلَكَ عَندَ النَّاسِ ، فإن مَن الهم بِشربِ الخمر تبطلُ عدالته (١) ، وَقَالَ محمدٌ : ﴿ مَا لَمْ يظهر ذَلْكَ يَكُونَ مُستورِ الْحَالُ ﴾ (٥) .

وَفِي ( خوانة المفتينَ ) (1): وَلا يقبل شهادَة مَن يظهر سَبّ السَلف (٧) [ بخلاف مَنْ يكتمه.

<sup>(</sup>۱) ونجد هنا كلاماً نفيساً لابن قدامة يقول فيه: (( الفسوق نوعان : أحدهما من حيث الأفعال ، فلا نعلم خلافا في رد شهادته ، والثاني من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا ، وبه قال مالك وشريك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم رافضي يزعم أن له إماما مفترضة طاعته ، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب ، وقدري يزعم أن المشيئة إليه )) . المغني : 17٨/١٠ .

<sup>(</sup>٢) هذا هو المشهور من رأي الحنفية كما في البحر الرائق : ٨٧/٧ ؛ المسبوط : ١٣١/١٦ .

<sup>(</sup>٣) في (م): (الأديان).

<sup>(</sup>٤) في (م): (العدالة).

<sup>(°)</sup> حاشية ابن عابدين: ٧/ ١٥٠ . قال الشافعية: ((ومن شربها عامدا عالما بحالها حد وردت شهادته سواء شرب قدرا يسكره أم لا )) . (روضة الطالبين: ٢٣١/١١) وهو رأي الحنابلة أيضاً كما في كشف القناع: ٢/ ٤٢٠ . قال ابن عبد البر المالكي: ((ومن جلس مجلساً واحداً مع أهل الخمر في مجلسهم سقطت شهادته ، وإن لم يشربها)) . الكافى: ص ٤٦٤ .

 <sup>(</sup>٦) كتاب في فروع الحنفية ، تصنيف : حسين بن محمد السمنقاني الحنفي وفاته سنة ٧٤٦
 هـ ، فرغ من تأليفه سنة ٧٤٠هـ . كشف الظنون : ٧٠٣/١ .

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( السب السلف ) .

وَفِي ( الإصلاح والإيضاح ) (١) : تقبل شهادة أهل الأهواء (٢) ، وَقَالَ الشافعي : لاَ تقبل لائنَهُ أغلظ وجُوه الفسقِّ – ولنا أنَّه فسقِّ مِنْ حَيثُ الاعتقادِ – ثَمَّ قَالَ : إلاَّ الخطابيَّة وَهُمْ قومٌ مِنْ غلاةِ الروافض ، يَعتقدونَ الشَّهادةَ لكلَّ مَنْ حَلَفَ عَنْدهُمْ ، وَيقولونَ المسلمُ لاَ يحلفُ كاذباً سواءٌ كانَ صادقاً أو كاذباً ، وقيلَ يجوزونَ الشَّهادة لشيعتهمْ واجبة ، ثُمَّ قَالَ : أو يَتبولُ أو يأكلُ فيه ، أو يُظهر سَبَّ السلف ] (٢) – يَعني الصّالحينَ مِنهُم – وَهم : الصَحابة والتابعُون والعلماء المجتهدون كأبي حنيفَة وأصَحابه ، انتهى (٤) .

وَلاَ يَخفَى أَنَّه جَعلَ سَبَّ الصَحِابة وَالتابعين وَأَبِي حَنِيفَة وَأَصَحابه رضِيَ اللهُ عَنْهم أَجَمعِينَ فِي حَكمٍ وَاحِد ، مِنْ عَدَم قَبُول شهادَهم ، وَلو كَانَ سَبَّ الصَحِابة كَفراً (٥) لمَا أدخل غَيرهم مَعَهُم .

وَفِي ( حَاشيَة ) $^{(Y)}$  شيخ الإسلام الهروي $^{(\Lambda)}$  عَلى ( شرح

<sup>(</sup>۱) هو كتاب في فروع الحنفية ، تصنيف : شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ، وفاته سنة ٩٤٠هـ ، وكان قد شرح متن الوقاية فسماه (إصلاح الوقاية) ، ثم شرح شرحه فسماه (الإيضاح). كشف الظنون : ١٠٩/١.

<sup>(</sup>٢) يعني بهم أصحاب البدع التي لا تكفر صاحبها - على حسب رأي بعض الحنفية - كالجبر والقدر والرفض . ينظر الدر المختار : ١٥/٦ .

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (م).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق: ٧/٧ ؛ شرح فتح القدير: ٧/٥١٥.

<sup>(</sup>٥) في (د): (كفر).

<sup>(</sup>٦) ذكرها لها صاحب هدية العارفين: ١٣٨/١. وهذه الحاشية كتبها الهروي على شرح الوقاية لصدر الشريعة. كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

<sup>(</sup>٧) وهو المعروف بالحفيد التفتازاني ، وقد تقدم التعريف به ص ٣٥ .

الوقسايسة ) (١): أن الرافضة: الجماعة الطاغية في الصَحابة مِن الرفض بِمَعْنَى الترك ، وَسَمّوا بذلَكَ لِتركهم زيد بن عَلي (٢)، حِينَ نَهَاهم عَن الطعن في الصَحابة (٣) وَالْحَوار ج عَلَى اختِلاف فرقها يَحَمعها القول بتكفير عثمان وعَلَي وطلحة والزبير وعَائشة ومُعَاوية، انتهى .

وَلاَ يَخفى أَهُم مَع هَذَا عدوا مِن الطوائف الإسلاميَّة ، كَمَا هَو في الكتب الكلامية ، وَإِذَا كَانَ تكفير هَوْلاء الأكابر مِنْ الصَحابة لاَ يكُون كفراً ، كيف يكون سَب الشيخين كفراً أيضاً ؟ وَلو كَان سَب الصَحابة كفراً لم يذكر في فصل مَن لا يقبل شهادته ؛ لأنه مَوضُوع في حَق طوائف المُسلمين (٤) .

وَقَالَ فِي ﴿ اللَّهُ حَيْرَةَ ﴾ (\*): وَشَهَادَةً أَهُلَ الأَهُواءِ مَقَبُولَةً عَنْدَنَا إِذَا كَانَ هُوى لاّ

<sup>(</sup>۱) أصل الكتاب هو : (وقاية الرواية في مسائل الهداية) تصنيف المحبوبي الموصلي (ستأتي ترجمته) متن مشهور من كتب الفقه للحنفية ، طبع أول مرة في المطبعة القازانية سنة ١٣١٨هـ. معجم المطبوعات : ٢٠٠٠/٢.

<sup>(</sup>٢)هـو زيـد بـن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، إمام الزيدية ، كانت إقامته بالكوفـة ، وفيها خـرج على بني أمية ، فقتل سنة ١٢٢هـ. طبقـات ابن سـعد: ٥/٥٣ ؛ وفيات الأعيان : ١٢٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٠١/٤ .

<sup>(</sup>٣) تاريخ الطبري: ٢٠٤/٤ ؛ المنتظم: ٢١١/٧ ؛ الكامل في التاريخ: ٢٠٢/٤ .

<sup>(</sup>٤) قال أبو الثناء الآلوسي: (( إن تكفير الاثني عشرية فيما ذهبوا إليه من التفصيل هو مذاق الفقهاء المكتفين في المطالب بالظواهر ، وعدم تكفيرهم فيه مذاق المتكلمين الملتزمين بالقواطع في ذلك ، وأنا أقول ما ذهبوا إليه مما هو مفصل في محله ، إن لم يكن كفراً فهو من الكفر أقرب )) . نهج السلامة ( بتحقيقنا ) : ص ٩٩ .

<sup>(°)</sup> هو كتاب ( الذخيرة البرهانية ) في الفقه الحنفي ، تصنيف برهان الدين محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري الحنفي ( ت ٧٠هـ ) . معجم المؤلفين : ١٤٦/١٢ .

يكفر به صَاحِبه ، وَلاَ يَكُون بِإِخْبَار يَكُون عَدلاً فِي تَعَاطِيه ، وَهُوَ الصَّحيح ، قال : لأَهُم إنما وَقَعُوا فِي الهُوى بالتأويل وَالتَعَمَق فِي الدين ، أَلا ترى أن مِنهم مَن يعظم الذنب حَتى يَجْعَلهُ كَفُرراً ، وَفُسقهم مِن حَيثُ الاعتِقاد لاَ يَـــدَل عَلى كَذْبِهـــم [ الذنب حَتى يَجْعَلهُ كَفُـراً ، وَفُسقهم مِن حَيثُ الاعتِقاد لاَ يَــدَل عَلى كَذْبِهـــم [ ١٨/ب ] عَمَداً (١) ، انتهى .

وَلَعْلَهُ أَرَادُ : ﴿ هُوى (٢) يَكُفُرُ صَاحِبُهُ ﴾ نَحُو الجُسمة وَالمَشْبَهَة وَالْحُلُولِية وَالاَتّحادية وَالوجودية ، وَقُولُ بَعْضُ غَلَاةً الرفضة مَن أَنْ عَلَيّاً هُو الإله الأكبر ، وَجَعْفُر الصادق هُوَ الإله الأصغر .

ثُمَّ قال : وَمَا ذكرَ في الأصل - من أن شهادَهُم جَائزَة عَندَ أبي حَنِيفة - مَحمُول عَلى هَذا .

وَنَقَلَ فِي ( النهاية ) (<sup>٣)</sup> هَذِه الرواية بلاً ذكر خِلاف .

وَفِي ( شُوحِ المجمع ) ( أ ) لابن فرشته (٥) : وَترد شهادَة مَن يظهر سَبَّ السَّلف؟

<sup>(</sup>١) ورد النقل عن الذخيرة بالنص عند علاء الدين ، تكملة حاشية رد المحتار : ١/٥٨٠ -

<sup>(</sup>٢) في (د): (هوى).

 <sup>(</sup>٣) هي ( النهاية في شرح الهداية ) تصنيف بدر الدين العيني الآتية ترجمته . كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢ .

<sup>(3)</sup> أصل الكتاب هو ( مجمع البحرين وملتقى النهرين ) في فروع الحنفية ، تصنيف : مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن السناعاتي البغدادي ( ت ١٩٥٥/٢ ملفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن السناعاتي البغدادي ( ت ١٩٥٥/٢هـ. ) . ( كشف الظنون : ١٩٥٥/٢ ) . ولم يسمه حاجي خليفة الشرح ولكن أشار إليه فقال : شرح المجمع لابن فرشته وهو شرح معتبر متداول . كشف الظنون : المحمع المجمع المجمع المحمد العارفين : ١١٧/١ .

<sup>(°)</sup> محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك الرومي الحنفي ، المعروف بابن فرشته له مؤلفات في الفقه الحنفي ، وفاته سنة ٨٠١هـ . الضوء اللامع : ٣٢٩/٤ ؛ هدية العارفين ١٩٨/٢ .

لأنَّه يَكُون ظاهر الفِسقِ ، وَتقبل مِن أهل الأهَواء : الجبر وَالقدر (١) وَالرفض وَالْخُوارِج وَالتشبيه وَالتعطيل ، ثُمَّ يَصِير كلَّ وَاحِد مِنهِم اثني عَشر فرقة ، فَيبلغ إلى اثنين وَسَبعين فرقة (٢).

وَفِي ( شُوحِ المجمع ) (٢) للعيني (٤): لا تقبل شهادَة مَن يظهر سَبّ السلَف بالإجماع ، لأنه إذا أظهَر ذلَكَ فَقدَ ظهَر فسقه (٥) ، بِخلافِ مَن يكتمه لأنه فاسِق مستور الحال (٢) .

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( الجبرية والقدرية ) .

<sup>(</sup>۲) البحر الرائق: ۸/۳۷. وقال ابن قدامة في حق من أجاز شهادة أهل الأهواء: (( ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع؛ ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال)). ثم قال: (( ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن المبتدع محمود فترد شهادته للآية والمعنى)). المغنى: ١٦٨/١٠.

 <sup>(</sup>٣) هو (المستجمع في شرح المجمع)، وقد أضاف إلى شرحه أقول الأثمة الثلاثة ولوح
 إلى الأصح من أقواله. كشف الظنون: ٢/١٦٠٠ .

<sup>(</sup>٤) بدر الدين محمود بن محمد العيني القاضي المصري ، من فقهاء الحنفية ، محدثاً أديباً مؤرخاً ، له شرح على صحيح البخاري ، وفاته سنة ٥٥٥هـ . الضـوء اللامع : ١٣١/١٠ ؛ شذرات الذهب : ٢٨٦/٧ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (بفسقه).

<sup>(</sup>٦) علاء الدين ، تكملة حاشية ابن عابدين : ١/٥١/١ .

وَقَالَ الشَّافِعِي : لاَ تَقبلَ شَهَادَة أَهلَ الأَهوَاء ؛ لأَهُم فَسَقَة (١) ، إذ (١) الفسسق [ مِنْ حَيثُ الاَعتقاد أَغلظ في الفسق ] (١) مِن حَيثُ التعاطي وَلاَ شهادَة للفاسِق ، ولنا أن الفاسِق إنما تردّ شهادَته لتِهمة الكذب وَالفِسق مِن حَيثُ الاعتقاد ، وَلاَ يَدُل عَلَى ذلَك بَل مَا أُوقَعَهُ فيه إلا تدينه ، ألا ترى أن فيهم مَنْ يكفر بالذنب (٩) ،

<sup>(</sup>۱) أصل الكتاب هو (كنز الدقائق) في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، وفاته سنة ۷۱۰هـ (كشف الظنون: ۲/۱۰۱۰) ، وللزيلعي شرح عليه سماه (تبيين الحقائق لما في الكنز من الدقائق). كشف الظنون: ۱۰۱۰/۲

<sup>(</sup>٢) فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعي ( وهو غير عبد الله الزيلعي صاحب نصب الراية ) ، فقيه حنفي أصله من الصومال سكن القاهرة وفيها وفاته سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة : ٢/٢٤ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١١٥ .

<sup>(</sup>٣) في (م): (مقلد).

<sup>(</sup>٤) غير موجودة في النسختين .

<sup>(</sup>٥) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٦) النووي ، روضة الطالبين : ٢٣٩/١١ .

<sup>(</sup>٧) في ( م ) : ( أو ) .

<sup>(</sup>٨) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٩) هذا القول مشهور عن الخوارج .

وَمنهم مَن يَجعَل منسزلته بين (١) الإيمان وَالكفر (٢)، فَيكون هوَ أقوى اجتناباً عَن الكذب حَذراً عَن الخروج مِن الدين ؛ وَلأنه مُسلم عَدل لا يتعاطى الكذب فوجَبَ قُبُولَ شهادَته ، قياساً عَلى غَير صَاحِب الهَوى وَهَواه عَن تأويل وَتدَين ، فَلاَ تبطل عدالته به، كَمَن يبيح [ 19/أ] المثلث (٣) أو مَتروك التسمية (٤).

واستدَل محمدٌ ( رَحمهُ الله ) عَلَى قبولِ شهادتِه ، فقَالَ : أَرَأَيت أَن أَصَحاب رَسُولَ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعدوا مُعَاوِية عَلَى مخالفَة عَلَى ، وَلو شهدوا بَيْنَ يَدي عَلَى أَكَانَ يرد شهادَهم ؟ وَمخالفَة عَلَى بَعدَ عثمَان بدعَة وهوى ، فكيفَ الخُروج عَلَيه بالسيف ؟ وَلكن لما كَانَ عَن (٥) تأويلٍ وَتدينٍ ، لم يمنَعْ قبول شهادَته أن يكونَ هوى لا يكفر به صاحبه .

وأما مَا ذَكره القهُستانِ<sup>(۱)</sup> مِن أنه لا يقال: إن أهل الأهواء فاسقون بَمَذهِ الاعتقادَاتِ ، فكَيفَ تقبل شهادَهم مُطلقاً ؟ لأنا نقول لا نسلم أهم فاسقون ، فإن الفِسق لا يُطلق على فعل القلب - كما في الكرماني - فخطأ فَاحِش مِن قائلِه وَناقِله ، بَلاَ تقدم مِن أن الفِسق مِن حَيثُ الاعتقاد اغلظ إلى الفِسق من حَيثُ

<sup>(</sup>١) هذا القول مشهور عن المعتزلة .

<sup>(</sup>٢) في (م): (بدين).

 <sup>(</sup>٣) المثلث : هو الشراب المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً وصار مسكراً . بدائع الصنائع : ١٢٢/٥ .

<sup>(</sup>٤) متروك التسمية : مصطلح يطلق على الذبيحة التي تعمد من ذبحها ترك التسمية عليها. الرازي ، تحفة الملوك : ص ٢١٦ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (عند).

<sup>(</sup>٦) شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي ، كان مفتياً ببخارى ، له مؤلفات في الفقه ، وفاته في حدود سنة ٩٥٣هـ . شذرات الذهب : ٨/٠٣٠ ؟ هدية العارفين : ٢٤٤/٢ .

التعَاطِي ، وَلأَن بَغض الصَحِابة فسقٌ بالإِجماعِ وَمحله القلب ؛ وَلأَن مَن في قلبه من الأخلاقِ الذميمة كالكبر وَالحَسَد وَحبّ الدنيَا مِن الفسقة ، كَمَا في ( الإحَياء ) وَغَيره مِن كتب الأخلاقِ<sup>(۱)</sup>.

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُۥ ٓ ءَاثِمُ ۚ قَلْبُهُۥ ۗ ۚ البقرة : ٢٨٣ ] وقوله : ﴿ وَلَا يُضَاّزُ كَاتِبُ وَلَا شَهِيدُ فَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فَسُوقًا بِكُمْ فَسُوقًا وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فَسُوقًا بِكُمْ وَلا شَهِيدُ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فَسُوقًا بِحِكُمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ولأن الفسق لغَةً وَشرعاً هُوَ الخرُوج عَن الطاعَة ، وَعُرفاً مُحتَص بالكَبائر دونَ (٢) الكُفر والصغائر ، والله اعلم بالسَرائر .

وَمِنْ هنا قالَ بَعض الأكابر: مَنْ لم يتغَلغل في علوم الصوفية مات (٢) مُصِراً عَلَى الكَبَائر وَلا يعلم ، وَالله الهَادي إلى سَواء السّبيل (١).

<sup>(</sup>١) في (د): (الإطلاق).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( يريدون ) .

<sup>(</sup>٣) في (م): (بات).

<sup>(</sup>٤) هذا الكلام مردود على المؤلف (رحمه الله) ، فكان الأولى به أن يستشهد بما ورد في السنة في هذا الباب من أحاديث وما ورد عن السلف من آثار وأخبار ، مثل قول معاذ ابن جبل قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال : (( لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً ، فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله )) . مسند الإمام أحمد : ٢٣٨/٥ .

في (شرح البرجندي) (١): وتقبل الشهادة (٢) مِن أهل الأهواء ، وهو مِن زاغَ عَن طَرِيقة أهل السّنة وَالجماعة، وكانَ مِن أهل القبلة، كذا في ( المغرب ) (٢). قال : وكبار فرقهم سبعٌ عَلى مَا في ( المواقف ) (٤) ، والمعتزلة وهم عشرون صنفاً ، والشيعة وهم اثنان وعشرون صنفاً ، والخوارج وهم عشرون صنفاً ، والمرجئة وهم خسمة أصناف ، والنجارية (٥) ثلاثة أصناف ، والجبرية والمشبهة وهم صنفان ، ففرق أهل [ ١٩/ب ] الأهواء اثنان وسبعُونَ (١) ، وشهادة الكل تقبَل ؛ لأن وقوعه في الاعتقاد الباطل إنما هُو الديائة والكذب حَرام عندَ الجميع .

قَالَ : وَمِن مشائخنا مَن فرَّق بَيْنَ الهوى الذي هو كفر [ وَبَيْنَ الهَوى الذي ليس بكفر ، فمِنْ الذي هُو كفر ] (٧) اعتقاد بعض الروَافض كَانَ الأئمة آلهة ، وأحكامهم أحكام المرتدين (٨) .

<sup>(</sup>۱) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (مدينة بتركستان) ، من فقهاء الحنفية ، له شرح على الوقاية سماه (شرح النقاية مختصر الوقاية) ، وفاته في حدود سنة ٩٣٥هـ. هدية العارفين: ٥٨٦/١؛ معجم المؤلفين: ٢٦٦/٥.

<sup>(</sup>٢) في (د): (شهادة).

 <sup>(</sup>٣) هو كتاب في لغة الفقه ، تصنيف : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي ،
 وفاته سنة ١٠٥هـ . كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) يعني فرق المسلمين كما في المواقف: ص ٦٩٢.

<sup>(°)</sup> أصحاب محمد بن الحسين النجار ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي الرؤية ، ولذلك عدها البعض من فرق المعتزلة . الفرق بين الفرق : ص ١٩٠ ؛ المواقف : ص ٧١٠ .

<sup>(</sup>٦) هذا على تقسيم الأيجي ، وهناك من قسم أصول الفرق غير هذا التقسيم . ينظر كتابنا ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية : ص ١٨٥ .

<sup>(</sup>٧) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٨) علاء الدين ، تكملة حاشية رد المحتار : ١/٥٨٠ .

ثُمَّ قَالَ وَقد سَألِنِي (١) مِنْ أهل الأهواء مَنْ يظهر سَبّ السلف ، وَإِنمَا لَم يذكره هنا لأنهُ سَيذكر فيما بَعد ، أو لأن رَد شهادَهم احتمل أن يكُونَ لأجل السَبّ، ولو سَبّ وَاحداً مِن النّاسِ لاَ يجُوز شهادَته، فهنا أولى (٢) إليه ، أشار في ( الذخيرة ) (٣). شَبّ قَالَ : وَمَن أنكر إمَامَة أبي بكر [ الصديق ] (٤) ؟ فقالَ بَعضهم : إنه مُبتدع وليسَ بكافر ، والصحيح أنه كافر ، وكذا مَن أنكر خِلافة عُمر على أصح الأقوال، كذا في ( الظهيرية ) (٥) .

ثُمَّ قَالَ : وَلاَ تَقبَل شهادَة مَن يظهر سَبّ السَلف لِظهُور فسقِه ، بخلاف مَن يَكتمه ، قَــالَ : وَذكرَ فِي ( الخلاَصَة ) : إذا كَانَ يسبّ الشيخين وَيلعَنهما فَهوَ كافرٌ ، انتَهى(٦) .

وَأَنتَ تَرى أَن هَذَا مُخَالَفٌ لِـمَا سَبقَ عَن (٢) الجمهُور (٨) ، كَمَا لاَ يَخفَى على

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( سبني ) .

<sup>(</sup>٢) في (د): (أولا).

<sup>(</sup>٣) الهداية : ١٢٣/٣ ؛ البحر الرائق : ٩٢/٧ . وينظر أيضاً المغني : ١٦٨/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٤٣٦/٤ .

<sup>(</sup>٤) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق: ٢٧٠/١؛ حاشية ابن عابدين: ١/٥٦١.

<sup>(</sup>٦) لسان الحكام: ص ٤١٤؛ حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤.

<sup>(</sup>۲) في ( د ) : ( على ) .

<sup>(^)</sup> يعنى هنا جمهور الحنفية ، ولكنه بواقع الحال موافق لما عليه جمهور العلماء من رد شهادة من يظهر سب السلف كما تقدم نقله عن ابن قدامه وغيره . قال السبكي : (( في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا ، فإن لم نكفره فهو محمود لا تقبل شهادته ، ومن سب بقية الصحابة فهو محمود مردود الشهادة ، ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة )). مغنى المحتاج : ٤٣٦/٤ .

ذوِي النّهي ، وَفيه تعليل مَنقول لتخصّص (١) الشيخين وَجه مَعقول (٢) ، ثُمَّ اعلَم أنه لا بد لِلمفتي المقلد أن يعلم حَال مَن يفتي بِقوله، وَمَعرفة مَرتبته في الرواية ودرجَته في الدرَاية ؛ ليكُونَ عَلى بَصِيرة (٣) وَافيَة (٤) في التّمييز بَيْنَ القائلِين المتخالفِينَ، وقدرة كَافيَة في الترجيح بيَنَ القولَينَ المُتعَارضَين .

## في قول كمال باشا زادة إن الفقهاء سبع طباق:

فقد قَالَ كمال بَاشا زَادة (°): إن الفقهاء سَبع طبَاق (١):

## طبقة المجتهدين في الشرع:

الأولى: طَبَقة المُحتهدين في الشرع ، كالأئمة الأربَعة وَمَنْ سَلَكَ مَسلكهم في تأسيس قواعد الأصُول ، واستنباط أحكام الفُروع عَن الأدلة الأربَعة الكتاب والسّنة والإجماع والقياس ، على حسب تلك القواعد مِن غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول .

#### المجتهدون في المذاهب :

وَالثانية : طَبقة الجُتَهدينَ في المذهب (٧) ، كأبي يُوسُف وَمحمد وَسَائر أَصَحاب

<sup>(</sup>١) في (د): (لتخصيص).

<sup>(</sup>٢) في ( د ) : ( منقول ) .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( البصيرة ) .

<sup>(</sup>٤) في (م): (واقية).

<sup>(°)</sup> أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي القاضي ، له مؤلفات في فنون مختلفة ، وفاته سنة ٩٤٠هـ . الشقائق النعمانية : ص ٢٢٦ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٨/٨ .

النص ورد في ترجمة أبي حنيفة للمؤلف ، وهي رسالة ملحقة بكتاب الجواهر المضيئة : ص ٥٥٨ .

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( المذاهب ) .

أبي حَنِيفة ، القادرين على استخراج الأحكام مِن الأدلة المُذكورَة عَلَى القَواعـدِ [٢٠/أ] التي قُررَهَا أستَاذهم أبو حَنِيفة ، وَإِن خَالَفُوه في بَعضِ الفروع ، لِكُن يقلدُونه في قَواعِد الأصُول ، وَبه يَمتَازونَ عَن المُعَارضِينَ في المُذهَب كَالشَافِعي وَنظرائه المخالفينَ ، كأبي حَنِيفة في الأحكام غَير مُقلدينَ لَهُ في الأصُول .

## المجتهدون في المسائل:

والثالثة: طبقة المحتَهدينَ في المُسَائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف (١) وأبي جَعفر الطحاوي (٢) وأبي الحَسَن الكرخيي (٢) وشمس الأئمة الحلوانيي (٤) وشمس الأئمة الحلوانيي (٤) وشمس الأئمة الحلوانيي (٤)

<sup>(</sup>۱) أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي ، الفقيه المحدث العلامة ، وفاته سنة ۲٦١هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٣/١٣ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي المصري ، الحافظ الكبير ومحدث الديار المصرية وفقيهها ، وفاتـه سنة ٣٢١هـ . سير أعـلام النبلاء : ٣٢/١٥ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١٠٢ .

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي ، من مشاهير فقهاء الحنفية ، وإليه انتهت رئاسة العلم ، وفاته سنة ٣٤٠هـ . طبقات الفقهاء : ص ١٤٨ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٣٣٧ .

<sup>(</sup>٤) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الحنفي ، الملقب بشمس الأئمة ، له أكثر من كتاب في فقه الحنفية ، وفاته سنة ٤٤٨هـ. سير أعلام النبلاء: ١٩٤/٤ ؛ الأنساب : ١٩٤/٤ .

<sup>(°)</sup> أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، شمس الأثمة القاضي ، أشتهر بكتابه المبسوط في فقه الحنفية ، وفاته سنة ٤٨٣هـ. الجواهر المضيئة : ص ٢٨ ؛ كشف الظنون : ١٦٤/١ .

البزدوي (١) وَفحر الدين قاضي خَان وَأَمثالهم ، فَإِلهُم لاَ يقدرون عَلَى المخالفة لشيخ (٢) في الأصُول وَلاَ في الفُروع ، لِكنهم يستنبطُون الأحكام في المُسَائل التي لا نُص عَنهُ (٣) فيهَا عَلَى حَسَب أصول قَررَها وَمُقتضى قَواعِد بَسطها وَحرَرها .

### أصحاب التخريج من المقلدين:

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج مِن المقلدين ، كالفَخرِ الرازِي (٤) وأضرابه ، فإهم عَلَى تفضيل قَول مجمل (٥) ذِي وَجَهَين ، وَحكم مُبهم محتمل لأمرين ، مَنقول عَن صَاحِب المذهبِ أو عَن أَحَد مِن أصحاب المجتهدين، بِرَأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة عَلَى أمثالِه ونظرائه مِن السفرُوع ، ومَا وقعَ في بَعسضِ المواضع مِن ( الهداية ) في قولِه كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي مِن هَذا القَبيل .

## أصحاب الترجيح من المقلدين:

الخامسة : طبَقة أصحَاب الترجيح مِن المقلدِين ، كأبي الحَسَن القدَوري

<sup>(</sup>۱) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي ، فخر الإسلام ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، وفاته سنة ٤٨٢هـ. سير أعدلام النبداء : 1٠٢/١٨ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١١٨ .

<sup>(</sup>٢) في (د): (للشيخ).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( عليه ) .

<sup>(</sup>٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي البكري ، المعروف بالفخر الرازي ، عالم بالتفسير والفقه والأصول ، وهو مشهور بميله للاعتزال ، وفاته سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء : ١٠٠/٢١ ؛ لسان الميزان : ١٠٤/٤ .

<sup>(</sup>٥) في ( د ) : ( محمد ) .

وَصاحِب ( الهدَاية ) <sup>(۱)</sup> وَأَمثَالها ، وَشأَهُم تَفضيل بَعض الروَايَاتِ عَلَى بَعضِ أَحر بقَولهم : هَذا أُولَى وَهذا أَصَح روَاية ، وَهذا أرفق لِلنَّاسِ .

## طبقة أصحاب التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف:

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بَيْنَ الأقوى وَالقَوى وَالضعيف وَظاهِر المذهب وَظاهِر الرواية ، [ وَالرواية ] (٢) النادرة كأصحاب المتون المُعبرة عَن المتأخِرينَ (٣) ، مثل صاحب ( الكنسز ) (٥) وصاحب ( المختار ) (٥) وصاحب ( الموقاية ) (١) وصاحب ( المجمع ) (٧) ، وشأهم أن لا ينقلوا في كتبهم إلا الأقوال المردُودة والروايات الضعيفة .

<sup>(</sup>۱) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري ، برهان الدين المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، له مؤلفات عديدة أشهرها الهداية ، وفاته سنة ٦١٦هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٤٢/٢١ ؛ هدية العارفين: ٢٠٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( من التأخير ) .

<sup>(</sup>٤) هو الزيلعي (وقد تقدمت ترجمته: ص ١٠٦).

<sup>(°) (</sup>المختار) في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ولي قضاء الكوفة ، واستقر في بغداد وفيها وفاته سنة ١٨٣هـ . الفوائد البهية : ص ١٠٦ ؛ كشف الظنون : ١٦٢٢/٢ .

<sup>(</sup>٦) هو برهان الدين محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي ، ويعرف بصدر الشريعة وفاته سنة ٧٤٧هـ . الفوائد البهية : ص ١٠٩ ؛ كشف الظنون : ٢٠٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) هو ابن الساعاتي تقدمت ترجمته ( ص ١٠٤ ) صاحب كتاب ( مجمع البحرين وملتقى النهرين ) .

## المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر:

السابعة : طَبَقة المقلدين [ ٢٠/ب ] الذينَ لاَ يقدرونَ عَلَى مَا ذكر ، وَلا يفرقُون بَيْنَ الغَثِّ وَالسِمينَ وَلا يَميزونَ الشمال عَن اليَمِين ، بَل يخفونَ مَا يجدُونَ كَحاطب الليل لهُمْ ، فالويل لهم وَلَمن قلدَهم [ كل الويل ] (١) ، انتهى .

وَفِي أَصُولَ البزدَوِي<sup>(۲)</sup>: أَجْمَعَ العُلماء وَالفقهَاء أَن المفتي يَجبُ أَن يَكُونَ مِن أَهلِ الاجتهادِ ] (<sup>۳)</sup> لا يَحل لَهُ أَن يفتي إلاَّ بِطريق الحَكايَة ، فَيَحكي مَا يحفظ مِن أقوالِ الفقهاء ، وَلاَ يَحل لَهُ أَن يفتي <sup>(٤)</sup> فيما لا يحفظ فيه قَولاً مِن أقوال المتقدمينَ (<sup>٥)</sup>.

وفي ( الظهيرية ) : روي عَن أبي حَنِيفة أنه قال : ﴿ لاَ يُحَـلُ لاَحَد أَن يَفَتَى بِقُولُنَا مَا لَم يَعْلَم مِن أَينَ قَلْنَا ﴾ (٦) ، انتهَى .

# العالم [ هو ] العالم بأقوال الفقهاء :

فإذا كَانَ لاَ يَجُوز [ تَقلِيد الإمَام مِن غَير دليل في الأَحَكَمامِ ، فَكَيف يَجُوز ] (٢) تَقلِيد المقلدينَ الذينَ مَا وَصَلُوا إلى مَقام المُحتَهدين ؟ نَعَم يَجُوز لِلعَامي أن يقلد العَالم - وَلو مُقلد الضرورَة - أمر الدين ، وَالمرادُ بِالعَالم هُوَ العَالم بِأَقُوالِ

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) (أصول البزدوي): طبع في الاستانة سنة ١٣٠٧هـ بهامش كشف الأسرار. معجم المطبوعات العربية: ٥٣٨/١.

<sup>(</sup>٣) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٤) في كلا النسختين جاءت العبارة: (ولا يحل له لأحد أن يفتي فيما ...).

<sup>(</sup>٥) لسان الحكام: ص ٢١٨.

<sup>(</sup>٦) المصدر نفسه: ص ٢١٨.

<sup>(</sup>٧) سقطت من (د).

الفقهاء ، لا النَحوي والصَّرفي<sup>(۱)</sup> وَالمَنطِقي وَغيرهم مِمن يَزعمُ أنه مِن الفُضَلاء ، ثُمَّ العَامي إذا استثنى في الحَادِثة ، وَوقعَ في الاختِلاَف فيما بَيْنَ الفقهاء ، يَأخذ بِقول مَن هو أفقه وَأُورَع من العُلمَاء<sup>(۱)</sup> عَلى مَا في ( المحيط ) (٣) .

وَقِ ( شوح المجمع المختار ) (ئ) : أن الفاسق لا يَصلح أن يَكُونَ مُفتياً - يَعني وَلو كَانَ عَالماً - لأنه رُبما يكذب في مقاله ، ورُبما يُرَاعي صَاحِبه في حَاله ، ورُبما ينقل روَاية في مقام انتقاله ، ومن المعلوم أن الفاسق لا تصح لَهُ الرواية ، فكذا مقامهُ في باب الدّرَاية ، والله ولي الهدَاية في البدّاية والنهاية ؛ ولأن مَبنى الفّتوى على الأمانة والاحتراز عن (٥) الخيانة ، فإن بهما (٢) يتم أمر الدّيانة ، وقيل يصلح للنّاس أن يكُون مُفتياً لا يَحتَاط فيه للسمعة والرّياء كيلا ينسب إلى الخطأ (٧) .

[ ثُمَّ الاجتهاد لغة : هُو بَذل الجمهود لِنيلِ المقصُود ] (^) ، وَأَمَّا أَهليته : فأَهل الاجتهاد مَن يكون عَالمًا بِالكِتابِ وَالسّنَة وَالآثار وَوجُوه الفِقه ، كَـــذَا فـــي

<sup>(</sup>١) في (د): (والصوفي).

<sup>(</sup>٢) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الغزالي ، المستصفى : ٣٥١/١ ؛ إعلام الموقعين : ٢/١ .

<sup>(</sup>٣) ( المحيط البرهاني في الفقه ) لمحمود البخاري ( صاحب الذخيرة ) . معجم المؤلفين: ٢ / ١٤٦ . وقد حقق الكتاب على يد مجموعة من طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية ببغداد .

<sup>(</sup>٤) هو لابن فرشته ، وقد تقدم التعريف به .

<sup>(</sup>٥) في (م): (والإصرار على).

<sup>(</sup>٦) في ( د ) : ( بها ) .

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين: ٥/٩٥٩ ؛ وينظر للفائدة: الجويني ، البرهان: ١/١٤١.

<sup>(</sup>٨) سقطت من (د).

( الحيط ) (۱) [ ۲۱ ] .

وَفِي ( الطّهيرية ): أن شرط صَيرورَة المَرء مُحتَهداً ، إن لم يعلم مِن الكتاب والسّنة مقَدار مَا يتعلق به الأحكام دُونَ مَا يتعلق به المَواعِظ وَالقصَص (٢) .

وَقِي ( الهداية ) : وَحاصله أَن يَكُونَ صَاحب حدِيث لَهُ مَعرفة بالفِقهِ ليعرف مَعاني الآثار ، أو صَاحِب فِقه لَهُ مَعرفة بِالحَدِيث كيلاً يشتَغل بالقِيَاس في النصُوص عَليَه (٢) ، انتهى .

وَمَعنَى قُولُه : « صَاحِب حديث لَهُ مَعرفة بالفِقه » أي مَنسوب إلى الحَديث لِزيادَة عِلمه وَدرسه فيه ، وَلكن لَهُ فقه أيضاً وَليسَ هُو بِقدر علمه في الحَديث ، أو « صَاحِب فقه له مَعرفة بِه » أي مَنسُوب إلى الفِقه، وَلكن لَهُ عِلم بالحَديثِ أيضاً وَليسَ هُو بقدر علمه بالفقه ( ) كذا ذكره ابن الضياء ( ) .

و بحُملُه أنه لاَ يكُونَ فقيهاً مُحرداً يحفظ الرواية ، وَلاَ مُحدثاً خَالياً عَن الفِقه وَالدرَاية ، بَل يَكُون صَاحِب قريحة والدرَاية ، بَل يَكُون صَاحِب قريحة يعرف بها عَادَات النَّاس ؛ لأن من الأحكام مَا يبتني عَليها في مقام القِيَاسِ(٢٠) .

<sup>(</sup>١) ينظر: السبكي، الإبهاج: ٣٤٦/٣؛ المناوي، التعاريف: ص ٣٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر شروط الاجتهاد عند : ابن بدران ، المدخل : ص ٣٦٧ ؛ السمعاني ، قواطع الأدلة : ٣٠٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) الهداية : ١٠١/٣ .

<sup>(</sup>٤) السرخسي ، المبسوط: ١٠٩/١٦ ؛ شرح فتح القدير: ٧/٩٥٧ .

<sup>(</sup>٦) الهداية: ١٠١/٣؛ البحر الرائق: ٢٨٨/٦.

وَفِي ( شُوحِ الْأَتْقَافِيٰ (١) : وَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالمَنْصُوص (٣) مِن الكتابِ وَالسنة ، مِمَا يَتَعَلَق بِهِ الأَحكَامِ الشرعية يَصِير بحتهداً ، وَيَجَبُ عَلَيْهِ الْعَمَلِ بِاحْتَهَادِهِ ، وَيُحرِمُ (٤) عَلَيْه تَقْلَيْد غَيْرِه (٥) ، كَذَا فِي ( الْمِيزَانَ ) (١) .

وفي ( أصول<sup>(۷)</sup> البزدوي ) : الصحيح أن أهل الاجتهاد في مَسائل الفقه ، وفي ( أصول<sup>(۷)</sup> البزدوي ) : الصحيح أن أهل الاجتهاد في مَسائل الفقه ] (۱) وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(۹)</sup> . وفي ( فصول<sup>(۱)</sup> ) الاسروشني<sup>(۱)</sup> قَالَ بَعضهُم : إذا كَانَ صَوابه أكثر من

<sup>(</sup>۱) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الحنفي ، قوام الدين كانت له معرفة بالفقه والحديث واللغة ، وفاته سنة ۷۰۸هـ . الدرر الكامنة : ۱۱٤/۱ ؛ شذرات الذهب : ۱۸۰/۱.

 <sup>(</sup>٢) هو شرح على الهداية اسمه: (غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان). كشف
 الظنون: ٢٠٢٣/٢؛ معجم المؤلفين: ٤/٣.

<sup>(</sup>٣) في (د): (النصوص).

<sup>(</sup>٤) في (د): (فيحرم).

<sup>(</sup>٥) ينظر للفائدة : السبكي ، الإبهاج : ٣/٠٧٠ ؛ الغزالي ، المنخول : ص ٤٥٥ .

<sup>(</sup>٦) في فروع الحنفية ، ذكره صاحب كشف الظنون ولم يشر إلى مؤلفه : ١٩١٨/٢ .

<sup>(</sup>۲) (أصول) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٨) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٩) ينظر : الرازي ، المحصول : ٢٨٢/٤ .

<sup>(</sup>١٠) في (د): (أصول). الاصلح ما في (م) فصلول الاسروشني في فروع الحنفية في المعاملات فقط. كشف الظنون: ١٢٦٦/٢.

<sup>(</sup>١١) هو أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود بن حسين الحنفي ، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند وفاته سنة ٦٣٢هـ . كشف الظنون : ١٢٦٦/٢ .

خطئه [ حلَّ ] (١) لَهُ الاجتهاد (٢).

وَفِي ( النهايَة ) : وَأَمَّا حُكم الاجتهاد فالإصَابة بِغَالِـــبِ الـــرأي ، حَتى قلنَا إِن المُحتهَد يخطئ ويُصِيب ﴿ اللّهُ يَجْتَبِينَ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِئَ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [ الشورى : ١٣ ] (٢) .

وَقَــدَ وَرَدَ : ﴿ أَنَ الْمُحَتَهِدِ إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَحَرَانِ ، وَإِن أَخَطَأُ فَلَهُ أَحِــرٌ وَاللهِ أَخَــرٌ وَاللهُ أَخِــرٌ وَاللهِ اللهِ اللهُ الله

# ينبغي للقاضي أن يعرف الناسخ والمنسوخ:

وَفِي ( المحيط ) : ينبَغي للقاضي أن يقضي بمَا فِي كَتَــابِ اللهِ تعَالَــى ، وَينبَغي [ ٢١/ب ] أن يَعرف مَا فِي كتاب اللهِ مِن الناسِخ وَالمنسُوخ ، وَأن يَعرف المتشابه ، وَمَا فيه اختِلاَف العُلماء لــيرجح قول البَعضِ عَلى البَعضِ باجتهادهِ ، فإن لم يَحد في كتابِ اللهِ ، يقضِي بما جَاءَ عَن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَينبغي أن يعَرف الناسخ وَالمنسوخ مِن الأخبار ، فإن اختلف الأخبار وَالمشهُور ، يأخذ بَما هو الاشبَه ، ويَميل اجتهاده إليه ، ويَحبُ أن يعلم [ المُتُواتر وَالمشهُور ،

<sup>(</sup>١) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٢) ينظر السمعاني ، قواطع الأدلة : ٣١١/٢ .

<sup>(</sup>٣) وقد جاءت الآية الكريمة في ( د ) محرفة .

<sup>(</sup>٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ، ولكن الحديث الذي أخرجه البخاري عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر )) . الصحيح ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم : ٢٦٧٦/٦ ، رقم ٢٩١٩ .

وَمَا كَانَ مِن أَخبَارِ الآحَادِ ، وَيَحبُ أَن يَعلم ] (١) مَراتب الروَاة، فإن مِنهمْ مَن عرف عرف بالفِقهِ وَالعدالة كَالخلفاء الراشدينَ وَالعَبادِلة وَغيرهم ، وَمنهم مَن يَعرف بَذلكَ ، وَمنهُم مَن لم يَعرف بطُول الصَّحبة .

وَإِن كَانتَ حَادِثَة لَم يرد فيهَا شيء عَن رَسُول الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَنهِ وَسَلَّم يَقضِي فيها بما اجتمع عليه الصحابة ، فإن كانت الصحابة فيها مختلفين ، يَجتَهد (٢) في ذَلَّ وَيُرجح قُول بَعض عَلَى البَعْضِ إذا كان مِن أهل الاجتهاد ، وليسَ لَهُ أن يَخسالفهُم جَمَّ عِلَى الختراع قُول ثالث ؛ لأهم مَع اختلافهم اتفقوا عَلَى أن مَا عَدا القول بن بَاطِل ، وكان الخصاف يقول ذلك ، والصحيح مَا ذكرنا ، ولا يفضل (٢) قول الجماعة عَلى قول الواحد .

قَالَ الفقيه أَبُو جَعفر : وَهذا عَلَى أصلِ أَبِي حَنِيفة ، أمَّا عَلَى أصل محمد فيفضل أنّ قُول الجماعة على قول الوَاحِد ، ثم إجماع الصحابة [ ينعقد بطريقين : أحدهما اتفاق كل الصحابة ] (٥) عَلَى حكم بأقوالهم ، وَهذا متفقّ عَليه ، وَالثاني تنصيص البَعض وَسُكُوت البَاقين بأن اشتهر قول بَعض فقهائهم ، وَبلغ البَاقِينَ ذَلكَ فَسَكُتُوا وَلم ينكرُوا ذلك وَهذا مَذهبنا ، وَلكن هَذَا الإجماع في مَرتبة دُونَ الأول ؛ لأن الأول بحمع عَليه وَالثاني مُختلف فيه ، يَعني فالأول إجماع قطعي وَالثاني ظني ، وَإن (١) وحد مِن كل الصحابة اتفاق على حكم الأوحد ، فإن خالفهم فعلى قول

<sup>(</sup>١) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) في (م): (تجتهد).

<sup>(</sup>٣) في (د): (يفصل).

<sup>(</sup>٤) في (د): (فيفصل).

<sup>(</sup>٥) زيادة من ( د ) .

<sup>(</sup>٦) في ( د ) : ( فإن ) .

الكرخي لا يثبت حكم الإجماع ، وَهو قُول الشافعي(١).

وَالصحيحُ عَندَنا أَهُم إِنْ (٢) سوغوا لَهُ الاجتهاد ، لاَ (٣) ينعقد الإجماعُ مَع مَخالفته ، نحو خلاف ابن عباس في زوجين [ ٢٢/أ ] وَأَبُوين ، قال : (( للأم ثلث جميع (٤) المال )) (٥) ، وَإِن لَم يسوغُوا لَهُ الاجتهاد ، بَل أَنكَرُوا عَليه الإجماع بَدونَ قوله ، نحو حلاف ابن عباس في ربا النقد، فإن الصحابة لـمَّا أَنكروا عَليه ثبت الإجماع بَدونِ قَوله ، حَتى لَوْ قَضَى قَاضٍ بَحواز بيَع الدراهم بالدرهمين ينفذ قضاؤه، فإن جَاءَ حَديث وَاحد مِن الصحابة ، وَلَم ينقل عَن (١) غَيره حَالَف ذلك (٧) .

فعن أبي حَنِيفة روَايَات ، فِفي روَاية قَالَ : [ أقلد مِنهم مِن كَانوا مِن القضّاة وَالمُفتيّن (^) .

وَفِي رَوَايَةً قَالَ ] (٩): « أَقَلَدَ جَمَيع الصحَابة إلا تُلاثة مِنهم: أنسَ بن مَالك

<sup>(</sup>١) ينظر للتفاصيل: الغزالي ، المستصفى: ١٥٢/١ ؛ السمعاني: قواطع الأبلة: ٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) ( أنهم إن ) سقطت من ( د ) .

<sup>(</sup>٣) في (م): (ولا).

<sup>(</sup>٤) في (د): (جمع).

<sup>(°)</sup> قال السرخسي: (( ويختلفون أيضا في زوج وأبوين ، فعلى قول عمر وعلى وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء ، وعلى قول ابن عباس: للأم ثلث جميع المال والباقي للأب )). المبسوط: ٢٦٠/٩ . وينظر للفائدة: المحلى: ٢٦٠/٩ .

<sup>(</sup>٦) (عن ) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٧) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الآمدي ، الإحكام : ٢٩٥/١.

<sup>(</sup>٨) أبو شامة المقدسى ، مختصر المؤمل : ص ٦٣ .

<sup>(</sup>٩) ما بين المعقوفتين سقطت من ( د ) .

وَأَبًا هريرَة وَسَمَرة بن جندب ، أمَّا أنسَ فإنه بلغِني أنه اختلط عَقله في آخِر عمْره (١) وَكَانَ يستفتي عَلقمة (٢) ، وَأَنَا لاَ أقلد عَلقمة ، فَكيف أقلد مَن يستفتي عَلقمة (٢) وَكَانَ يستفتي عَلقمة (٢) وَأَمَّا أَبَا هريرة فإنه (١) لم يكنْ مِن أهل الفَتوى ، بَل كَانَ مِن الرواة فيمَا يروى ، لاَ يتأمل في المعنَى ، وكانَ لاَ يعرف الناسِخ والمنسُوخ (٥) ، وَلأجلِ ذَلكَ حَجَرَ عَليه عُمر عَلى الفَتوى في آخِر عُمرِه (١) ، وَأَمَّا سَمرة بن جندب فقد بلغني عَنه أنهُ أمر

<sup>(</sup>۱) لم أجد هذه الرواية بسند أو بدون سند في كتب الجرح والتعديل ، بل ثبت عكس هذا من دعوة النبي الله له كما روى الإمام أحمد وغيره أن أم سليم التمست له الدعاء من رسول الله في ، قال أنس : ((فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به ، ثم قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ، قال أنس : فأخبرتني ابنتي إني قد دفنت من صلبي بضعا وتسعين ، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً )). المسند : ٢٤٨/٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٢٤٨/١ ؛ أبو نعيم حلية الأولياء : المسند : ٢٢٧/١ . وينظر أيضاً الإصابة : ١٢٧٧١ .

<sup>(</sup>٢) هو علقمة بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، قال عنه الذهبي : فقيه الكوفة وعالمها الحافظ المجتهد الإمام أبو شبل ، وفاته سنة ٢٦هـ . تاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣/٤٠ .

<sup>(</sup>٣) لم يكن علقمة من تلاميذ أنس ، ولم يثبت لقائه له ، إذ كان الأول يسكن الكوفة ، والثاني يسكن البصرة ، ولم يذكر ضمن شيوخه ، فكيف يستفتيه ؟! . ينظر تهذيب الكمال : ٣٠١/٢٠ .

<sup>(</sup>٤) ( فإنه ) سقطت من ( د ) .

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( من المنسوخ ) .

<sup>(</sup>٦) هذه الرواية هي كسابقتها ، فلم أجدها بسند أو بدون سند إلا ما أورده أبو شامة ، فقد ورد عن ابن عمر ما يناقضها ، إذ أخرج الترمذي عنه أنه قال لأبي هريرة : ((يا أبا هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله على وأعلمنا بحديثه )) . السنن : ٥/٤٨٦ ، رقم ٣٨٣٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/٢ ، رقم ٤٤٥٣ . وينظر الإصابة : ٢/٣٩٤ .

شأن ، وَالذَّي بَلغَهُ عَنهُ أنه كَانَ يتَوسع في الأشربَةِ المُسكرة سِوَى الخَمَر ، وَكَانَ يتدلكُ في الخَمَّرِ الخَمْرِ (١) » فَلَمْ يقلدهم في فتواهُم لهذا (٢)، وَأَمَّا فَيما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه (٣) كَانَ يأخُذ بِروَايتهم .

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : أقلد جَميع الصحَابة وَلاَ أستجيز خلاَفهم ، وَهُوَ الظَّاهِرُ <sup>(١)</sup> فِي اللَّذَهَبُ (<sup>٥)</sup> .

وَإِذَا اجتمَعت الصَحابة عَلَى حُكم وَخَالَفَهم وَاحِد مِن التَّابِعِينَ - إِن كَانَ المَّخَالَفُ مِمن لَم يَدُركُ عَهد الصِحَابة - لا يَعتبر خلافه حَتى لو قَضَى القَّاضِي بِقُولِهِ المُخَالفُ مِمن لَم يَدُركُ عَهد الصِحَابة - كَانَ بَاطِلاً ، وَإِن كَانَ مِمن أُدُركُ عَهد الصِحَابة عَهد الصِحَابة عَهد الصَحَابة ، وَإِن كَانَ مِمن أَدُركُ عَهد الصَحَابة، وَزَاحَمَهُم في الفَتوى وسَوغُوا لَهُ الاجتهاد : كشريح (١) والنخعي (٧)

<sup>(</sup>۱) في حاشية (د): (الغمر: بالضم: الزعفران على ما في القاموس). قلت: وهو كما قال. لسان العرب: ٣٢/٥. وهذه الرواية عن سمرة بن جندب لا أثر لها في كتب الحديث أو الفقه أو الرجال.

<sup>(</sup>٢) هذه الرواية نقلها أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) عن محمد بن الحسن بلا سند . (مختصر المؤمل: ص ٦٣) ، وقد تتبعت أصول هذه الرواية فلم أجد لها ذكراً أو سنداً في كتب الفقه أو الحديث أو الرجال ، وعلامات الوضع لائحة عليها .

<sup>(</sup>٣) في (د): (أنه) .

<sup>(</sup>٤) في (م): (ظاهر).

<sup>(</sup>٥) وهذه الرواية هي الراجحة بنظرنا عن أبي حنيفة ، إذ لم يستثن ِ أحداً من الصحابة في ذلك .

<sup>(</sup>٦) في (م): (وكشريح). هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن سنان الكوفي، القاضي الفقيه، لم تصح له صحبة، وفاته سنة ٧٨هـ... سير أعلام النبلاء : ١٠٠/٤؛ تهذيب التهذيب: ٢٨٧/٤.

<sup>(</sup>٧) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، الفقيه الحافظ ، حديثه في الكتب الستة ، وفاته سنة ٩٦هـ . الثقات : ٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٥٥/١ .

شم العوارض في دُم الروافض

وَالشَّعِبِي (١) لاَ ينعَقد الإجماع مَع مُخَالفته (٢).

[ وَلَهٰذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة : لاَ ينعَقد الإجماع مَع مُخَالفَتِه ؛ وَلَهَذَا ] (٣) قَالَ أَبُو حَنِيفَة : لاَ يَثبت إجماع الصحَابة في الأشَعار (٤) ؛ لأن إبراهيم النخعي كَانَ يَكرهُهُ عَنِيفَة : لاَ يَثبت إلاجمَاع بدُون قوله .

وَإِنْ كَانَ حَادِثَة لِيسَ فيها إجماع الصحَابة وَلاَ قول أَحَدُ<sup>(٥)</sup> مِن الصحَابة ، لكن فيها إجماع [ التابعين ، فإنَّه يقضي بإجماعهم ، إلا أنَّ إجماع التابعين في كونِه حُجة دُونَ إجماع الصحَابة ، وكذلك إجماع كل قرَن بَعدَ ذلك ] (٢) حُجة ، ولكنُه دُونَ الأول في كونه حُجة (٧).

وَإِن كَانَت حَادِثَة فيها اختلاف بَيْنَ التابعِينَ ، يَجتَهد القاضِي في ذلك - إذا كَانَ مِن أهلِ الاجتهادِ - وَيقضي بما هو أقرب مِن الصوَابِ وَأَشْبَه بِالحق ، وَليسَ لَهُ أَن يَخالفهم جَميعاً باختراعٍ قولٍ ثالثٍ عندَنا ، عَلى نَحو مَا ذكرنا في الصحَابة ، وَلَهُ أَن يَخالفهم جَميعاً باختراعٍ قولٍ ثالثٍ عندَنا ، عَلى نَحو مَا ذكرنا في الصحَابة ، وَإِن جَاءَ عَن بَعضِ التابعِينَ وَلَم ينقل عَن غَيرهم ، فيه شيءٌ فعَن أبي حَنيفة روايتانِ ، في رواية قال : لا أقلدُهم هُمْ رجَالٌ اجتهدُوا وَنحنُ رجَالٌ نجتهد ، وهو ظَاهرِ

<sup>(</sup>۱) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، وفاته سنة ١٠٤هـ . طبقات ابن سعد ، ٢٤٦/٦.

<sup>(</sup>٢) مختصر المؤمل : ص ٦٣ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١٠/١ ؛ الآمدي ، الإحكام : ٢٩١/١ .

<sup>(</sup>٣) سقطت من ( د ) . وقد تكررت عبارة ( لا ينعقد الإجماع مع مخالفته ) في ( م ) .

<sup>(</sup>٤) في (د): (الأسعار).

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( فواحد ) .

<sup>(</sup>٦) سقطت من (د).

 <sup>(</sup>٧) ينظر للفائدة : الآمدي ، الإحكام : ٢٩٠/١ ؛ الرازي ، المحصول : ٢٨٧/٤ ؛
 الغزالي، المستصفى : ١٤٩/١.

الَّذهَب<sup>(۱)</sup> .

وَفِي روَاية ( النوادر ) (٢) قَالَ : مَن كَانَ منهُم أَفتَى فِي زَمَنِ الصحابَة ، وَسَوغوا لَهُ الاجتهاد : كشريح (٢) ومسرُوق بن الأجدع (١) والحسن ، فأنا أقلدهم (٥) .

فإنَّ لَم يَحدُ<sup>(۱)</sup> إِجَمَاع مِن بعدهم ، وَكَانَ فيه اتفاقٌ بَيْنَ أصحَابنا : أبي حَنيفة وَأَبِي يُوسُف وَمُحمد ، يَأْخَذ بِقُولِهم وَلا يَسعهُ أَن يُخَالِفهُم بِدَايةً ؛ لأَن الحَق لا يعدوهم (۱) ، فإنَّ أبسَا<sup>(۸)</sup> يُوسُف كَانَ صَاحِب حَدِيث ، حَتى يروى أَنَّه قسَالَ : « أحفظ عِشرينَ أَلف حَدِيث مِن المنسُوخ » (۱) فما ظنَكَ مِن الناسخ ؟ ، وكانَ

<sup>(</sup>١) السرخسي ، المبسوط: ٣/١١ ؛ ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير: ٢/٥/٢ .

<sup>(</sup>٢) هي نوادر الفتاوى لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي ، وفاته بعد سنة ٢٠٠هـ. إيضاح المكنون: ٢/١٨٦.

<sup>(</sup>٣) في كلا النسختين (شريح) .

<sup>(</sup>٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي ، الإمام القدوة ، عداده في كبار التابعين والذين اسلموا في زمن النبي النبي ، وفاته سنة ٦٣هـــ سير أعلام النبلاء: ٦٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب: ٤١٦/٩ .

<sup>(°)</sup> في ( د ) : ( نقلدهم ) .

<sup>(</sup>٦) في (د): (يجدوا).

<sup>(</sup>٧) في ( د ) : ( يعدهم ) .

<sup>(</sup>٨) في ( د ) : ( أبي ) .

<sup>(</sup>٩) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من مصادر ، ولكن روي عن الإمام أحمد أنه قال : أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف ، كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد ، وقال يحيى بن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف . سير أعلام النبلاء : ٥٣٧/٨ .

صَاحب فقه وَمعنی<sup>(۱)</sup> .

وَمُحمد (٢) كَانَ صَاحِب فِقه [ ومقرء ] (١) ، وَكَانَ صَاحِب قريحَة أيضاً ؛ وَلَهُ مَعرفة وَلَلْمِوعه في المسَائل ، وكَانَ مُقدماً في اللغَة وَالْإعراب ، ولهُ مَعرفة بالحديث أيضاً (١) .

وَ أَبُو حَنِيفَة (٥) كَانَ مُقدماً في هَذا كَله ، إِلاَّ أَنَّه قلّت روَايته لمذهب تفردَ بِهِ في بَابِ الحَدِيث ، [ وَهُوَ أَنه إنما يجدُ روَاية الحَديث ] (١) لَمَن يحفظ مِن حِين يسمع إلَى أَن يروي ، وإن اختلفوا فيما بينهم ، قَالَ عَبد الله بن المبَارك : يَأْخُذُ بِقُولِ أَبِي حَنيفة لاَ محالة .

وَالمَتَأْخُرُونَ مِن مَشَايُخِنَا اخْتَلَقُوا ، بَعْضَهُمْ قَالُوا : إِذَا اجْتَمْعَ [ ٢٣/أ ] اثنان مِنْهُمْ عَلَى شيءٍ ، وَفَيْهُمَا أَبُو حَنِيْفَةً يَأْخُذُ بِقُولِ أَبِي حَنِيْفَةً ، وَإِن كَانَ أَبُو حَنِيْفَةً فِي مِنْ أَبُو حَنِيْفَةً فِي جَانِب ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مِن [ أَهُلُ الاجتهاد جَانِب وَأَبُو يُوسُف وَمُحمد فِي جَانِب ، فإن كَانَ الْقَاضِي مِن [ أَهُلُ الاجتهاد يَجتَهد ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِن ] (٢) أَهْلُ الاجتهاد ويستفتي (٨) غَيْرَه ، وَيَأْخُذُ (٩) بِقُولِ يَحْتَهد ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِن ] (٢) أَهْلُ الاجتهاد ويستفتي (٨) غَيْرَه ، وَيَأْخُذُ (٩) بِقُولِ

<sup>(</sup>١) (ومعنى ) سقطت من (د) .

<sup>(</sup>٢) في (د): (وأما محمد).

<sup>(</sup>٣) زيادة من ( د ) وجاء مكانا فراغاً في ( م ) .

<sup>(</sup>٤) لم يعتنِ محمد بن الحسن عناية أبي يوسف في الحديث ، وكان أميل إلى الفقه ، ومع ذلك فقد قال عن نفسه : كتبت سبع مائة حديث عن مالك ، وكان قد صحبه أكثر من ثلاث سنين ، وقال إبراهيم الحربي : قلت للإمام أحمد : من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . سير أعلام النبلاء : ٩/١٣٥٠ .

<sup>(</sup>٥) في ( د ) زيادة : ( وقيل كان أبو حنيفة ... ) .

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفتين سقطت (د).

<sup>(</sup>٧) سقطت من (د).

<sup>(^)</sup> في ( د ) : ( يستفتي ) . (٩) في ( د ) : ( ويؤخذ ) .

المفتى بمنـزلة العَامي<sup>(۱)</sup> ، وَبَعضهم قَالُوا : [ أي ] <sup>(۱)</sup> إذا كَانَ القَاضِي مِن أهِل الاجتهاد يَعملُ بِرأَيهِ وَيأخُذُ بِقُولِ الوَاحِد ويترك قُولَ المثنى ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المثنى أبو حنيفة أو لم يكن ، وَإِن كَانَ أبو حَنيفة عَلى رتبة ، وَإِن لم يكن مِن أهِل الاجتهاد ، يَأخُذُ<sup>(۱)</sup> بِقُولِ أبي حَنيفة وَلاَ ترك مَذهبه .

## المفتى بالخيار:

وَفِي ( فَتَاوَى الْحَلَاصَة ) قَالَ : المَفِيّ بِالْخِيارِ إِنْ شَاءَ أَخِذَ بِقُولِ أَبِي حَنِيفَة ، وَإِنْ شَاءَ أَخِذَ بِقُولِ أَبِي حَنِيفَة ، وَإِنْ شَاءَ أَخِذَ بِقُولُهُما ، وَفِي ( القنية ) (١) – عن شمس الأئمة الْحَلُوانِ – : أَنْ المُسَائِلُ التِي تَتَعَلَّق بِانْقِضَاءُ (٥) الفُتوى فِيهِما (١) عَلَى قُولِ أَبِي يُوسُف ؛ لأنّه حَصَلَ لَهُ زيادَةُ علم بالتَجربة ، انتهى .

وَفِي ( المحيط ) : وَلَوَ لَم يَجَد الروَاية عَن أَبِي حَنِفية وَأَصِحَابه ، وَوجدَ عَن المتأخرِينَ يقضي بِهِ وَلَو اختلفَ المتأخرونَ فِيه ، يختار وَاحِداً مِنْ ذَلكَ ، وَلَو لَم يَجَدُ عَن المتأخرين يَجتَهَد فيه ، [ برواية إذَا كَانَ يعرف وجوهَ الفقهِ ، وَيشاورُ أهل الفقهِ فيه ] (٧) وَذكرَ شِمس الأئمة السرخسِي : أن الإجماع اللاحِق يرفع الخلافَ السّابق (٨).

<sup>(</sup>١) في (د): (القاضي).

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د) .

<sup>(</sup>٣) في ( د ) : ( ويأخذ ) .

<sup>(</sup>٤) هي (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ) لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي وفاته سنة ٦٥٨هـ . كشف الظنون : ١٣٥٧/٢ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (بالقضاة).

<sup>(</sup>١) في ( د ) : ( فيها ) .

<sup>(</sup>٧) زيادة من ( د ) . ( A) ينظر : التقرير والتحبير : ١٤٣/٣ .

وَفِي ( الفتاوى العتابية ) (١): قاض استفتى في حَادثة ، فأفتى ورَأيه (٢) بخلاف رَأي المفتى ، فإنه يعمل بِرَأي نفسه – إن كَانَ مِن أهل الرَأي – فإن ترك رَأيه وقضَى بِرأي المفتى لم يجز عَندهما ، كَمَا في التحري، وعَندَ أبي حَنيفة ينفذ لمصادفته فصلاً مُجتهداً فيه .

وَأَمَّا اجتهاد الصحَابي في زِمَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِفيهِ خلافٌ بَينَ العُلماء ، قَالَ في ( المحيط ) : يَجبُ أن يعلم أن العُلماء اختلفوا في هَذَا عَلَى ثلاثة أقوال : منهِم مَن قَالَ كَانَ لَهُ أن يجتهدَ ، وَمِنهِم مَن كَانَ يبعد عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ الاجتهاد مُطلقاً (٣).

وَاختلَفُوا أَيضاً أَنه عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام : هل كَانَ يَجتهدُ فيمَا لَم يوحَ (٤) إليه؟ فيفصل الحكم باجتهاده بَعضهم ، قالوا : [ ٢٣/ب ] مَا كَانَ يَجتهد بَل كَانَ ينتظر الوَحي ، وَمنهم مَن قَالَ : كَانَ لاَ الوَحي ، وَمنهم مَن قَالَ : كَانَ لاَ يرجع فيه إلَى شريعة مَا قبله ، وَمنهم مَن قَالَ : كَانَ لاَ يعمل بالاجتهاد إلى أن ينقطع طمعة عن الوَحي ، فإذا انقطع حينئذ كَانَ يجتهد ، فإذا اجتهد صَارَ ذلك شريعة له ، وإذا نزلَ الوَحي بخلافه يصَيرُ ناسِخا ، وَنسَخ فإذا اجتهد صَارَ ذلك شريعة له ، وكانَ لاَ ينقض (٥) مَا قضى بالاجتهاد ، وكانَ لسنة بالكتاب جَائز عندنا ، وكَانَ لاَ ينقض (١ عَيط ) .

<sup>(</sup>۱) هي جامع جوامع الفقه المعروفة بـ ( الفتاوى العتابية ) لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي وفاته سنة ٥٨٦هـ . كشف الظنون : ٥٦٧/١ .

<sup>(</sup>٢) في (د): (برأيه).

 <sup>(</sup>٣) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الآمدي ، الإحكام : ٢١٢/٤ ابن أمير حاج الحنفي ،
 التقرير والتحبير : ٣٩٨/٣.

<sup>(</sup>٤) في (د): (فيما يوحى).

<sup>(</sup>٥) في (د): (ينقص).

وَفِي ( لِهَذَيْبِ الْأَسِمَاءِ وَالْكُتَابِ ) (۱) فِي ترجَمةِ مَعَاذ : الذين يفتونَ فِي زَمَن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ مِن المهاجِرِينَ عُمر وَعثمان وَعلي ، وَمن الأنصَار ثلاثةٌ أُبِي بن كعب وَمَعاذ بن جَبل وَزَيْد بن ثابت رضوان الله [ تعالى ] (۲) عَلَيْهِم أَجَمعينَ (۲) .

وَفِي ( الْتَحَقَيق ) (1) شرح الأخسيكثي (2) : وَاختَلْفَ فِي كُونَهُ عَلَيْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلامِ مُتَعِبداً بالاجتهاد فيمَا لَمْ يُوحَ (1) إِلَيْهِ مِن الأحكَامِ ، فأنكرَت الأشعَرية وَالسَّلامِ مُتَعِبداً بالاجتهاد حظ النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأحكام الشرعيّة (٧) ، وَقَالَ عَامَةُ أَهِلَ الأصولِ : كَانَ [ لهُ ] (٨) العَملُ فِي أحكام الشرع بالوحي وَالرأي جَميعاً ، وَهُوَ منقولٌ عَن أَبِي يُوسُف مِنْ أصحَابِنا ، وَهُوَ مَذْهَبُ بالوحي وَالرأي جَميعاً ، وَهُوَ منقولٌ عَن أَبِي يُوسُف مِنْ أصحَابِنا ، وَهُوَ مَذْهَبُ

<sup>(</sup>١) كذا يذكره المؤلف والمعروف أن اسم الكتاب هو (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، وهو مطبوع متداول .

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٣) تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٤٠٤ .

<sup>(</sup>٤) التحقيق : أو شرح الحسامي المعروف بغاية التحقيق أو شرح المنتخب الحسامي ، شرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، وفاته سنة ٧٣٠هـ. ، مطبوع في الهند سنة ١٨٧٦م . معجم المطبوعات العربية : ٢/١٠١ .

<sup>(°)</sup> في (د): (الاغلبي). والصحيح ما في (م): هو محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي، حسام الدين الحنفي، نسبته إلى (أخسكيث) من بلاد فرغانة، له كتاب (المنتخب في أصول المذهب) ويعرف بالمنتخب الحسامي، وفاته سنة ١٤٤٤هـ. الفوائد البهية: ص ١٨٨٨؛ كشف الظنون: ١٨١٨/٢.

<sup>(</sup>٦) في ( د ) : ( فيما يوحي ) .

<sup>(</sup>٧) ينظر قول البصري المعتزلي في المعتمد: ٢١٠/٢.

<sup>(^)</sup> زیادهٔ من ( د ) .

مَالَكِ وَالشَّافِعِي وعَامَةً أَهِلَ الْحَدِيثُ(١).

وَقَالَ أَكثرُ أصحَابِنا : إِنْ كَانَ عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام متعَبداً بانتظار الوَحي في حَادِثة ليْسَ فيهَا وَحي ، فإنَّ لم ينسزل الوَحي بَعدَ الانتظار كَانَ ذَلكَ<sup>(٢)</sup> دلالة عَلَى الأذنِ في الاجتهاد ، ثُمَّ قيلَ مُدة انتظار الوَحي مُقدرَة بثلاَثة أيَامٍ ، وَقيلَ مُقدرَة بخوف فوت الفرَض ، وَذَلَكَ يَختَلف باختلاف الحَوادِث .

ثُمَّ احتهاده عَلَيه أفضَل الصَّلاة وَالسَّلامُ لاَ يَحتمل الخَطأ عندَ أكثرِ العُلماء (٢) ، وَعندَ أكثرِ أصحَابِنا يحتمل الخَطأ ، لكنه لاَ يحتمل القرار على الخَطأ ، فإذَا أقره الله تعالَى ذَلَّ أنه كَانَ هوَ الصّواب ، فَيُوجبُ عِلم اليقين كَالنصِ ، فيكُون مَخالفته خَراماً وكفراً بخلاف احتهاد غيره مِن الأمَّة ، حَيثُ يَجوزُ مخالفته لمحتهد [ ٢٤/أ ] آخرَ ؛ لأن احتمال الاحتهاد والخطأ والقرار عَليه جَائزان في حَقِّ الأمَّة، فَلاَ يتعَينُ الصّواب في حَقِّ أحَد، وإن كَانَ الحَقُّ لاَ يعدوهم (١)، فيحُوزُ لِكلِّ واحد مخالفة الآخر بالاجتهاد، ولاَحتمال الصّواب في احتهاده واحتمال الخطأ في احتهاد عَادة واحتمال الحقواب في احتهاده واحتمال الخطأ في احتهاد غيره (٥).

تُسمَّ الاجتهَادُ في أنه قطعي مِن النبي صلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونَ غيره - نَظِيرَ الإلهَـامِ - وَهُوَ القذف في القلِبِ مِنْ غَيرِ نظر في نص وَاستدلال بحجة ، فإنه حجة

<sup>(</sup>١) تناول أهل الأصول هذه المسألة بالتفصيل . فينظر ما كتبه الآمدي في الإحكام : ١٧٢/٤ ؟ آل تيمية ، المسودة : ص ٤٥٦ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٦/١ .

<sup>(</sup>٢) ( ذلك ) سقطت من ( د ) .

 <sup>(</sup>٣) المقدسي ، روضة الناظر : ص ٣٥٦ ؛ آل تيمية ، المسودة : ص ٤٥٣ ؛ الغزالي ،
 المستصفى : ٣٤٧/١ .

<sup>(</sup>٤) في (د): (يعذرهم).

<sup>(</sup>٥) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير : ٣٠٠/٣ .

قاطِعــة في حـِــقِّ النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى لَمْ يَجز لأحد مخالفَته بوجه للتيقن أنه مِن عِندِ الله ، وَعصَمته عَن الإقرار (١) عَلَى الخَطأ ، وَإلهام غَيْره ليسَ بحجة أُصلاً ، انتهى كلام ( التحقيق ) والله ولي التوفيق .

وَقد كرّه بَعضهم الإفتاء بقوله عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام : « أَجرؤكم على النار أُجرؤكم على النار أُجرؤكم على النار أُجرؤكم على الفتوى » رواه الدارمي مرسلاً (٢) .

وَعَن سَلَمَان الفارِسي : أن ناساً كَانوا يستفتونه فَقالَ : ﴿ هَذَا حَيْرِ لَكُمْ وَشُرِ لَيَّ ﴾ (٢) .

وَعَن عبد الرحمن بن أبي ليَلَى قَالَ: « أدركتُ مائة وَعَشرينَ مِن أصحَاب رســول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمَا مِنهُم مِن أَحَد يُسأل عَن حَدِيث أو فَتوى إلاَّ ودَّ أن أخَاه كفاه ذلكَ » (<sup>1)</sup> .

وَالصَّحيحُ أَنَهُ لاَ يكره لَمَن كَانَ أهلاً لَهُ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَنَكُواْ أَهْلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾ [ الأنبياء : ٧ ] وكان هَذَّا أمراً (٥) بالإجابة عن السؤال .

وَعَن أَبِي هُرِيرة رضِيَ اللهُ عنه عَن رَســُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَــَالَ : « مَنْ أَفتِي مفتياً غَير ثبتِ فإنمَا أثمه عَلَى الذِّي أَفْتَاهُ » رواه أحمــــد وأبو

<sup>(</sup>١) في كلا النسختين (القرار).

 <sup>(</sup>٢) الدارمي ، السنن : ١/١٥ ، رقم ١٥٧ . قــال الشيخ الألباني ( رحمه الله )
 ( ضعيف ) : رقم ١٤٧ .

<sup>(</sup>٣) ابن المبارك ، الزهد : ص ١٣.

<sup>(</sup>٤) الدارمي ، السنن : ١٩/١ ؛ ابن المبارك ، الزهد : ص ١٩ .

<sup>(</sup>٥) في كلا النسختين (أمر).

داود<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ فِي (٢) ( الملتقط ) (٣) : وَلاَ يَنبغَي لأحد أَنْ يفتي إلاَّ أَن يعرفَ أقاويل العُلماء ، وَيعلم مِن أين قالوا، وَيعرف مُعَاملات النَّاس ، فإن سُئل عَن مَسألة يعلم أن العُلماء (٤) الذين ينتحل مَذهبهم قَد اتفقوا عَلَيه، فَلاَ بَأْسَ بأن يقول هَذا جَائز وَهذا لاَ يَجُوز ، وَيكُون قَولِه عَلى سبيل الحكاية ، وَإِن كَانَت مَسألة قد اختلَفُوا فيها فلا بَأْسَ بأن يقول : هَذَا جَائز في قَولِ فلان ، وَفي قَولِ فلان لاَ يَجُوز وَليسَ لهُ الخيار ، فيَحبُ بقُول بَعضهم (٥) [ ٢٤/ب ] مَا لَم يَعرف حَجته (١) .

وَعَن أَبِي يُوسُف وَزُفر وَعَافية (٢) بن يزيد (٨) أَهُم قَالُوا : ﴿ لاَ يَحَلَ لاَحِدِ أَن

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: ((من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه )) . المسند: ٢٣١/٢ ، رقم ٨٢٤٩ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب العلم ، باب التوقي الفتيا: ٣٣١/٣ ، رقم ٣٦٥٧ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (حسن ) . صحيح الجامع: رقم ٢٠٦٨ .

<sup>(</sup>٢) في (د): (وفي في).

 <sup>(</sup>٣) الماتقط: في فتاوى الحنفية ، لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ،
 وفاته سنة ٥٥٦هـ. كشف الظنون: ١٨١٣/٢.

<sup>(</sup>٤) في كلا النسختين (علماء) ولا يستقيم المعنى بها .

<sup>(</sup>٥) في (د): (فيجب بقولهم ما لم ...) .

<sup>(</sup>٦) ينظر للتفاصيل : ابن حمدان الحنبلي ، صفة الفتوى : ص ١٣ وما بعدها ؛ ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتى : ص ٨٥ وما بعدها .

<sup>(</sup>٧) في (د): (وعقبة).

 <sup>(</sup>٨) عافية بن يزيد بن قيس بن عافية القاضي الأودي الكوفي ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وفاته سنة ١٨٠هـ . تاريخ بغداد : ٣٠٧/١٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٥٣/٥ .

يفتي بقولنا ، مَا لم يعلم مِن أين قُلنَا » (١) .

قيلَ لعصام بن يُوسُف<sup>(۲)</sup> : (( إنك تكثر الخلاف لأبي حَنِيفة ، فقالَ : لأن أبي حنيفة أوي مِن الفَهمِ مَا لم نُؤتَ ، فأدركَ بفهمهِ مَا لَم ندركهُ ، وَلاَ يسَعنا أن [ نفتى بقوله ما لم نفهم » (٣) .

وَعَن محمد بن الحسن أنَّه سُئل ] (١): ﴿ مَتَى يَحَلَ للرَّحِلِ أَنْ يَفَتَي ؟ قَــالَ : إِذَا كَانَ صَوَابَهُ أكثر من خَطأه ﴾ (٥) .

وَعَن أَبِي بَكُر الإسكافي البلخي (١) عَن عَالَم في بَلدهِ ليْسَ هناك اعلم منه ، هل يستعهُ أَن لاَ يفتي ؟ قَالَ : « إِن كَانَ مِن أَهْلِ الاجتهادِ [ لا يَسعهُ ، قيلَ : كيفَ يكون مِن أهل الاجتهاد ؟ ] (١) وَقَالَ : أَن يَعرف وجُوه المسَائل وَيُناظر أقرانه إذا خَافُوهُ ﴾ (٨) .

وَعَن ابن مَسعُود قَالَ : ﴿ مَن سُئِل مِنكم عَن عِلم وَهُوَ عَنده فليَقل به ، وَإِن

<sup>(</sup>۱) نقله عن أبي حنيفة وزفر ابن أمير حاج الحنفي ، التقرير والتحبير: ٤٦٢/٣ ؛ ونقله الدهلوي عن الثلاثة الذين ذكرهم المؤلف ، عقد الجيد: ص ١٩ .

<sup>(</sup>٢) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي ، روايته عن ابن المبارك ، قال ابن حبان : كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية وربما أخطأ ، وفاته سنة ٢١٠هـ . الثقات : ٢١/٨ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٣٤٧ .

<sup>(</sup>٣) الدهلوي ، الإنصاف : ص ١٠٥ .

<sup>(</sup>٤) زيادة من (د).

<sup>(</sup>٥) البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٦٥ .

 <sup>(</sup>٦) أبو بكر محمد بن أحمد البلخي الحنفي ، كان فقيهاً زاهداً ، وفاته سنة ٣٣٠هـ .
 الجواهر المضيئة : ص ٢٣٩ ؛ كشف الظنون : ص ٥٦٩ .

<sup>(</sup>٧) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٨) الدهلوي ، الإنصاف : ص ١٠٦ . ولكن رواها عن محمد بن الحسن .

لم يَكن عندَه ، فليقل الله أعلم، فإن مِن العِلم أن يقولَ لــمَا لاَ يعلم لا أعِلم  $(^{1})$ . وَسُئل شداد بن حكيم $(^{7})$  عَن قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  $(^{1})$  الله خَلقَ آدم عَلى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو اللَّيث : بِهَذا أمرَ الله أَدم عَلى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو اللَّيث : بِهَذا أمرَ الله أَدم عَلى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو اللَّيث : بِهَذا أمرَ الله أَدم عَلى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو اللَّيث : إِنهَ الله أَدم الله أَدم عَلَى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو الله أَدم عَلَى صُورته  $(^{7})$  ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو الله الله أَدم الله أَدم الله أَدم الله الله أَدم الله الله أَدم الله أَد

تَعَالَى بِقُولِهِ : ﴿ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ ۽ ﴾ [آل عمران : ٧]. وَعَنَ ابن مَسعُود : ﴿ إِنَّ السَّذِي يَفَتَى بِهِ النَّاسِ [ فِي كُلِّ ] (<sup>1)</sup> مَا يَسألونه مَحنونٌ (<sup>0)</sup> ﴾ (<sup>1)</sup>.

وَعَن الثوري : « العَالَم الفاحر فتنَةٌ لِكلِّ مفتون » (٧) . وَعَن الثوري : « إنَّ [ مِنْ ] (^^) المَسَائل مَا لاَ يحل للسائل أن يَسأل عَنها ،

<sup>(</sup>۱) مسلم ، الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب الدخان : ٢١٥٥/٤ ، رقم ٢٧٩٨ ؛ الدارمي ، السنن : ٧٣/١ ، رقم ١٧٣٠.

<sup>(</sup>٢) أبو عثمان شداد بن حكيم البلخي ، روايته عن زفر ، قال ابن حبان : كان مرجئاً مستقيم الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهو صدوق ، لم أقف على وفاته . الثقات: ٨/ ٣١٠ ؛ لسان الميزان : ٣١٠/٣ .

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام : ٥/٩٩٧ ، رقم ٥٨٧٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل الطير : ٢١٨٣/٤ ، رقم ٢٨٤١ .

<sup>(</sup>٤) زيادة من الحديث كي يستقيم المعنى .

<sup>(</sup>٥) في كلا النسختين (بمجنون).

<sup>(</sup>٦) الطبراني ، المعجم الكبير : ٢١٤/٩ . قال الهيثمي : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد: ١٨٣/١ .

<sup>(</sup>٧) ابن المبارك ، الزهد : ص ١٨ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٣٠٨/٢ .

<sup>(</sup>٨) زيادة من ( د ) .

وَلاَ لِلمُحيبِ أَن يجيبَ عَنها » (١) ، وَكَأَنه اقتبسَ مِنْ قَولهِ تَعَالَى : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ اللَّهُ اللّ

وَعَنِ الشَّعِييَ قَالَ : ﴿ سَلُوا عَمَا كَانَ وَلاَ تَسَأَلُوا عَمَا يَكُونَ ﴾ (٢) .

وَحُكي : (ر أَنَّ أَبَا يُوسُف دَخل عَلى هارُون الرشيد ، وَعندَه اثنان يتناظرَان في الكَلامِ ، فَقَالَ هارُون أحكم بَينَهما ، فقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُف : أنا لاَ أَخُوض فيمَا لاَ يعني ، فقَالَ لَهُ الخليفَة : أحسنَت ، وَأَمرَ لَهُ بمائة ألف درهم ، [ وَأَمرَ أن يكتب في الدواوين أنَّ أبا يُوسُف : أخذَ مائة ألف درهم ] (٢) بترك مَا لاَ يعنيه » (١).

# سئل مالك عن أربعين مسألة:

وَذَكَرَ ابن الحاجب<sup>(۱)</sup>: أن مَالكاً سُئل عَن أُربَعِينَ مَسألة ، فقَالَ في سِت وَثَلاثينَ مِنها: « لاَ أُدرِي » (۱) .

وَسُئِلِ الشَّعِبِي عَنِ مُسَأَلَةٍ [ ٢٥/أ ] فقَالَ لاَ عِلْم لَنَا بِمَا ، فقيل لَهُ : ﴿ أَلا

<sup>(</sup>۱) لم أقف عليها منسوبة لابن شبرمة ، ولكن نسبها الخطيب البغدادي وغيره إلى أياس بن معاوية ، تاريخ بغداد : ٣٦/٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٣/١٠ .

<sup>(</sup>٢) روي ذلك عن أكثر من واحد من السلف ، ينظر : جامع العلوم والحكم : ص ٩٢ .

<sup>(</sup>٣) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليها .

<sup>(°)</sup> أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، كان عالماً بالعربية والقراءات والأصول ، وفاته سنة ٦٤٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ .

<sup>(</sup>٦) الأمدي ، الإحكام : ١٧١/٤ ؛ المقدسي ، روضة الناظر : ص ٣٥٤ .

تَستحي ؟ قَالَ : وَلِمَ استحى مِما لم يستحى منه الملاَئكة حَتى قَالَت : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ۗ ﴾ [ البقرة : ٣٢ ] » (١) .

وَعَن ابن مُسعُود : « جنة العَالم لاَ أدري » (٢) .

وَسُئل ابن عُمر رضِيَ اللهُ عَنْه عَن فِرَيضة ، فقَالَ (٢): (( اثتِ سَعِيد بن جبير فإنه اعَلم بالفرائض منّى » (١) .

وَعن الشعبي : « مَا حَدَّثُوك عَن أصحَابِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذُه (٥) ، وَمَا قَالُوه برَأيهم فبل عَليه » .

وَفِي ( الملتقط ) : وَينبَغي للمفِتي إذا ظِهرَ عِندَه أنه أخَطأ ، أن يَرجعَ عَنه وَلاَ يستحيى وَلاَ يأنف .

وَعَن أَبِي حَنيفة : ﴿ لأَن يُخطئ الرجلُ عَن فهم ، خير مِن أَن يصيبَ مِن غيرِ فهم » (١) .

وقيلُ : « مَنْ قلت فكرته كثرت عثرته » .

ثُمَّ مَا ذَكرَ فِي شرائطِ المفتى: أنه لا يَخُوزِ للمفتى أن يفتى بِمَسألة حَتى يعلمَ مِنْ أين قلنا ، هل يَحتَاج فِي زمَانِنا إلى هَذا أم (٢) يكفي الحفظ ؟ فقَالَ بعضهم: يكتفي بالحفظ لا يكفي ، وقيل يكتفي بالحفظ لا يكفي ، وقيل

<sup>(</sup>١) ابن حمدان ، صفة الفتوى : ص ٩.

<sup>(</sup>٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧٧/٨ .

<sup>(</sup>٣) في (د): (فقيل).

<sup>(</sup>٤) النوري ، الفرائض : ص ٢١ .

<sup>(</sup>٥) في (د): (فخذوه).

<sup>(</sup>٦) البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٨١ .

<sup>(</sup>٧) في (د): (أو).

هذَا يختلفُ باختِلافِ الْحُفّاظ ، وَقيلَ لاَ بدَّ مِن ذَلكَ الشرط في كلِّ زمَان (١٠).

# مسألة : إذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقب جوابه :

وَفِي ( أَصُولِ الْفِقِه ) (٢) لأبي بَكر الرازي (٣) : فأمَّا مَا يُؤخذ مِن كَلامٍ رَجُلُ وَمَذَهَبِه فِي كتاب مَعروف قد تداولته النسخ ، يَجُوز لَمَن نظَرَ فيه أَن يَقُولَ : قَالَ فلانٌ كَذا ، وَإِن لم يسمعهُ مِن أَحَد ، نَحو كتب مُحمد بن الحسن وَمُوطأ مَالك ونحوها مِن الكتب المصنفة في أصناف العُلُوم ؛ لأن وجُودهَا عَلَى هَذَا الوَصْف بمنسزلَة خَبر المتواتر وَالاستفاضة لا يَحتاج مثلهُ إلى إسناد .

وَينبغي أَن يقدم المفتي مَن جَاءَ أُولاً ، وَلاَ يقَدم الشريف عَلَى الضعيف<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَجَابَ المفتي ينبغي أَن يكتبَ عَقبَ جَوابه : وَالله اعلم ، وَنحَو ذلكَ ، وَقيلَ في المَسْائل الدِّينية التي أجمعَ عَليها أهِل السَّنة وَالجَماعَة ينبغي أَن يكتبَ : وَالله الموفق ، وَبالله العصمة ، وأمثاله (٥).

وَإِذَا سُئُل عَن مَسَأَلَة ينبَغي أَن يَمْعِن النظَر فيها ، وإِن كَانَت مِن جنسِ مَا يفصل في جَواهِا يفصل ، وَلاَ يَجبُ عَلَى الإطلاق فإنه يكُون مخطئاً ، وَعن أبي يُوسُف سَمِعتُ أَبَالًا) حَنِيفة يَقُول : « لَولاَ الْحَوف مِن الله [ تَعالَى ] (٢) مَا أفتيت

<sup>(</sup>١) الدهلوي ، عقد الجيد : ص ١٩ ؛ الإنصاف : ص ١٠٥.

<sup>(</sup>٢) ذكره له صاحب كشف الظنون: ١١١١ .

 <sup>(</sup>٣) أبو بكر أحمد بن على الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها ، وفاته سنة ٣٠٧هـ . الفوائد البهية : ص ٨٤ ؛ شذرات الذهب : ٣١/٣ .

<sup>(</sup>٤) ذكره البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٦٧ .

<sup>(</sup>٥) البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٨٣ ؛ ابن حمدان ، صفة الفتوى : ص ٥٩ .

<sup>(</sup>٦) في ( د ) : ( أبي ) .

<sup>(</sup>٧) زيادة من (د).

أَحَداً لكون الهناء لهَمُ [ ٢٥/ب ] وَالوزر عَلينَا ﴾ (١) .

وَقد نَظم الإَمَام سِرَاج الدين الغزي<sup>(١)</sup> أخو صَاحِب ( المحيط ) هَذَا الْمَبِيٰ ، وَزادَ فِي الْمَعْنَى حَيثُ قَالَ شعراً (٣) :

تركــت الكتب في الفتوى وإيي وَمَا تركـــى لعَجزي منهُ لكن<sup>(١)</sup> وَأَمَّا مَا درســت بغَير حفــظ وَلِي مِن سَائر الأنــواع حَــظٌ وككن أذكر النعماء عندي وَلَن قَــد يَكُسُون الحَكُم طُورًا فُـــترتّعد الفَرائـــص عنــــدَ كتبي وتسركي قسول مُجتَهد سسواهُ تدبّرت الأمــور وكـــأنَ كتبي فقلت هدكاك إن النَّاس طرا فُلاً يغرركَ ذكر النـــاس وَاجهد وَبادر في قُبُول الـــحَق وَأحـــذَر وَدع عَــنكَ العلو تكــون عَبدًا وَلا تركن إلى الدنيـــــَا وَشــــمّر فَلاَ يغني مَقـــال الحَـــــق عَنَّى فحسَبي عَفو رَبي عنــــدُ تركـــي

لمُحَسب بــهذا التــرك أجرا أكرر مِن أصُــول الشرع وَقرا فيعظم ذكرها عدًا وحصرا وَمَــا قولـــي مَعاً وَالله كـــبرا من الرحَمن (٥) إيماناً وَشكرا خلافياً وَبالإجماع طُورا نَعم أو لاَ بــظـــني ذَاك خَيرا لظنّ قد يكُون الظينّ وزرا لَــدى الأمـر حيثاً وَذكـرا قد اتخَذُوك للنـــيران جـــــرا لتكسب عند رب العرش ذكرا قضاء لازمـــاً مَوتاً وَحشرًا قُنُوعًا صَّالِحًا سرَّاً وَجَهــَــرا لما يُدعَى لَدَى الرحَمَن ذُحــَرا هُوَ المغنى ، لما أرهقست عُسَرا وَحَسِبي كتبه البـــــــاقِينَ عذرا

<sup>(</sup>١) لم أقف عليها .

<sup>(</sup>٢) لم أقف على ترجمته سوى إشارة له في الجواهر المضيئة : ص ٣٧٣ .


<sup>(</sup>٣) (شعراً) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٤) في (د): (ولكن) . (٥) في (م): (الرحمة) .

[ وَالله سبحَانه وتعَالَى اعلم بالصوَاب ، وإليَه المرجع وَالمآب ] (١) ، وَصَلَى الله عَلَى سَيدنا محمّد ، وَعَلَى آله وَصَحبه وَسَلم [ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ] (٢) .

<sup>(</sup>١) سقطت من (د).

<sup>(</sup>٢) زيادة من (د).



#### قائمة

#### بمصادر ومراجع التحقيق

#### أولاً: مصادر أهل السنة والجماعة:

آل تيمية ، عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد :

المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ( دار المدني، القاهرة ) .

الآلوسى ، أبو الثناء محمود شكري ( ت ١٢٧٠هـ ) :

- ۲. روح المعانب في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ( دار إحياء النراث العربي ، بيروت ) .
- ٣- نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، تحقيق : د. مجيد خلف ( دار الصفوة ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ) .

الآلوسى ، أبو المعالى محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ ):

- السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة ، (مخطوط) نسخة مكتبة الآثار العامة ببغداد ، رقم ( ٨٦٢٩ ) .
- مختصر المتحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي،
   تعريب : غلم محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ( الرياض ، ١٤٠٤هـ ) .

الآمدي ، أبو الحسن على بن محمد (ت ٦٣١هـ):

٦٠ الإحكام في الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ).

الأبهيشي ، أبو الفتح محمد بن أحمد ( ت ٨٥٠هــ ) :

المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق : د. مفيد محمد قمحية ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م ) .

ابن أبي عاصم ، عمرو بن الضحاك الشيباني ( ت ٢٨٧هـ ) :

٨. السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ( المكتب الإسلامي ، بيروت ،
 ٨. السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ( المكتب الإسلامي ، بيروت ،

ابن الأثير ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد الجزري (ت ١٣٠هــ):

٩. الكامل في التاريخ ( دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠م ) .

الأزهري ، صالح بن عبد السميع

١٠. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ( المكتبة الثقافية ، بيروت ) .

الأسفراييني ، طاهر بن محمد (ت ٤٧١هـ):

١١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ):

١٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : هلموت ريتر ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣).

ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن حسن بن علي الحنفي (ت ٨٧٩هـ):

١٣. التقرير والتحبير ( دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦هـ ) .

الأيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد القاضى (ت ٧٥٦هـ):

١٤. المواقف في علم الكلام ، ( عالم الكتب ، بيروت ، لا . ت ) .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ( ت ٢٥٦هـ ) :

١٥. التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ( دار الفكر ، بيروت )

17. الجامع الصحيح (صحيح البخاري ) ، (دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ) .

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقى ( ت ١٣٤٦هـ ) :

17. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: د. عبد الله التركي ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ) .

البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي :

١٨. قواعد الفقه (كراتشي ، ٤٠٧ هـ ) .

- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ( ت ٢٩٢هـ ) :
- ١٩. البحر الزخار أو مسند البزار، تحقيق محفوظ زين الله (بيروت ، ١٤٠٩).
  - البصري ، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ):
- ٢٠. المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس ( دار الكتب العلمية ، بيروت ،
   ٢٠. المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس ( دار الكتب العلمية ، بيروت ،
  - البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد الباباني ( ١٩٣٩هـ/١٩٢٠م ) :
  - ٢١. إيضاح المكنون ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ) .
  - ٢٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ( استنبول ، ١٩٦٠ ) .
    - البغدادي ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٣٢٩هـ):
    - ٢٣. الفرق بين الفرق ، ( دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م ) .
      - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ ) :
- ٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هــ/١٩٨٧م ) .
  - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى ( ت٤٥٨هـ ) :
    - ٢٥. الاعتقاد ، تحقيق : أحمد الكاتب (، بيروت ، ١٤٠١هـ ) .
  - ٢٦. سنن البيهقي الكبرى ، ( مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هــ) .
- ٧٧. شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ) .
  - ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ( ت ٧٢٧هـ ) :
- ٢٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق : د. علي حسن ناصر وآخرون ( دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ ) .
- ٢٩.دقائق التفسير ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند ( مؤسسة علوم القرآن ،
   دمشق، ٤٠٤هـ ).
- . ٣٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري ( دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ ) .

- ٣١. مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ( الرياض ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ) .
- ٣٢. مـنهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ( الرياض ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ ) .
  - ٣٣. النبوات ( المطبعة السافية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ) .
    - الجرجاني ، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٣٤٥هـ):
- ۳۶. تـــاريخ جــرجان ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ( عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٦ هــ/ ١٩٨٦م )
  - الجرجاتي ، على بن محمد بن على (ت ١٦٨هـ):
- ٣٥. الـتعريفات ، تحقيق : إيراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ) .
  - ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ):
- ٣٦. تلبيس إبليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هــ/ ١٩٨٥م )
- ٣٧. ديـوان الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ).
- ٣٨. العلم المتناهية ، تحقيق : خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣/ ١٨٠. العلم ) . .
  - ٣٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ( دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨ ) .
- ٤٠ الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر ، بيروت ،
   ١٤٠٣هـ ١٩٨٣/م) .
  - الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الكريم بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)
- 13. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقد ، تحقيق : أسعد تميم ( مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥هــ/١٩٨٥م ) .
- ٢٤. البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د.عبد العظيم محمود الديب (دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٨هـ ) .

- ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ):
- ٤٣. الجرح والتعديل ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧١هــ ) .
- ٤٤.علل ابن أبي حاتم ، تحقيق : محب الدين الخطيب ( دار المعرفة ، بيروت،
   ١٤٠٥هـ ) .
  - هاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله المعروف بالكاتب الجلبي ( ت ١٠٦٧ هـ ) :
- ٥٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ( دار الكتب العلمية ، بيروت ،
   ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ).
  - الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٣هـ):
- 13. المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ) .
  - ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستى ( ت ٢٥٤هـ ) :
- ٤٧. المثقات ، تحقیق : السید شرف الدین أحمد (دار الفكر ، بیروت ، ١٣٩٥م/ ١٩٧٥ .
- ٤٨. صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ( مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) .
- 93. المجروحين مسن المحدثين ، تحقيق : محمود محمد زايد ( دار الواعي ، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ) .
  - ابن حجر ، أحمد بن على العسقلاني ( ١٥٨هـ ) :
- ٥. الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : على محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ) .
- ٥١. تلخيص الحبير ، تحقيق : السيد عبد الله المدني ، ( المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م ) .
- ٥٢. تقريب التقريب ، تحقيق : محمد عوامة (دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦ ) .
  - ٥٣. تهذيب التهذيب : ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ) .

- ٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
   ( دار المعرفة ، بيروت ) .
  - ٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ) .
    - ٥٦. لسان الميزان ( مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٦هـ ) .
      - ابن حزم ، أبو محمد على بن محمد بن أحمد الظاهري ( ت ٤٥٦هـ ) :
- ٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م ) .
  - ٥٨. المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ( القاهرة ، ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م ) .
  - ابن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ( ت ١٩٥هـ ) :
- ٥٩. صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
   ( المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٩٧هـ ) .
  - ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):
- ٠٦. فضائل الصحابة ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .
  - ٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت ) .
    - ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ( ت ٣١١هـ ) :
- 77. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ( المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ) .
  - المنطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ):
    - ٦٣. تاريخ بغداد ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت ) .
    - ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ١٨١هـ):
  - ٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠).
    - الدارقطني ، أبو الحسن على بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ ):
- ٦٥. سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ( دار المعرفة،
   بيروت ، ١٣٨٦ ١٩٦٦ ) .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ):

77. سـنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ) .

الدائي ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ):

٦٧. السنن الواردة في الفتن ، تحقيق : د. ضياء الله المباركفوري (دار العاصمة، الرياض ، ١٤١٦هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)

٦٨. سنن أبي داود ، تحقيق : عبد السلام هارون ( مكتبة الخانجي ، القاهرة ) .

الدسوقي ، محمد بن عرفة الدمشقي (ت ٢٣٠هـ):

٦٩. حاشية الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ( دار الفكر ، بيروت ، لا . ت ) .
 الدهلوي ، ولى الله أحمد بن عبد الرحيم ( ت ١١٧٦هــ ) :

٠٧. الانصاف في الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ( دار النفائس ، بيروت،

٠٠١٤١٤هـ ) .

٧١. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقايد ، تحقيق : محب الدين الخطيب ( المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ ) .

الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني (ت ٥٠٩هـ) :

٧٢. الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ) .

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قيماز الدمشقى الشافعي ( ت ٧٤٨هـ ) :

٧٣. تذكرة الحفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م ) .

٧٤. سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هــ/١٩٨٤م ) .

٧٥. المُغنى في الضعفاء ، تحقيق : نور الدين عتر (بيروت) .

٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : على العـوض ، عادل عبد الموجود
 ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ) .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ( ت ٢٠٦هــ ) :

٧٧. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ) .

٧٨. المحصول في أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ) .

الزرقاتي ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (ت ١١٢٢هـ):

٧٩. شــرح الزرقانـــي علـــى موطأ الإمام مـــالك ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هــ ) .

الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ( ت ٧٩٤هـ ) :

٨٠. المنثور ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود ( الكويت ، ١٤٠٥ هـ ) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ):

٨١. الإبهاج في شرح المنهاج ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ) .

۸۲. طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. عبد الفتاح حلو ، د. محمود الطناحي
 ( دار هجر ، القاهرة ، ۱۹۹۲م ) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ ):

٨٣. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، ( دار الفكر ، بيروت ) .

السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد ( ٥٧١هـ ) :

٨٤. المبسوط ، ( دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ) .

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ):

٨٥. الطبقات الكبرى ( دار الصادر ، بيروت ، ١٩٥٧م ) .

السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ( ت ٥٦٢هـ ) :

٨٦. الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي ، ( دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ).

السمعاتي ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ):

٨٧. قواطع الأدلمة في الأصدول ، تحقيق محمد حسن الشافعي ( دار الكتب العلمية،
 بيروت ، ١٩٩٧هـ ) .

السيواسي ، محمد بن عبد الواحد (ت ١٨١هـ ):

٨٨. شرح فتح القدير ( دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ) .

السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ٩١١هـ ):

٨٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ) .

. ٩. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، تحقيق : محمد حسن الحمصي ( بيروت – القاهرة ، ١٩٨٦م ) .

٩١. طبقات الحفاظ ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت ) .

٩٢. طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر ( مكتبة وهبة ، القاهرة ،
 ٩٢. طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر ( مكتبة وهبة ، القاهرة ،

الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ):

٩٣. الأم ( دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ) .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ ) :

٩٤. الموافقات ، تحقيق : عبد الله در از (دار المعرفة ، بيروت ) .

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ ) ك

٩٥. مغنى المحتاج ، ( دار الفكر ، بيروت ) .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ):

97. الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ( دار المعرفة ، بيروت ، ٥٠٠٠هـ / ٩٦. م) .

الشوكاتي ، محمد بن على (ت ١٢٥٠هـ ) :

٩٧. إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ) .

٩٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ( دار المعرفة ، بيروت ) .

الشيرازي ، إبراهيم بن على بن يوسف (ت ٤٧٦هـ):

٩٩. طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس ( دار القلم ، بيروت ) .

ابن أبي شيية ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ( ت ٢٣٥هـ ) :

١٠٠ المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ) .

الصنعاني ، عبد الرزاف بن همام (ت ٢١١هـ):

١٠١. المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1٠١هــ/١٩٨٣م ) .

## طاشكبري زادة (ت ٩٦٨هـ):

١٠٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (دار الكتاب العربي ، بيروت ،
 ١٣٩٥هـ ) .

الطبراتي ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ):

- ١٠٣. المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله محمد ، عبد المحسن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ) .
- ۱۰٤. المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ( المكتب الإسلامي ، بيروت ن ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ) .
- ١٠٥. المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ( مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ن ١٤٠٤هــم١٩٨٣م ) .
  - الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٢٩٤هـ):
- ١٠٦. الرياض النضرة ، تحقيق : عيسى عبد الله الحميري ( دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦هـ ) .
  - الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
- ۱۰۷- تـــاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٧- ١٤٠٧هـــ/١٩٨٦م).
- ١٠٨. جــامع البــيان عــن تــأويل آي القران ( تفسير الطبري ) ، ( دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هــ/١٩٨٥م )

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١هـ):

١٠٩. شـرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ( دار الكتب العلمية،
 بيروت ، ١٣٩٩هــ/١٩٧٩م ) .

ابن عابدين ، محمد بن أمين بن عمر الحنفي (ت ١٢٣٢هـ)

١١٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (دار الفكر ، بيروت ) .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ):

111. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : على محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢هــ/١٩٩٦م ) .

117. التمهيد لميا في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى علوي ، محمد البكري ، (وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ) .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ):

117. المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ( المكتب الإسلامي ، بيروت 118. المصنف ، 1987هـ )

عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ):

١١٤. السنة ، تحقيق : محمد سعيد سالم القحطاني (دار ابن القيم ، الدمام ، ١١٤. السنة ، تحقيق : ١٤٠٦هـ ) .

العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ):

١١٥. التاج والإكليل ( دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ) .

العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١٦٢١هـ):

١١٦. كشف الخفاء ، تحقيق : أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١١٦. كشف الخفاء ، تحقيق : أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ.):

١١٧. المستخرج على المستدرك (أمالي الحافظ العراقي) تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد (القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٠هـ).

ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ( ٣٦٥هـ ) :

۱۱۸. الكـامل فـــي ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي (دار الفكر ، بيروت ، ۱٤۰۹هــ/۱۹۸۸م).

ابن عساكر ، أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ):

١١٩. تاريخ دمشق ، ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هــ/١٩٩٨م ) .

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ):

١٢٠. الضعفاء الكبير ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ) .

علاء الدين أفندي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ):

١٢١. تكملة حاشية ابن عابدين ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هــ ) .

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ( ١٠٨٩هـ ) :

١٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ( المكتب التجاري ، بيروت ) .

العيدروسي ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٧هـ):

۱۲۳. السنور السافر عن أخبار القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ۱۲۳ هـ ) .

الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ):

١٢٤. إحياء علوم الدين ( دار الجيل ، بيروت ) .

١٢٥. المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ) .

١٢٦. المنخول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ه) .

القاري ، على بن سلطان محمد الحنفي (ت ١٠١٤هـ):

١٢٧. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ( مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ) .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ( ت ٢٠٠هـ ) :

١٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ).

١٢٩. المغنى ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ) .

القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر ( ت ٤٥٤هـ ) :

١٣٠. مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي السلفي ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٠هـ / ١٩٨٦م ) .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ( ١٧١هـ ) .

١٣١. الجامع لأحكام القران ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ( دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٦م ) .

القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٢٢٣هـ):

١٣٢. التدويـــن فــي أخــبار قزوين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي (بيروت ، ١٣٢. التدويـــن فــي أخــبار قروين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي (بيروت ، ١٩٨٧ م ) .

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١هـ):

۱۳۳. إعـــلام الموقعين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ( دار الجيل ، بيروت ، ۱۳۳ هـــ ) .

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى ( ت ٢٧٧هـ ) :

١٣٤. البداية والنهاية (مكتبة المعارف ، بيروت ، لا . ت ) .

١٣٥. تفسير القرآن العظيم ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ) .

الللككاتي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٢٧٥هـ):

۱۳۱. شرح أصول اعتقاد أهـل السنـة والجماعة من الكتاب والسنة ، تحقيق : د. أحمد بن سعد حمدان ( دار طيبة ، الرياض ، ۱٤۰۲هـ / ۱۹۸۲م ) .

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ):

١٣٧. سنن ابن ماجة ، ( دار الفكر ، بيروت ) .

ابن المبارك ، أبو عبد الله عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ):

١٣٨. الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ( دار الكتب العلمية ، بيروت ).

المرغيناني ، علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ):

١٣٩. الهداية شرح البداية ، ( المكتبة الإسلامية ، بيروت ) .

المروزي ، محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ):

١٤٠ السنة ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ( مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،
 ١٤٠٨ ) .

المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٧هـ):

۱٤۱. تهذیب الکمال ، تحقیق : د. بشار عواد معروف ، ( مؤسسة الرسالة ، بیروت ، ۱٤۰۰هـ/ ۱۹۸۰م ) .

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ):

١٤٢. صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .

ابن مقلح ، إبر اهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ت ١٨٨٤هـ):

١٤٣. المبدع ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ) .

المقدسي ، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ):

184. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ( مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٣هـ ) .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ):

١٤٥. لسان العرب (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٩٠م).

ابن أبي نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ):

١٤٦. البحر الرائق ، (دار المعرفة ، بيروت ) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ):

١٤٧. سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، ١٦٠٤هــ ) .

۱٤۸. السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـــ/١٩٩١م ) .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ):

١٤٠٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـــ/١٩٨٥م ) .

نعيم بن حماد المروزي ( ت ٢٨٨هــ ) :

١٥٠. الفتن ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ( مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ١٤١٢هـ).

النفراوي ، أحمد بن غنيم المالكي (ت ١١٢٥هـ):

١٥١. الفواكه الدواني ( دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ) .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ١٧٦هـ):

١٥٢. تهذيب الأسماء واللغات ( دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ) .

١٥٣. روضة الطالبين ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هــ ) .

108. المجمـوع شرح المهذب ، تحقيق : محمود مطرحي ( دار الفكر ، بيروت، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م )

الهيثمي ، على بن أبي بكر (ت ١٠٧هـ):

١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ( دار الريان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ) .

ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ):

١٥٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (دار مير محمد كتب خانة ، كراتشي ).

ياقوت الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ١٢٦هـ):

١٥٧. معجم الأدباء ، تحقيق : م . مرجليوث ( القاهرة ، ١٩٢٣م ) .

١٥٨. معجم البلدان ، ( دار الفكر ، بيروت ، ١٩٥٧م ) .

أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ):

۱۰۹. مستد أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ، ١٥٩. مستد أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ،

### ثانياً: المصادر الحديثة:

الألباتي ، محمد ناصر الدين :

١٦٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ ) .

١٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ ) . سركيس ، يوسف إليان :

١٦٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة ( مطبعة بهمن ، قم ، ١٤١٠هـ ) .

كحالة ، عمر رضا:

١٦٣. معجم المؤلفين ( دار إحياء النراث العربي ، بيروت ) .

#### منشد ، د. مجید خلف :

- 171. ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية (دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣م ) .
- 170. جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، العدد ٢٤ ، سنة ١٤٢٣هـ.

## ثالثاً: مصادر الشيعة الإمامية:

- الأربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ١٩٣هـ ):
- ١. كشف الغمة في معرفة الأثمة ، (مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، ١٣٨١هـ)
   الأميني ، محمد حسين :
  - ٢. الغدير ، ( مؤسسة الأعلمي ، بيروت ) .
  - ابن أبي الحديد ، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ١٥٥هـ)
    - ٣. شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت).
    - الحسيني ، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـ):
  - 3. تأويل الآيات الظاهرة ، ( مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩ ) .
    - الحلى ، ( العلامة ) الحسن بن يوسف ابن المطهر ( ت ٧٢٦هـ ) :
      - ٥. منتهى المطالب (تبريز ، ١٣٣٣هـ) .
  - الطبرسي ، أحمد بن على بن أبي طالب ( عاش في القرن السادس الهجري ) :
- ٦. الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)
   الطهراتي ، أغا برزك :
  - ٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ( النجف ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ) .
    - العاملي ، محسن بن عبد الكريم الحسيني (ت ١٣٧٢هـ.):
    - ٨. أعيان الشيعة ( دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٤م ) .
      - المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود ( ت١١١هـ ) :
- ٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران ، دار الكتب الإسلامية ).

المرتضى ، على بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ).

- ١٠ آمالي المرتضى ، المسمى (غرر الفوائد ودرر العقائد ) ، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ /١٩٥٤م ) .
- ١١. رسائل المرتضى، إعدد: مهدي رجائي (دار القرآن الكريم، قم، ١٠٠٥هـ).

# فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
لملا علي القاريللا على القاري	٦
سم الرسالة وتوثيقها	٨
موضوع الرسالة	٩
رصف المخطوط	11
ىنهج التحقيق	١٢
عاذج من نسخ المخطوط	١٤
شم العوارض في ذم الروافض	19
قدمة المؤلف	۲١
ن قتل الأنبياء وطعنهم في الأنساب كفر	77
نذف أم المؤمنين عائشة	**
سألة من اعتقد أن سب الصحابة مباح فهو كافر	۲۸
ر يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث	47
ارك الصلاة يقتل خلافاً للشافعي	44
أما الحديث فليس على ظاهره	۳.
ثبات كفر من سب الصحابة عموماً والشيخين خصوصاً	٣٣
حكم سب الصحابة عند الحنفية	45
حديث : من سب أصحابي فعليه لعنة الله	٣٨
لم اد بالكف كفران النعمة	٣٨

الصفحة	الموضوع
٣٩	سباب المسلم
٤٠	ذم التعصب في دين الله
٤٥	أصل الفساد : ترك السنة وفعل البدعة
٤٦	سب الصحابة الكرام من أكبر الكبائر
٤٨	إجماع المفسرين
٤٩	خراسان لیست بدار حرب
٥٢	مسألة: سلطان الزمان
٥٣	مسألة : هل معك دليل ظني على كفر الرفضة
٥٦	تفسير قوله أشداء
٥٨	منع الفيء عن من سب الصحابة
०९	الدليل من السنة على كفرهم
٦٣	التفضيل فيما عدا العشرة المبشرين بالجنة
٧٦	ما عال من اقتصد
٧٩	مشاهة علي لعيسي بن مريم
٨٣	تحريف القرآن عند الرافضة
٨٨	من كمل من العلماء ابتلي بأربع
9 7	مسألة من اعتقد الحرام حلالاً إنما يكفر إذا كانت الحرمة ثابتة
93	الترغيب بالعزلة عند فساد الزمان
٩٨	لا تقبل شهادة مظهر سب السلف
١٠٩	شهادة أهل الأهواء

الصفحة	الموضوع
111	في قول كمال باشا زادة إن الفقهاء سبع طباق
117	المحتهدين في المسائل
۱۱۳	أصحاب التخريج من المقلدين
115	أصحاب الترجيح من المقلدين
۱۱٤	طبقة أصحاب التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف
110	المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر
110	العالم هو العالم بأقوال الفقهاء
119	ينبغي للقاضي أن يعرف الناسخ والمنسوخ
178	اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية
١٢٧	المفتي بالخيار
149	هل كان النبي عليه الصلاة والسلام متعبداً بالاجتهاد ؟
171	لا يحل لأحد أن يفتي إلا أن يكون أهلاً لذلك
150	سئل مالك عن أربعين مسألة
١٣٧	مسألة : إذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقب حوابه
127	قائمة بمصادر ومراجع التحقيق
1 2 1	أولاً : مصادر أهل السنة والجماعة
100	ثانياً : المصادر الحديثة ً
107	ثالثاً: مصادر الشيعة الإمامية
109	فهرس المحتويات

مركز الفرقائ للدراسات الإسلامية www.alforqancenter.com